جامعة جرش الاهلية
كلية الحقوق/قسم القانون العام



((الحصانة المدنية للمبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي))

The Civil immunity for the diplomatic envoy in the international law

إعداد الطالب

فيصل نواش عقلة القواقزة

الرقم الجامعي: ١٢٨١٣٤

إشراف

الدكتور غالب الحوامدة

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

عمادة البحث العلمي للدراسات العليا

جامعة جرش الاهلية

٢/٥/ ٢٠١٧

((الحصانة المدنية للمبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي))

The Civil immunity for the diplomatic envoy in the international law

إعداد الطالب

فيصل نواش عقلة القواقزة

إشراف

الدكتور غالب الحوامدة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ (٢٠١٧/٥/٢)

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور	الجامعة	التوقيع
١- الدكتور غالب الحوامدة (مشرفاً ورئيسا)	جامعة جرش الاهلية	
٢- الدكتور زياد الربيع(عضوا)	جامعة جرش الاهلية	
٣- الدكتور عمر العكور(عضوا)	جامعة العلوم الاسلامية العالمية	

التفويض

أنا فيصل نواش عقلة القواقزة، أفوض جامعة جرش الاهلية بتزويد نسخ من رسالتي **(الحصانة المدنية للمبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي)** للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع : ....

التاريخ: ٠٢/٠٥/ ٢٠١٧م.

إستهلال

قال تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

صدق الله العظيم

سورة الحجرات (الآية ١٣)

إهداء

إلى الذي أحب العلم والتعلم، إلى الذي غاية أمله ومنتهى حلمه أن يرى ثمرة جهدي،

إلى الذي ملك عقلي و كياني . والدي........................

إلى التي ملكت عواطفي فارتشفت من ينبوع حنانها، إلى التي إرتويت

من نُبْل مشاعرها والدتي........................

إلى الذين آزروني بفيض مشاعرهم السامية إخواني و أخواتي............

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني (أصدقائي)....

الباحث

فيصل نواش القواقزة

الشكر والتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي اعانني على إتمام هذه الرسالة، وكما أتوجه بالشكر الكبير وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور غالب الحوامدة على الرعاية العلمية الصادقة وما وجدت منه من اهتمام كبير غير باخل عليّ بجهده ووقته وعلمه، بالإضافة إلى حسن المعاملة والاستقبال والمساعدة في انجاز هذه الرسالة سواء من خلال مساعدتي في الكتابة أو تزويدي بالمصادر المتخصصة أو الرسائل الجامعية، راجياً من الله عز وجل أن يجزيه كل الخير ويمنحه الصحة والعافية ليبقى منبع علم ومعرفة للجميع لا ينضب على أحد وأن يجعل الله جهده في ميزان حسناته وأن يبقيه ذخراً لهذا الوطن.

وكما أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة ليثروها بعلمهم وخبراتهم ، وكما أشكرهم على صبرهم أثناء قراءتها ، فجزاهم الله كل الخير وجعل جهدهم في ميزان حسناتهم وأطال الله في أعمارهم وأبقاهم ذخراً لهذا الوطن

وكما أشكر جميع الذين وقفوا معي داعمين ومساندين لكي يتم انجاز هذا العمل على أكمل وجه فجزاهم الله كل خير .

المحتويات

قائمة الملاحق

ملخص الدراسة

الحصانة المدنية للمبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي

إعداد الطالب:

فيصل نواش عقلة القواقزة

إشراف الدكتور

غالب الحوامدة

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوعا متعدد الوجوه والميادين يتجاذبه عدة جوانب من جوانب المعرفة القانونية، لعل من أبرزها القانون الدولي مما اقتضى دراسة هذا الموضوع "الحصانة المدنية للمبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي"، حيث هدفت هذه الدراسة إلى الإحاطة بموضوع الحصانة المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين من خلال بحث مدى نطاق الحصانة المدنية للمبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي، وتقديم رؤية واضحة حول الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بشكل عام والحصانة المدنية بشكل خاص، وبيان الأساس القانوني للحصانة المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين، وكذلك تحديد أشخاص البعثات الدبلوماسية المستفيدة من الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، مع التركيز على بيان أهم المتغيرات الدولية الحديثة وتأثيرها على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين.

واستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ، وتوصلت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي كان من اهمها أن قيام العلاقات بين الدول أمر واقعي يفرض التعاون بينها، والتنازل عن جزء من سيادتها وفق المفهوم التقليدي للسماح بالتعاون والوصول إلى علاقات مستقرة بين تلك الدول عن طريق ممثليها الدبلوماسيين، كما اظهرت الدراسة ان الحصانة الجنائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي حصانة مطلقة في المسائل الجزائية، حيث لا يمكن إخضاعه لقضاء الدولة المعتمد لديها بأي صورة من الصور، ومهما ارتكب من أعمال وتصرفات مخالفة يعاقب عليها

قانون الدولة المعتمد لديها وتختلف هذه الحصانة عن الحصانة المدنية بأنها ليست مطلقة، فهي ليست طليقة من أية قيود أو شروط، حيث يجوز رفع الدعاوي المدنية والإدارية ضد المبعوث الدبلوماسي في عدد من الحالات، ولقدفرضت المتغيرات الدولية الحديثة عدد من القيود على الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأمن القومي وما يشكله من تهديد لسيادة الدولة.

ومن بين التوصيات التي خرجت بها هذه الدراسة ضرورة الدعوة إلى مؤتمر دولي لإعادة النظر باتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، إذ أن العلاقات الدولية في تطور مستمر وسريع الآمر الذي يقتضي موائمة نصوص الاتفاقية للتطورات الحديثة، وإعادة مراجعة المادة (٤٠) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، والتي تتعلق بمسؤولية المبعوث الدبلوماسي أثناء تواجده في دولة ثالثة أثناء إجازته أو مرضه أو زيارته وارتكابه لجرائم ليس لها علاقة بوظيفته الدبلوماسية.

Abstract

The Civil immunity for the diplomatic envoy in the international law

: student preparation:

Faisal Algawagzeh

Dr. Ghaleb Hawamdeh

Abstract

In this study, the researcher suggested a topic that has many views and fields to discuss, it could be talked in many aspects of the legal knowledge, such as the international law which is considered the most prominent aspect, and that made the topic: "the civil immunity for diplomatic envoy in international law" a required to study. This study aimed to talk about the civil immunity to diplomatic envoys from all the aspects; studying the extent of civil immunity for diplomatic envoy in international law, providing a clear vision on the judicial immunity of the diplomatic envoy and the civil immunity particularly, in addition to show the legal origin of civil immunity to diplomatic envoys, as well as to identify the people of diplomatic missions who benefits from the judicial immunity, with focusing on the most important international developments and their impact on the immunities and privileges of diplomatic envoys.

In this study, the researcher has used the analytical and the descriptive and comparative methods, It should be to mention the findings and the recommendations that we have from this study. For instance, the relations

between the countries is a reality and must have cooperation between them, and giving up a part of the state sovereignty in accordance with the traditional concept to allow collaboration and having stable relations between these countries through their diplomatic representatives. The study shows also that the criminal immunity of a diplomatic envoy is an absolute immunity; he cannot be subjected to judicature of the state that he is in it, even if he committed any acts which are contrary to the law of that country. The criminal immunity differs from civil immunity that the criminal is absolute but the civil is not. It may be filed civil and administrative lawsuits against diplomatic envoy in many cases, but the recent international developments have imposed restrictions on the diplomatic immunity of the diplomatic envoy, especially when it comes to national security and the threat it poses to the state sovereignty.

Among the recommendations that came out of this study is the necessity to call for an international conference to reconsider the Convention of the Vienna Diplomatic Relations (1961), as the international relations is in a continuous developments which require harmonizing provisions of the convention them, and to re-review Article 40 of the Vienna Convention on Diplomatic Relations (1961), which relates to the personal responsibility of a diplomatic envoy while he is in a third country during vacation or illness or visit, if he commit crimes that are unrelated to his diplomatic job.

المقدمة،،،

لا شك بأن المجتمعات قد عرفت ومنذ القدم مبدأ تبادل الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين، حيث عملت جاهدة على حمايتهم وتحصينهم بإقرار الحصانات والامتيازات المختلفة لهم، فكانت الحرمة الشخصية أول قاعدة تثبت في طريق إقرار الحصانات والامتيازات، والتي كانت تدور حول مبدأ عدم التعرض للمبعوث أو قتله، تأميناً لأغراض المهمة التي أرسل من اجلها، وأصبحت الحصانة منذ ذلك الوقت من مستلزمات تحقيق المهمة الدبلوماسية، والتي شكلت القواعد الأولى لظهور الممارسات الدبلوماسية والتعامل بين الدول، بحيث ارتكزت على مجموعة من المبادئ والأسس وجعلت من الدبلوماسية أسلوباً ومنهجاً ومهنةً ذات وظائف متنوعة، كما شهدت العلاقات بين الدول أشكالاً مختلفة من الممارسات كان من أهمها منح الدبلوماسيين مجموعة من الحصانات والامتيازات، لتتيح لهم تأمين الاتصال وتأمين إدارة العلاقات الخارجية لها، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ في ديباجتها، الأمر الذي أدى إلى وجود ارتباط وثيق بين هذه الحصانات والامتيازات وبين الممارسات الدبلوماسية.

وبتطور الدول وتشابك علاقاتها ومصالحها، أصبح التمثيل الدبلوماسي يشكل مظهراً من مظاهر السيادة لها، والتي يثبت لها الحرية الكاملة في إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين الممثلين لها في الدول الأخرى، وكان الاعتداء عليهم أو حتى المساس بهم يمثل تعدياً على تلك الدول وسيادتها، الأمر الذي قد يترتب عليه نتائج وخيمة قد تصل إلى قطع العلاقات الدبلوماسية أو حتى شن الحروب بينها، لذا عمدت الدول إلى وضع القواعد والأحكام التي تضبط التمثيل الدبلوماسي من خلال عقد مجموعة من الاتفاقيات، كان على رأسها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، والتي ينبغي على جميع الدول الالتزام بها وتنفيذها وإصدار التشريعات التي تكفل تطبيقها وفقا لقواعد القانون الدولي العام باعتبارها اتفاقية شارعه.

وتشكل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية، والتي تتمثل الغاية منها في تأمين الأداء الفعال لأعضاء البعثات الدبلوماسية على أكمل وجه ودون الخضوع لقيود تخرج هذه

المهمة عن إطارها، الأمر الذي يحقق بالنهاية أهداف الدبلوماسية القائمة على إدارة الشؤون الخارجية للأطراف الدولية وتعزيز علاقاتها على أسس ومبادئ المساواة وحفظ السلم والأمن الدوليين والحفاظ على العلاقات الطيبة مع الدول الأخرى، فمع تطور الممارسات الدبلوماسية والانتقال إلى مرحلة نظام العلاقات الدبلوماسية الدائمة، تطورت قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وبدأت الدول تصدر التشريعات والقوانين لتنظيم القواعد الخاصة بهذه الحصانات، وكان صدور مثل هذه التشريعات والقوانين من قبل الدول تأكيداً على أهميتها واحتراماً للمبعوثين الدبلوماسيين الممثلين لدولهم.

لقد برزت عدد من النظريات التي تبين وتبرر أساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، تمثلت في ثلاث نظريات رئيسية، حيث كانت نظرية الصفة التمثيلية هي النظرية السائدة منذ القرن السابع عشر وحتى الحرب العالمية الأولى، ومن ثم برزت نظرية امتداد الإقليم كنظرية واقعية تبرر منح هذه الحصانات والامتيازات، وبقي الأمر على ذلك إلى أن ظهرت نظرية الضرورات الوظيفية منذ العقد الثالث من هذا القرن، لتتبناها جميع الاتفاقيات الدبلوماسية، مستبعده في ذلك النظريتين السابقتين.

وتكمن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الجانب الجزائي والجانب المدني أو التجاري، فهي في الجانب الجزائي حصانة مطلقة كاملة لا يشوبها أي نقص، لم تنص اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ على أية حدود لها، من شأن هذه الحصانة أن تجعل السلطة القضائية في الدولة المعتمد لديها غير مختصة في محاكمة المبعوث الدبلوماسي الذي ارتكب جناية أو جنحة على إقليمها.

كما يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة في الجانب المدني وهي حصانة مقيدة –على خلاف الحصانة الجزائية– إذ تخضع لبعض القيود التي بينتها اتفاقية فينا لعام ١٩٦١، وهي مدار بحثنا وجوهر موضوعنا، والتي ينبغي التمييز فيها بين الأعمال الوظيفية المشمولة بالحصانة، والأعمال الشخصية غير المشمولة بالحصانة.

وتأتي أهمية هذه الدراسة (الحصانة المدنية للمبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي) في الوقت الحاضر نظراً لما يثيره من مشاكل قانونية لم تزل موضع نقاش حتى يومنا هذا، وخصوصا بازدياد تشابك العلاقات الدولية وتعقيدها واتساعها بشكل غير مسبوق، فكان لا بد من توضيح ماهية الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بشكل عام والحصانة المدنية له بشكل خاص، وبيان أساسها القانوني وأنواعها وأشخاصها وحدودها والأحكام القانونية والقضائية فيها، ومدى كفاية اتفاقية فينا في ترسيخ الحصانة المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين، لذا كان هذا الموضوع بنظري بحاجة ماسة إلى دراسة واسعة للإحاطة به من جميع جوانبه والإحاطة بالحلول والمشكلات التي يواجهها هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة

لا شك بأن القضاء يشكل احد أهم وظائف الدولة الحديثة ، وتمارسه الدول كمظهر من مظاهر السيادة على إقليمها، ولقد استقر العمل على منح المحاكم الوطنية الاختصاص بالنظر في جميع المنازعات الناشئة على إقليم الدولة، إلا انه واستثناءً من ذلك لا تكون للمحاكم الوطنية ولاية بالنسبة للمنازعات التي تتعلق بالأشخاص الدبلوماسيين المتمتعون بالحصانة المدنية، إذ تمثل هذه الحصانة تنازلاً عن جزء من سيادة الدولة.

وتشكل الحصانة المدنية النتيجة الأكثر أهمية من الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، فهي حصانة مقيدة – إذ تخضع لبعض القيود التي بينتها اتفاقية فينا لعام ١٩٦١، ومن هنا تتمثل مشكلة الدراسة في **مدى الحصانة المدنية للمبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي.**

عناصر مشكلة الدراسة

نبني إشكالية الدراسة على عدد من التساؤلات التي مفادها.

- هل بالإمكان تحديد ماهية الحصانة المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين؟
- ما هي طبيعة الحصانات الدبلوماسية؟
- ما هي أهم المتغيرات الدولية الحديثة وما هو تأثيرها على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين؟
- هل يمكن تحديد نطاق الحصانة المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين؟

فرضيات الدراسة

يرى الباحث أن فرضيات الدراسة تستند إلى ما يلي:

- إمكانية تحديد ماهية الحصانة المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين.
- يمكن تحديد أعضاء البعثات الدبلوماسية وأصنافهم.
- بالإمكان تحديد نطاق الحصانة المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين.
- هناك العديد من المتغيرات الدولية الحديثة والتي أثرت بشكل ملموس على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين.

أهمية الدراســة

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

إن الأهمية البحثية لهذه الدراسة تتمثل في كونها تعالج موضوعاً قانونياً هاما وتساهم بالتالي ولو على نحو متواضع في سد النقص في المكتبة القانونية الخاصة بالحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين في القانون الدولي والتي تخلو إلى حد ما من أبحاث قانونية متخصصة بهذا المجال، ودراسة نطاق الحصانة المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين في القانون الدولي، حيث أن الحصانة القضائية المدنية تعتبر قيدا على الاختصاص القضائي المدني في الدولة.

ويعتبر هذا البحث من الأبحاث القانونية ذات العلاقة بتحقيق الاستقرار في مجال العلاقات الدولية، وخصوصا بازدياد تشابك العلاقات الدولية وتعقيدها واتساعها بشكل غير مسبوق، فكان لا بد من توضيح ماهية الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بشكل عام والحصانة المدنية له بشكل خاص، وبيان أساسها القانوني وأنواعها وأشخاصها وحدودها والأحكام القانونية والقضائية فيها، ومدى كفاية اتفاقية فينا في ترسيخ الحصانة المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين ، للإسهام في تطوير نظام الحصانات الدبلوماسية

للمبعوثين الدبلوماسيين، لذا كان هذا الموضوع بنظري بحاجة ماسة إلى دراسة واسعة للإحاطة به من جميع جوانبه والإحاطة بالحلول والمشكلات التي يواجهها هذا الموضوع.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي منها، هو الإحاطة بموضوع الحصانة المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين من خلال بحث مدى نطاق الحصانة المدنية للمبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي، كما وتسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- تقديم رؤية واضحة حول الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي بشكل عام والحصانة المدنية بشكل خاص.

٢- بيان الأساس القانوني للحصانة المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين .

٣- بيان أهم المتغيرات الدولية الحديثة وتأثيرها على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين.

٤- بيان مدى كفاية اتفاقية فينا في ترسيخ الحصانة المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين.

٥- الإسهام في تطوير نظام الحصانات الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين.

٦- الإحاطة بالأحكام القانونية والقضائية الخاصة بالحصانة المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين.

منهجية الدراســة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك من خلال وصف الحصانة المدنية والعمل على تحليل النصوص القانونية في التشريع والاتفاقيات الدولية وبيان مدى كفايتها من قصورها.

حدود الدراســة

تُعدّ هذه الدراسة إحدى الدراسات القانونية التي تتناول موضوعاً قانونياً مهماً على الصعيد النظري والعملي للوقوف على الحصانة المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين في القانون الدولي، وذلك من خلال توضيح ماهية الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بشكل عام والحصانة المدنية له بشكل خاص، وبيان أساسها القانوني وأنواعها وأشخاصها وحدودها والأحكام القانونية والقضائية فيها، ومدى كفاية اتفاقية فينا في ترسيخ الحصانة المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين، لذا يخرج عن مدار بحثنا الأنواع الأخرى للامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

الدراسات السابقة

على الرغم من أهمية موضوع الحصانة المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين في القانون الدولي، إلا انه لا يتوافر –على حد علم الباحث– دراسات عالجت هذا الموضوع بالشكل الكافي واللازم لتحديد نطاق هذه الحصانة وبصورة مباشرة.

وقد تم عرض الدراسات السابقة والتي تخدم وتتصل بمشكلة الدراسة الحالية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مرتبة ترتيبا تنازليا حسب تاريخ إعدادها من الأحدث إلى الأقدم على النحو التالي:

أولاً:دراسة مرغاد الحاج (٢٠١٥)، حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة ضبط مفهوم الحصانة الدبلوماسية على بنود كل النصوص القانونية الدولية والآراء الفقهية، ومعرفة حدود الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ومعرفة الأساس القانوني، وأصل هذه الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، لتسليط الضوء على بيان نطاق هذه الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي من حيث الأشخاص والزمان والمكان

وكيفية التعامل مع المبعوث الدبلوماسي عندما يستغل هذه الحصانة في جرائم خطرة تمس بالأمن القومي للدولة المعتمد لديها أو دولة العبور.

وخلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كان من أهمها أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة تعفيه من الخضوع للقضاء الجنائي الإقليمي للدولة المضيفة، هذا الأمر قد يدفعه إلى سوء استعمالها، والسعي لتحقيق أغراض غير الأغراض التي تقتضيها الوظيفة مثل الجرائم الماسة بحياة الإنسان، ولم يتطرق الباحث الى مدى نطاق الحصانة المدنية واصحاب الحقوق المتضررين من الحصانة.

ثانياً: دراسة رمضان عبد الرحمن أبو شكيوات (٢٠١٤)، خرق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وإثرها على الأمن القومي للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا.

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء نافذة من الضوء على خرق المبعوث الدبلوماسي للحصانات والامتيازات الممنوحة له، وما ينتج عن هذا الخرق من تأثير على مقتضيات الأمن القومي للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي، ومعرفة الأسباب التي تقف وراء إساءة استعمال تلك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من قبل بعض المبعوثين الدبلوماسيين، وكيف أثرت هذه الإساءة على الأمن القومي للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي.

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كان من أهمها أن هناك أوجه نقاط التقاء واختلاف بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر فيما يتعلق في منح الحصانة الشخصية والامتيازات الدبلوماسية، واختلافها في الحصانة القضائية انطلاقاً من أن الشريعة الإسلامية ومقتضيات أمنها القومي تحتمها على معاقبة كل من يخالف أحكامها داخل أراضيها، ولم يتطرق الباحث الى مدى نطاق الحصانة المدنية واصحاب الحقوق المتضررين من الحصانة.

ثالثاً: دراسة هايل صالح الزين (٢٠١١)، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط،عمان: الأردن.

هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وعلى وجه الخصوص الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، وبيان حدود الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتكوين البعثات الدبلوماسية وأسباب انتهائها، والتعرف على كيفية معاملة البعثات الدبلوماسية الأجنبية في المملكة الأردنية الهاشمية للإسهام في تطوير نظام التمثيل الدبلوماسي.

وخلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كان من أهمها أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لا تمنح لشخص المبعوث الدبلوماسي وإنما بصفته الوظيفية، تسهيلاً لأداء مهمات تلك الوظيفة، وإذا ما زالت عنه تلك الصفة بفقدانه لوظيفته الدبلوماسية سواء باستقالته أو بإحالته على التقاعد أو لأي سبب من الأسباب لم يعد يتمتع بتلك الحصانات، ويوصي الباحث بسن تشريع دولي يؤكد على استمرار تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية أثناء سفره براً وعبوره إقليم الدولة دون أن يكون مصير تلك الامتيازات خاضعاً لمزاج دولة العبور، ولم يتطرق الباحث الى مدى نطاق الحصانة المدنية واصحاب الحقوق المتضررين من الحصانة.

رابعاً: دراسة حيدر عبد محسن العويدي(٢٠٠٥)، المتغيرات الدولية الحديثة في السياسة الدولية وتأثيرها على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك: الأردن.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أهم المتغيرات الدولية الحديثة في السياسات الدولية ومدى تأثيرها على الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيين، وتدعيم العلاقات بين الدول وإنمائها، والاعتراف للمبعوثين الدبلوماسيين ببعض الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الدول المضيفة، وذلك بغرض

تمكين هؤلاء المبعوثين من أداء وظائفهم على أكمل وجه، ودون أي أثير من جانب الدول المعتمدين لديها.

وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي كان من أهمها أن هناك مجموعة من المتغيرات الأساسية التي طرأت على السياسة الدولية والتي كان لها الأثر الكبير في الحد من نطاق الحصانات التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين، سواء ما تعلق ذلك بالحصانة الجزائية أو الحصانة المدنية، ويوصي الباحث بضرورة التوسيع من نطاق الحصانات الدبلوماسية في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة لتمكين الدبلوماسيين من ممارسة أعمالهم بحرية، ولتطوير نظام التمثيل الدبلوماسي وتحسين العلاقات الدولية، ولم يتطرق الباحث الى مدى نطاق الحصانة المدنية واصحاب الحقوق المتضررين من الحصانة.

هيكلة الدراسـة

لقد كرسنا لبحث موضوع الحصانة المدنية للمبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي ثلاث فصول تعقبهما خاتمة.

أما الفصل التمهيدي: فقد جاء للبحث في ماهية الحصانة الدبلوماسية، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

خصصنا المبحث الأول لبيان التطور التاريخي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وأما المبحث الثاني فقد خصصناه لمفهوم الحصانة الدبلوماسية.

أما الفصل الأول: فخصصناه للبحث في طبيعة الحصانات الدبلوماسية وأنواعها، وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

تناولنا في المبحث الأول الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتناولنا في المبحث الثاني أعضاء البعثات الدبلوماسية ومهامهم، وتناولنا قي المبحث الثالث حصانات وامتيازات أعضاء البعثات الدبلوماسية .

أما الفصل الثاني: خصصناه للبحث في نطاق الحصانة المدنية، وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

تناولنا في المبحث الأول صور الحصانة المدنية ، وتناولنا في المبحث الثاني الاستثناءات والقيود الواردة على الحصانة المدنية، وتناولنا في المبحث الثالث المتغيرات الدولية الحديثة وتأثيرها على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين.

ومن جانبنا نرى أن التقسيم المتبع في هذه الدراسة يعالج إشكالية الدراسة بصورة متسلسلة ويقود إلى النتيجة التي جاءت من أجلها هذه الدراسة.

الفصل التمهيدي

ماهية الحصانة الدبلوماسية

تعتبر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ هي الركن الأساسي في تقنين الأعراف الدولية الخاصة بالحصانات الدبلوماسية والتي منحتها للمبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها أثناء ممارسة لعمله الدبلوماسي.

ويتمحور عمل الدبلوماسية في عدة نشاطات من أهمها: مراقبة ومواكبة مجريات الأمور والحوادث، حماية مصالح الدولة والمفاوضة في كل ما يهمها، فالمراقبة تتمثل بكل ما يمس مصالح الدول في العلاقات التي تربط فيما بينها لتجنب الوقوع في الخطأ والنزاعات، وحماية مصالح الدولة وحماية مصالح رعاياها يتطلب ملاحظة تنفيذ المعاهدات وإتباع قواعد القانون الدولي([1]).

ويمارس هذه الدبلوماسية كمهنة رسمية شخص يسمى بالمبعوث الدبلوماسي، سواء كان بصفة دائمة بحكم مركزه أو وظيفته، أو بصفة مؤقتة بحكم تكليفه بمهمة خاصة مما يدخل في نطاق الأعمال الدبلوماسية، والمبعوث الدبلوماسي كما ورد في اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ يمثل رئيس البعثة أو احد موظفيها الدبلوماسيين([2]).

ولا شك بأن أداء المبعوث الدبلوماسي لمهامه المتعددة والمتنوعة والتي تمتاز بأهمية بالغة، يتطلب بأن يتمتع بحصانات وامتيازات، وبدونها سيواجه المبعوث الدبلوماسي العديد من الصعوبات والمعوقات التي

([1]) د.علي ابو هيف (١٩٧٥)، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ١١ وما بعدها.

([2])انظر: اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

ستقف حائلا دون تحقيقه للمهمة التي بعث من اجلها، فكانت هذه الحصانات لازمة لتضمن لهم الاستقلال والاحترام والحماية اللازمة لصفتهم التمثيلية.

تشكل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أهم الركائز الرئيسية للعلاقات الدولية وهي تهدف إلى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية على أكمل وجه، وهذا ما يؤمن أهداف الدبلوماسية القائمة على إدارة الشؤون الخارجية للأطراف الدولية وتعزيز علاقاتها على أسس ومبادئ المساواة وحفظ السلم والأمن الدوليين.

ارتبط مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية منذ البداية، بمفهوم الدبلوماسية، حيث أن أولى قواعد الدبلوماسية تقع ليس على صعيد المجاملة أو اللياقة أو فن التفاوض، بل تقع قواعد هذه الدبلوماسية، بالدرجة الأولى على صعيد الحصانات والامتيازات التي على أساسها تنشأ القواعد الأخرى للعمل الدبلوماسي([٣]).

وقبل التطرق لبيان مفهوم الحصانة الدبلوماسية لا بد لنا من التطرق إلى التطور التاريخي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية حيث ارتبطت الدبلوماسية بوجود الدول والمدن القديمة الكبرى خلال عصور التاريخ المختلفة،وكانت دائما هناك حاجة ومصلحة مشتركة بين هذه الدول لتنظيم المصالح المتبادلة بينها، وكانت الدبلوماسية سواء المؤقتة أو الدائمة إحدى وسائل تنظيم وتحقيق المصالح، ولهذا أوجدنا العلاقات الدبلوماسية عبر عصور التاريخ المختلفة، إذ بدأ ظهور بعض قواعد الدبلوماسية حيث كانت هذه القواعد واضحة وجلية في عصور التاريخ المختلفة.

لذا سنتناول في هذا الفصل بيان لمفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من خلال المطالب الآتية:

([٣])د.علي حسن الشامي (٢٠٠٧)، الدبلوماسية، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان:الأردن، ص ٤٢٤

المبحث الأول

التطور التاريخي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

ارتبط ظهور الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بالدبلوماسية ذاتها، على اعتبار أن الحصانات والامتيازات تمثل جانب الحماية اللازم لعمل البعثات الدبلوماسية، حيث يتطلب أداء المبعوث الدبلوماسي لمهمتهمنذ نشأة الدبلوماسية تمتعه بقسط وافر من الحرية والاستقلال في تصرفاته، وتحقيقا لذلك اعترفت الحضارات المختلفة للمبعوثين الدبلوماسيين امتيازات وحصانات تضمن لهم الاستقلال في القيام بمهامهم والاحترام اللازم لصفتهم التمثيلية(٤).

(٤) سموحي فوق العادة(١٩٧٢)، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقضة العربية، بيروت، ص ٢٧٣.

المطلب الأول

الحصانات والامتيازات في العصور البدائية:

ترجع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في نشأتها إلى القدم، إلى ما قبل نشوء الدولة بمفهومها الحديث، فعندما تطور العقل الاجتماعي في القبيلة بدأت تخرج بعلاقتها عن محيطها الصغير لتؤسس علاقات ابعد مدى مع القبائل الأخرى، ولتنشئ جماعات سياسية اكبر، أخذت تلك الجماعات البشرية الأولى تعرف مبدأ تبادل الرسل والمبعوثين المؤقتين وأقرت لهم بعض الحصانات والامتيازات، أي أن تبادل المبعوثين والرسل كان يجري بين القبائل القريبة والصديقة، ثم انتقل إلى ميدان القبائل الأقل صداقة أو البعيدة، وأحياناً بين القبائل المتعادية(٥).

ففي المجتمعات القديمة ، سواء كانت قبلية أو عشائرية وبدائية، كان الإقرار بالحصانات والامتيازات ومنحها هو الأساس في تأمين الاتصال والاحتكاك بين بعضها البعض، حيث كانت حماية المبعوث وتأمين وصوله من الأغراض الأساسية للدبلوماسية ، وكانت الحرمة الشخصية أول قاعدة تثبت في طريق إقرار الحصانات(٦) ، حيث كانت هذه الحرمة تدور حول مبدأ عدم التعرض للمبعوث أو قتله، وكل هذا كان بهدف تأمين أغراض المهمة التي أرسل لأجلها، فكان لا بد من المحافظة على شخص المبعوث، وإسباغ الرسل والمبعوثين بهالة من القدسية ووضعه تحت حماية الآلهة(٧).

---

(٥)د.عز الدين فودة(١٩٨٩)، النظم الدبلوماسية، الطبعة الثانية، مكتبة الآداب للنشر والتوزيع، القاهرة،ص ٢٢ وما بعدها.

(٦) علاء أبو عامر (٢٠٠١)، الوظيفة الدبلوماسية: نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان:الأردن، ص ٤٥.

(٧)د.علي حسن الشامي (٢٠٠٧)، الدبلوماسية، ط٣، مرجع سابق، ص ٤٢٤

وبالرغم من أن القبائل والشعوب القديمة بوجه عام، كانت تنبذ الغريب وتكرهه أو تعتبره عدوا تستحل دمه، فان تمتع السفراء والرسل بالحصانة أثناء تأديته لمهمته قد أصبح عرفا مستقرا منذ قيام العلاقات الدبلوماسية في مراحلها الأولى قبل فجر التاريخ، وأصبحت الحصانة الشخصية منذ ذلك الحين من مستلزمات تحقيق المهمة الدبلوماسية، كما كان قتل السفير أو إلحاق الضرر أو الإهانة به سببا في بدء القتال من جانب قبيلته، فإن بعض القبائل كانت تعاقب بالقتل كل من يقتل المبعوث إليها أو يهينه، كقبائل (الناهو) في أمريكا الوسطى([٨]).

وكانت مقتضيات الوظيفة والغرض من البعثة هي المبرر للمعاملة الخاصة التي يتمتع بها المفاوض البدائي، ثم اقترنت هذه الحصانات والأشخاص الذين يتمتعون بها بالتدريج بالعقيدة الدينية وأصبح لها صفة القدسية، فبعد أن كان أساسها وظيفيا تفرضه الضرورة العملية أصبح دينياً تأمر به الآلهة([٩]).

([٨])د.عز الدين فودة(١٩٨٩)، النظم الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٢٥ وما بعدها.

([٩])علاء أبو عامر (٢٠٠١)، الوظيفة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٤٦.

المطلب الثاني

الحصانات والامتيازات في العصور القديمة والوسطى:

ويذهب اغلب المؤرخون إلى أن دول الشرق الأدنى القديم (حضارات مصر وبلاد الشام والرافدين والحيثيين واليونان)، قد أقيم فيها نظام للعلاقات الدبلوماسية منذ عام (٣٠٠٠ ق. م)، حيث قامت تلك العلاقات على أساس التوازن السياسي، إذ تظهر الآثار التي عثر عليها في وادي الرافدين وجود علاقات دولية سليمة بين دول المنطقة، كما عثر في (كلده) العراق على آثار تعود إلى عام (٣٠٠٠ ق.م)، تتضمن نقوش مسمارية تفيد بقيام علاقات سلمية بين دويلات المدن المختلفة، كالاتفاق الذي تم بين مدينتن (لجش) وملكها (كروز)، ومملكة (أوما) وملكها (شارا)، بتوسط ملك (كيش)، وهو (ساتزان)، حيث كان الاتفاق حول تخطيط الحدود بين الدولتين حيث جعلوا قناة (كروز) هي الحد الفاصل بينهما، وكذلك يستشهد بعض المؤرخون ببعض الاتفاقات التي وقعت بين بعض الدول في المنطقة كاتفاق فض النزاع حول الحدود الذي وقع بين حكومتي (لوكش) و (أون)من جهة ومدينة (شط الحي) من جهة أخرى، وغيرها العديد من الاتفاقات(١٠).

وقد أبرمت بين ملكين على قدم المساواة رمسيس الثاني ملك المصريين وحاتوسيل الثالث ملك الحيثيين، ونقشت على الفضة ووقع كل ملك على نسخته ثم تبادلا النسخ وكانت لتلك المعاهدة ديباجتها التي تنص على استئناف العلاقات الودية بين الملكين، وعلى التعاهد وضمان حرمة أراضي دولتيهما، وتضمن المتن

---

(١٠)علاء أبو عامر (٢٠٠١)، الوظيفة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ٤٦.

موضوعات هامة كالاعتراف بوراثة العرش وتجديد التعاهد والحلف الدفاعي والعمل المشترك ضد الثوار، وتسليم المجرمين السياسيين([١١]).

ولقد شهدت الحضارات الهندية القديمة اهتمام كبير بالدبلوماسية في علاقاتها مع المجتمعات الأجنبية والتي كانت تنظر لها دائما بنظرة عداء، حيث تضمن قانون (مانو)، العديد من المواد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية بالمجتمعات الأخرى، كالمادة (٦٣) منه والتي تنص على اختيار المبعوثين، والمادة (٦٤) والتي تحدد الصفات التي يجب توافرها في هؤلاء الدبلوماسيين، والمادة (٦٦) التي تبين طبيعة المهمات التي يقومون بها، وكذلك المادة(٦٧) التي تنظم كيفية القيام بهذه المهمات، كما بين هذا القانون أن من واجب الملوك تعيين المبعوثين من بين أولئك الذين يتمتعون بمكانة طيبة وشرف رفيع، وقدرة عالية على تمثيل ملوكهم على أحسن مظهر([١٢]).

وبالرجوع إلى الحضارات الإغريقية، يؤكد اغلب المؤرخين بأن الإغريق ونتيجة للنظام السياسي الذي ساد في تلك الحضارة تمكنوا من تطوير نظام دقيق للاتصال الدبلوماسي، وكان هذا النظام يقوم على أساس نظام المدينة والتي تعد النواة الأولى لظهور الدولة في شكلها الحديث، بحيث كانت هناك مجموعة من المدن والتي تربط بينها مصالح مشتركة هذه المصالح كانت تفرض عليها قيام اتصال دبلوماسي من خلال إيفاد الرسل، وكانت أول صورة للمثل الدبلوماسي ظهورا في تلك المدن هي الدبلوماسي المنادي([١٣]).

([١١]) غي أنيل (١٩٩٩)، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، ص ٩٣.

([١٢])د. علي يوسف الشكري(٢٠٠٧)، الدبلوماسية في عالم متغير، ط١، أتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة: مصر، ص ١٣.

([١٣]) حيث كان لكل ملك أو رئيس مناد خاص يعلن عما يريده الملك للشعب، وعادة ما كان يستخدم هذا المنادي كرسول للإعلان عن رغبة ملكه لدى المدن الأخرى والتفاوض فيما يعهد به إليه من أمور، انظر: د.غازي حسن صباريني(٢٠٠٢)،

كما امتازت الحضارة الإغريقية في ممارستها للعمل الدبلوماسي بعدد من الخصائص والتي ما زال العمل مستمر فيها حتى وقتنا الحاضر منها: عدم خضوع الممثل الدبلوماسي للقانون والقضاء الداخلي في الدولة التي يوفد إليها، كما وتعتبر البعثات الدبلوماسية من أهم الحقوق الأساسية للمدينة والتي يقابلها الالتزام بضرورة استقبال هذه البعثات، ويجب عدم التعرض لشخص المبعوث الدبلوماسي إضافة إلى تمتعه بحق اللجوء السياسي([١٤]).

أما الإمبراطورية الرومانية والتي كانت الدولة الوحيدة القائمة في ذلك الوقت في أوروبا والشمال الإفريقي وشرق المتوسط، وكانت المهيمن الوحيد على جميع الشعوب في تلك المناطق، وترتب على هذا التفوق فرض إرادتهم على تلك القبائل والشعوب، الأمر الذي انعكس على طبيعة المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها معهم والتي كانت تمثل فرض لإرادة المنتصر القوي، ومع ذلك فقد ساهم الرومان بتطوير البروتوكول والذي ينظم استقبال السفراء ويحدد إقامتهم في روما، حيث كانت التقاليد القديمة والقانون الروماني تمثل مصدرا للحصانات الدبلوماسية، والتي كان يتمتع بها السفراء وأفراد حاشيتهم وكل من يعمل معهم([١٥]).

وكان للدبلوماسية عند العرب الدور الكبير في مدهم بالنظام والتفاهم وفض المنازعات ونبذ الحروب والصراعات المستمرة التي كانت لا تكاد تهدأ، حيث كان يقوم بهذه المهام رسل بين القبائل يتمتعوا

الدبلوماسية المعاصرة:دراسة قانونية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان:الأردن، ص٢٣.

([١٤]) عدنان البكري(١٩٨٦)، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص ٢٢.

([١٥]) علاء أبو عامر (٢٠٠١)، الوظيفة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص٥٢.

بالحصانة التي تحول دون حبسهم أو قتلهم، وكانت العلاقات الدبلوماسية ضرورية لتأمين القوافل والحفاظ على تجارتهم، التي كانت تقطع مسافات كبيرة وشاسعة، فقد أرسل عبد المطلب بن هشام القوافل التجارية في فصلي الصيف والشتاء إلى اليمن، كما أرسل سفارة إلى أبرهة وهو في طريقه إلى مكة، وسفارة إلى النجاشي، وغيرها من السفارات(١٦)، وقد تطورت بعد ذلك الدبلوماسية لدى العرب من المفهوم التجاري لتشمل العلاقات السياسية، وكان العرب يولون الرسل والسفراء أهمية كبيرة على أن يكونوا من أصحاب الحكمة والصبر والذكاء وسرعة البديهة(١٧).

وقد شهدت الدبلوماسية عند العرب بعد الإسلام تطورا ملحوظاً(١٨)، داخل الجزيرة العربية وخارجها، حيث اعتمد الرسول صلى الله عليه وسلم الدبلوماسية كوسيلة رئيسية لنشر الدين الإسلامي، وإرسال الرسل إلى

---

(١٦) كانت قريش تقول لرسلها عند توجههم إلى الملوك(وصية الوافدي عن قريش لأحد الرسل): "احفظ شيئا: انتهز الفرصة، فأنها خلسة، وبت عند رأس الأمر لا ذنبه، وإياك وشفيعا مهينا فأنه اضعف وسيلة، وإياك والعجز فأنه أوطأ مركب، وعليك بالصبر فأنه سبب الظفر، ولا تخض الغمر حتى تعرف القدر"، وغيرها من المقولات التي تطلب فيها من الرسل التحلي بالصفات الجليلة والكريمة، انظر: (١٦)د. محمد فاضل زكي(١٩٧٨) ، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة، بغداد، ص ١٥٥، د. علي حسين الشامي(١٩٩٠)، الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ص٩٩.

(١٧)د.سهيل الفتلاوي(٢٠٠٢)، تطور الدبلوماسية عند العرب، ط١، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، ص٢٤.

(١٨) كان من أهم أهداف الدبلوماسية الإسلامية، إشاعة الإسلام وإقامة العلاقات مع الغير ونبذ الحروب، على خلاف ما يروج له كثير من الكتاب المستشرقين الذين لا يرون في الدبلوماسية الإسلامية غير الحرب ودار الحرب، كما ونجد أن القران الكريم يحث الإنسانية جمعاء والمسلمين من باب أولى، على إقامة علاقات المودة والتعاون فيما بينهم، حيث جاء في سورة الحجرات الآية (١٣) قوله تعالى"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ...الآية"، انظر: عصام احمد

جميع أقطار العالم لتبليغ الدين، كما كان بالمقابل يستقبل الرسل القادمة إليه ويكرمهم ويوفر لهم الحماية والرعاية المناسبة، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يختار الرسل من الأشخاص الموثوقين، المشهود لهم بالسمعة الطيبة والعلم والمعرفة بأحوال الأقوام والنزاهة([١٩])،وكان أول رسول في الإسلام بعثه الرسول (ص) سفيرا له، هو مصعب بن عمير إلى المدينة المنورة مع وفد إلى العقبة، ثم توالت الرسل لتتجاوز وتصل إلى الحبشة، وقد نقل عن الرسول (ص) قوله "لا يقتل الرسل ولا الرهن"، وكان لا يحبس أحدا من الرسل ولا يمنعه من اللحاق بقومه، تجسيدا للحصانة الدبلوماسية([٢٠]).

ولا شك بأن الخلفاء من بعده قد اتبعوا أثره ، فأقاموا علاقات دبلوماسية متطورة مع الأقوام الأخرى، وخاصة في الفترة التي شهدت فيها الدولة الإسلامية اتساعا كبيرا في عهد الخلافة الأموية والعباسية([٢١]).

فقد اتسمت العلاقات الدبلوماسية التي مارستها الدولة الإسلامية بالشمولية وتبادل الرسل وعقد المعاهدات وإرسال المبعوثين للقيام بالعديد من المهام بالإضافة إلى نشر الدين الإسلامي تمثلت بعقد الصلح وتبادل الأسرى وإبرام الاتفاقيات، فقد كانت إمبراطورية الفرس في الشرق وإمبراطورية الروم في الغرب وهناك إمارات الشام والعراق واليمن، وكذلك المدن المفتوحة، حيث كانت تبعث الرسل إلى تلك الدول والإمارات، ويستقبلها المسلمون، حتى بلغت الدولة الإسلامية امتداد واسع من شمال أفريقيا حتى أواسط آسيا في عهد

السنيدار(٢٠٠١)، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان: الأردن، هامش(٣)، ص ١٩.

([١٩])د.محمد عزيز شكري(١٩٨١)، مدخل إلى القانون الدولي العام، ط٤، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ٣٦٩.

([٢٠]) عبد الهادي النازي، الحصانة الدبلوماسية في مفهوم السيرة النبوية، مجلة المناهل، ٤٢ وما بعدها.

([٢١]) شفيق عبد الرزاق السامرائي(٢٠٠٢)، الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الوطنية، بنغازي، ص ٧٧.

الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والذي انشأ ديوان خاص يهتم بالمراسلات الدبلوماسية مع الملوك ورؤساء الدول([٢٢]).

وقد استطاع الأمويون السيطرة على إرجاء دولتهم المترامية الأطراف بسبب حكمتهم الدبلوماسية إلى جانب خبراتهم القتالية، ومن الأمثلة على ذلك الوفد الذي أرسله الخليفة عبد الملك بن مروان إلى القسطنطينية لتخفيف حدة التوتر بين الدولتين، والصلح الذي عقده معاوية مع البيزنطيين عام (٦٧٧م)، والبعثات التي أرسلها عمر بن عبد العزيز إلى الهند سنة (١٠٠هـ)، من اجل الدعوة إلى الإسلام وعدم اللجوء إلى الحرب([٢٣]).

وفي العهد العباسي كذلك فقد تطورت العلاقات الدبلوماسية تطورا كبيرا وخاصة في المجال الثقافي والتجاري مع الدول المسيحية في أوروبا، عن طريق تبادل السفراء، إذ انه في الوقت الذي انتقلت فيه الخلافة إلى العباسيين أصبح يواجه العباسيون وضعا دوليا لم يكن مألوفا من قبل بالتعامل مع دولة الفرنجة في أوروبا الأمر الذي اقتضى ضرورة اللجوء إلى نظام التمثيل الدبلوماسي([٢٤])، فزادت البعثات الدبلوماسية وأقيمت علاقات متطورة.

([٢٢]) د.سهيل الفتلاوي(٢٠٠٥)، الدبلوماسية الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع:عمان، ص ٢١١.

([٢٣]) ياسين غادي(١٩٩٥)، الدبلوماسية الإسلامية، الطبعة الأولى، عمان:الأردن، ص ٦٨.محمد طلعت الغنيمي(١٩٧١)، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٩٩.

([٢٤]) د.سهيل الفتلاوي(٢٠٠٢)، تطور الدبلوماسية عند العرب، مرجع سابق، ص٢٤، محمد طلعت الغنيمي(١٩٧١)، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص٩٩.

ولقد اتخذت العلاقات الدبلوماسية اتجاها آخر بعد ظهور المغول، وكان الهدف منها إضعاف المسلمين عن طريق التحالفات التي عقدت بين المغول وملوك أوروبا، أسفرت عن تجهيز جيوش لتخريب بغداد عام (١٢٥٨)، إلا أن ذلك لم يدم طويلا نتيجة لتفكك أوروبا وانشغالها بصراعات داخلية، ومن ثم ظهور أوروبا الإقطاعية.

المطلب الثالث

الحصانات والامتيازات في العصور الحديثة:

بالرغم من كل التطورات التي شهدتها الدبلوماسية في العصور القديمة والوسطى، إلا أن الدبلوماسية لم تكتمل ولم تظهر بشكلها الحديث إلا في ايطاليا في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الميلاديين، حيث شهدت العصور الحديثة تطورات مهمة وقفزات نوعية في تاريخ العمل الدبلوماسي كظهور التمثيل الدائم، وانعقاد المؤتمرات، وقيام المنظمات الدولية، وإبرام الاتفاقيات(٢٥).

ويجمع غالبية الباحثون على أن أول ظهور للتمثيل الدبلوماسي كان في ايطاليا إبان عصر النهضة الصناعية والفكرية(٢٦)، واستمرت العلاقات الدبلوماسية في تطور لتمتد لتشمل أوروبا الغربية ثم الشرقية، ولقد كان لمؤتمر وستفاليا عام ١٦٤٨، والذي أنهى حرب الثلاثين عاما بين دول أوروبا أثره الواضح في تطوير الممارسة الدبلوماسية، إذ اقر المؤتمر إحلال البعثات الدبلوماسية الدائمة مكان البعثات المؤقتة،

---

(٢٥) وكان من الأسباب التي أدت إلىظهور التمثيل الدائم، قيام دول كبرى مثل تركيا وفرنسا والنمسا وانجلترا وروسيا القيصرية في التنافس فيما بينها على الصدارة في المجتمع الدولي، وظهور تركيا كدولة إسلامية قوية وتوسع فتوحاتها في أوروبا، جعلها تمثل تهديدا للغرب، وكان للبعثات الدبلوماسية دورا مهما في التعرف على نوايا هذه الدولة، كما ساهم اكتشاف الأراضي الجديدة وتسابق الأوروبيين للسيطرة عليها واستغلاها الدور الكبير في ظهور التمثيل الدائم، وكذلك ما شهدته أوروبا من حروب كبرى مثل حرب المائة وعام وغيرها، انظر:د. علي صادق أبو هيف (١٩٧٥) ، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٢٦) بالرغم من اتفاق الباحثون على أن الدويلات الايطالية كانت بداية ظهور التمثيل الدائم إلاأنهم قد اختلفوا في التحديد الدقيق للدويلات التي كان لها السبق في إرسال السفارة الدائمة من بين الدويلات الايطالية، فمنهم من يذهب إلىأنأول بعثه دبلوماسية دائمة أنشأت في البندقية، وهي تلك البعثة التي أرسلها دوق فرانسيسكو سفورات دوق ميلانو إلى جنوا عام ١٤٥٥، فالبندقية هي منبت الدبلوماسية ومدرستها الحديثة انظر: د. عز الدين فودة(١٩٧٥) ، محاضرات في الحصانات الدبلوماسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص١٥٩.

لتترسخ بعد ذلك أهم القواعد العرفية التي تحكم العلاقات الدبلوماسية، مثل الحصانة الشخصية، وحصانة مقر البعثات، وحصانة المراسلات، وحصانة السكن للدبلوماسيين وغيرها([٢٧]).

ولقد كان هناك العديد من العقبات أمام هذا النظام، كان من أهمها سلوك بعض الدبلوماسيين وقيامهم بأعمال التجسس، الآمر الذي دفع بعض الدول إلى رفض مثل هذا التمثيل الدبلوماسي، ومنها ما لجأت إلى طرد السفراء لديها، ومع مرور الوقت وعدم استقرار هذا النظام، كان لا بد من انتهاز الفرصة خلال مؤتمر فينا(١٨١٥) لوضع حد لهذا النظام القلق، حيث صدر عن هذا المؤتمر اتفاقية تتناول مهام الدبلوماسيين وحصاناتهم وامتيازاتهم، لينعقد بعدها مؤتمر (اكس لا شابل) عام (١٨١٨) ليعدل في تصنيف الدبلوماسيين، ولتستمر الجهود الدولية للوصول إلى تقنين دولي للدبلوماسية([٢٨]).

وكان هناك محاولة لعصبة الأمم لوضع معاهدة جماعية تعمل على تنظيم التعامل الدبلوماسي وحصانات المبعوثين، فأسندت الجمعية العامة لعصبة الأمم إلى لجنة من الخبراء عام (١٩٢٤) القائم بهذه المهمة، ليتم إرجاء هذا المشروع لوقت آخر، وشهد العالم بعدها ظهور الأمم المتحدة إلى حيز الوجود، والتي عهد إلى الجمعية العامة فيها مهمة تدوين القانون الدولي وتطويره([٢٩])، ومن ثم انعقاد مؤتمر فينا عام (١٩٦١) والتي تم فيه عرض المشروع على الجمعية العامة لتتم الموافقة عليه وصياغته في صورة اتفاقية دولية باسم(اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية)([٣٠]).

([٢٧]) عصام احمد علي السنيدار(٢٠٠١)، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني، مرجع سابق، ص ١٢.

([٢٨])علاء أبو عامر (٢٠٠١)، الوظيفة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص٥٥.

([٢٩]) تنص المادة (١/١٣) من ميثاق الأمم المتحدة على انه (تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه).

([٣٠])د.علي أبوهيف (١٩٧٥)، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ٩٤.

وأصبحت تلك الاتفاقية تحتل الموقع البارز والأساسي في مسار تطور العلاقات الدولية، ولتكون أول تقنين رسمي عام يضم معظم القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية بعد ان كانت ترتكز في الأساس على العرف، حيث تضمنت (٥٣) مادة شملت كافة الأحكام الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية ابتداء من كيفية إقامة هذه العلاقات حتى انتهاء المهمة الدبلوماسية،وبيان مهام البعثات الدبلوماسية وواجباتهم ومرتباتهم والإجراءات الخاصة بتعيينهم وما يتمتعون به من مزايا وحصانات وواجبات الدول المعينين لديها وغيرها الكثير من الأحكام، وكانت المملكة الأردنية الهاشمية من الدول المنظمة لتلك الاتفاقية بتاريخ (١٩٧١/٧/٢٩، دون أن تتحفظ على أي من مواد الاتفاقية.

المبحث الثاني

مفهوم الحصانة الدبلوماسية

لا شك بأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية هي من مستلزمات نظام التمثيل الدبلوماسي، الآمر الذي يقتضي منا قبل التطرق لبيان مفهوم الحصانة الدبلوماسية، تناول مفهوم الدبلوماسية لبلورة الحديث حول نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

المطلب الأول

المقصود بالدبلوماسية:

والوقوف على مفهوم الدبلوماسية يقتضي ضرورة التمييز بين الدبلوماسية كظاهرة، والدبلوماسية كتنظيم، إذأن الدبلوماسية كظاهر تعني"فن ممارسة التفاوض بين ممثلي الوحدات الدولية بقصد تقريب وجهات النظر والتوفيق بين المصالح المتبادلة لهذه الوحدات في إطار ما تسعى إلى بلوغه من أهداف في حركة التفاعل الدولي"، في حين يقصد بالدبلوماسية كتنظيم"عملية التمثيل والتفاوض التي تجري بين ممثلي أشخاص القانون الدولي العام وفق منظومة من القواعد والأعراف الدولية والإجراءات المراسمية في إطار ما يسعون إلى تحقيقه في عملية تنفيذ السياسة الخارجية"([٣١]).

ويمكن تعريف الدبلوماسية بأنها " السياسة الخارجية للدولة وهي فن توجيه العلاقات الدولية، وهي سياسة توجيه علاقات الدول بوسائل سلمية تتفق مع الأخلاق والآداب الدولية، وهي علم العلاقات الدولية وقت التعامل مع الآخرين " ([٣٢]) .

وعرفها الفقيه الفرنسي "شال كالفو بأنها "علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول والناتجة عن المصالح المتبادلة، وعلى مبادئ القانون الدولي العام، ونصوص المعاهدات والاتفاقيات"([٣٣]).

وهي"مجموعة القواعد والأعراف والمبادئ الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية والأصول الواجب إتباعها في تطبيق أحكام القانون الدولي والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة وفن إجراء المفاوضات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية وعقد الاتفاقيات والمعاهدات"([٣٤]).

([٣١]) د.زايد عبيد الله مصباح(١٩٩٩)، الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الرواد، طرابلس:ليبيا، ص ٢٧ .

([٣٢])د. إبراهيم محمد العناني (١٩٩٠)، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المطبعة التجارية الحديثة ،القاهرة، ص ٤٢١ .

([٣٣])محمود خلف(٢٠١٣)، النظرية والممارسة الدبلوماسية، الطبعة الثانية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان:الأردن، ص ٧٧.

ويعرفها البعض بقوله "هي علم وفن إدارة العلاقات بين الأشخاص الدوليين وهي مهنة الممثلين الدبلوماسيين أو الوظيفة التي يمارسها الدبلوماسيون، وميدان هذه الوظيفة هو العلاقات الخارجية للدول والأمم والشعوب"([٣٥]).

ولقد ذهب بعض من الفقهاء إلى أن الدبلوماسية هي " الطريقة التي يسلكها أشخاص القانون الدولي العام من اجل تسهيل قيام علاقات ودية سلمية بينها وذلك بغية القضاء على ما قد يكون هناك من تضارب في الآراء وتنازع في المصالح المتبادلة أيا كانت هذه المصالح " ([٣٦]).

ويجد الباحث من خلال استعراض التعريفات السابقة أن الدبلوماسية نشاط إنساني يمثل انعكاسا موضوعيا لحركة الجماعات البشرية وحاجاتها لتنظيم وضبط العلاقات بينها، يعكس سمة التفكير والعقلانية والذي يتميز بقدر واف من العلم والفن نظرا لتشعب وتداخل العلاقات الدولية وتطورها.

أما الدبلوماسي([٣٧]) فهو الشخص الذي يقوم بتمثيل دولته بالخارج في كل ما يمس علاقاتها الخارجية مع الدولة المعتمد لديها وقد تكون صفته التمثيلية دائمة أو مؤقتة.

([٣٤]) د.سموحي فوق العادة(١٩٧٣)، الدبلوماسية الحديثة، الطبعة الأولى، دار اليقضة، دمشق، ص ٧.

([٣٥]) د.علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٣٠.

([٣٦]) د. عبدالعزيز محمد سرحان(١٩٨٠)، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ص ٦٩٥.

([٣٧]) وكلمة الدبلوماسي كلمة غير عربية، ويعرف في العربية باسم الرسول والسفير، والرسول لغة:مأخوذ من الإرسال وهو التسليط والإطلاق والتوجيه، وأرسلت رسولا بعثه برسالة يؤديها، انظر: معجم المصباح المنير، مادة رسل، ص ٢٦٨. أما الرسول اصطلاحا له معان كثيرة، أهمها الرجل يرسل بين ملكين في أمور خاصة من عقد صلح أو هدنه أوفداء، وتكون فيه صفات معروفه يجب أن تتوافر به، انظر: عصام احمد علياالسنيدار(٢٠٠١)، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني، مرجع سابق، ص ٣١.

المطلب الثاني

معنى الحصانات الدبلوماسية

واصل كلمة حصانات وامتيازات، يرجع إلى كلمة حصانة باللاتينية (immunitas) والتي تعني الإعفاء من أعباء معينة، وفي التاريخ الفرنسي تم استخدام الكلمة للدلالة الإعفاءات الضريبية وهي في اللغة الانجليزية أيضاً تعود في اصل اشتقاقها إلى الإعفاء من شيء مالي أو من الضريبة، كما أن كلمة امتياز هي مشتقة من اللاتينية (privilegium) والتي تعني الأفضلية، وهي من الناحية التاريخية تعني الحقوق والافضليات الفخرية أو النفعية التي يملكها البعض، وذلك تبعا لنسبهم كالنبلاء، أو وظائفهم في بعض الهيئات كالقضاة، أو نسبة لمنطقة معينة كإقليم دولة([٣٨])

الفرع الاول: الحصانة لغة:

يمكن تعريف الحصانة في اللغة :

من فعل حصن، وحصن القرية تحصينا أي (بنى حولها) ويقال أحصن الرجل إذا تزوج، فهو مُحصَن بفتح الصاد، وأحصنت المرأة عفت وأحصنها زوجها فهي مُحصَنة .

وتعرف لغة بأنها: المناعة فهي اسم مشتق من فعل حصن بمعنى منع، ويقال قلعة حصينة بمعنى قلعة منيعة يستحيل اختراقها([٣٩]).

([٣٨]) د.علي حسن الشامي (٢٠١١)، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص ٤١٨.

([٣٩]) لسان العرب، ابن منظور: ٢٢/١٣.

الفرع الثاني: الحصانة اصطلاحاً:

أما اصطلاحا :

يمكن تعريف الحصانة بأنها (حماية أشخاص معينين من الملاحقة القضائية عن الأفعال التي يرتكبونها في معرض قيامهم بمهامهم الرسمية، وهي مقررة من أجل المصلحة العامة، لا من أجل مصالح الأشخاص الذين يتمتعون بها([٤٠]) .

وهي تعني(الامتيازات التي تمنحها الدول بعضها لبعض من اجل حماية اختصاصاتها من التجاوزات والتطاولات وتمتد الحصانات لتشمل الدولة المركزية ممثليها الرسميين ومجموعة من أجهزتها) .

وهي كذلك (الحماية التي يتمتع بها الشخص الذي يمارس النشاط الدبلوماسي بصورة رسمية، بحيث يكون في منأى عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص العادي من جراء التقيد بضوابط أو إجراءات معينة)([٤١]).

أما قاموس العلوم السياسية فيعرف الحصانة بأنها"وقف تطبيق وتنفيذ القوانين الوطنية من اجل تمكين مبعوثي العلاقات الدولية المقيمين والمسافرين في الأقاليم الأجنبية من تنفيذ المهام المنوطة بهم"([٤٢]).

كما عرفها محمد زهرة بأنها"تمتع الممثل الدبلوماسي بقسط وافر من الحرية أثناء أدائه لعمله، وعلى نحو يرتفع به عن مستوى ما يتمتع به الإنسان العادي من حرية فيما يقوم به من تصرفات"([٤٣]).

ومن خلال التعريفات السابقة يرى الباحث ان الحصانة هي الحماية من خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة المعتمد لديها ودولة المرور، وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحرمة والحماية بهدف تمكينه من القيام بالمهام المنوطة به.

([٤٠]) وسيم حسام الدين الأحمد(٢٠١٠) ، الحصانات القانونية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٧.

([٤١])د.زايد عبيد الله مصباح(١٩٩٩)، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ١٥٧ .

([٤٢])عصام احمد عليالسنيدار(٢٠٠١)، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني، مرجع سابق، ص ٤١.

([٤٣]) عطا محمد صالح زهرة (٢٠٠٤)، أصول العمل الدبلوماسي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان: الاردن، ص٥١.

وبناء عليه قد قدمت بعض الدول عدة مسوغات لتبرير الحصانات في القانون الدولي وهي على النحو التالي :

الأول: مبدأ المساواة في السيادة ويتجلى هذا المبدأ بأنه في غياب تسلسل هرمي بين الدول فانه من المستحيل أن تخضع دولة إلى أخرى، وكذلك فانه لا يمكن أن تخضع دولة إلى أخرى بإرادة متفردة تصدر عن الدولة الأخيرة .

الثاني : تهدف الحصانات إلى تمكين الدول من المحافظة على استقلالها، هذا الاستقلال يمكن أن يصاب بضيم، وان يتفرق كأوراق في أي وقت وإذا خضعت حرية التحرك لدولة ما إلى مراقبة الدول الأخرى([٤٤]).

وبناء علية تعتبر الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي الأساس الجوهري الذي اشتقت منه مختلف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأساس هذه الحصانة يكمن في ضرورة تهيئة الجو المناسب للممثل الدبلوماسي ليباشر مهام وظيفته في حرية وبغير عائق، كما يكمن في ضرورة الحفاظ على كرامة الممثل الدبلوماسي وكرامة دولته ([٤٥]) .

وهنا يمكن القول بأن الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي تقتضي مراعاة حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي، وتعرف هذه الحرمة بأنها (ميزة تضع في المبعوث في أمان من كل اعتداء وكل محاكمة الشخص الذي يزود، وأيضاً أن من حق المفوضين التمتع بهذه الميزة ليس محل جدل وهو يستند إلى الضرورة لا إلى المجاملة حيث أن حرمة المبعوثين الدبلوماسيين تعلو على ما عداها في هذا المجال وهو

([٤٤]) د . غسان الجندي، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص ٢٢٦

([٤٥]) د. محمد طلعت الغنيمي(١٩٧٣) ، الأحكام العامةفي قانون الأمم، منشأة المعارف، ط٢، الإسكندرية ص ٩٧٦ .

الامتياز الأساس الذي تتخذ منه كافة الامتيازات الأخرى)، وهناك من الفقهاء اختلف حول الحديث عن الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي آراء على النحو التالي([٤٦]):

الأول: لا يعطي تعريف للحصانة الشخصية، ومؤداها أن المبعوث الدبلوماسي ذو حرمة شخصية مصونة، وقد اخذ بهذا الاتجاه بعض الوثائق الدولية مثل مشروع اللجنة الدولية الأمريكية، واتفاقية هافانا في المادة الرابعة عشر، وكماأن لجنة القانون الدولي اليابانية نصت على أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة بالنظر لأشخاصهم .

الثاني: يعطي تعريف للحصانة الشخصية: وهذا الرأي تناول بعض مظاهر الحصانة الشخصية، وان الحصانة الشخصية تعني عدم خضوع المبعوث لإجراءات القبضأو الحجز، وحق المبعوث في حماية زائدة من جانب الدولة المستقبلة ضد أي اعتداء يتعرض له سواء من مواطني الدولة أو من الأجانب.

الثالث : تناول النتائج التي تترتب على الحصانة الشخصية .

البعض يرى أن الحصانة الشخصية تعني حماية المبعوث ضد تطبيق الإجراءات القهر، والبعض يرى الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تعني حق المبعوث في زيادة الحماية من جانب الدولة المعتمد لديها، والطرف الثالث يعرف الحصانة الشخصية بأنها ليست فقط حق المبعوث في حماية هائلة لشخصه، بل أيضاًضمان عدم ممارسة الدولة المعتمد لديهالإجراءات القهر ضد شخصه([٤٧]) .

وبناء عليه يرى الباحث أن الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي تكمن في حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاع هذا الشخص لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال أو

([٤٦]) د. عبدالعزيز سرحان (١٩٧٤) ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ص ١٨٠.

([٤٧]) د. عبدالعزيز سرحان (١٩٧٤) ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق ص ١٨٠.

الاعتداء بحكم الوظيفة ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته باحترام، واتخاذ جميع التدابير المناسبة للحماية، ومنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته.

الفصل الأول

طبيعة الحصانات والامتيازات للبعثات الدبلوماسية

القاعدة العامة أن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بتراضي الطرفين، ولا يمكن لأية دولة أن تقرر إيفاد ممثلين دبلوماسيين لها قبل الدولة الأخرى دون اتفاق سابق بين الطرفين ويختلف عدد الأشخاص الذين تضمهم البعثة الدبلوماسية من بعثة إلى أخرى تبعا لقدر وأهمية المصالح التي تربط الدولة الموفدة للبعثة بالدولة الموفد إليها، وتعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية وفقا لما يقضي به قانون كل دولة من دول الأطراف بهذا الشأن(٤٨).

وبناء عليه لا بد أن يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بحصانة تامة يكون مستمد من الحصانة التي يتمتع بها رئيس البعثة الدبلوماسية وهو من الخصائص المتصلة مباشرة بذات الدولة الموفدة للبعثة، باعتبار أن رئيس البعثة يستخدم كمركز لبعثتها، وكما أن التمييز القرن العشرين بحدوث تطورا سريعا وعميقا في مجال العلاقات الدولية، وكان من شأن هذا التطور في إنشاء عدد كبير من المنظمات الدولية تشمل كافة مجالات الحياة الدولية وتضم المجمع الدولي حاليا ثلاثة أنواع من المنظمات الدولية منها المنظمات ذات الاختصاص العام والمنظمات ذات الاختصاص المحدود والمنظمات الإقليمية أو ذات مصالح خاصة، وقد جرت العادة على أن تتضمن دساتير هذه المنظمات نصوصا تفيد أنها تتمتع الدول الأعضاء فيها بالامتيازات والحصانات التي تكفل لهم الاستقلال والطمأنينة لقيامهم بالمهام المعهود بها إليهم(٤٩).

---

(٤٨) د. فاوي الملاح(١٩٨١)، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٢٧١.

(٤٩) د. محمد سامي عبدالحميد(١٩٧٩)، قانون المنظمات الدولية ، مؤسسة الثقافة الجامعة، الإسكندرية ، ص ٤١ .

وبناء على ما سبق ذكره يتمتع المندوبون عن أعضاء المنظمات الدولية بالمزايا والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمات وتحدد اتفاقات المقر التي تبرمها المنظمات الدولية مع الدول التي يوجد المقر على إقليمها مركز مبعوثي الدول لدى هذه المنظمات وعادة يتمتع أعضاء الوفود الدائمة بمركز يساوي مركز البعثات الدبلوماسية الدائمة، ويتمتع ممثلي الدول في المؤتمرات والاجتماعات التي توفد إليها أية منظمة إبان اضطلاعهم بأعمالهم الرسمية، وأثناء سفرهم إلى مقر الاجتماع ، وعودتهم منه بحصانات وامتيازات اقل من تلك التي تضفى على الممثلين الدائمين لدى المنظمة(٥٠).

وهنا تكون هذه المزايا والحصانات منحه لأعضاء البعثة الدبلوماسية حسب الاتفاقية والمعاهدات في القانون الدولي، وأيضاً تم رفع هذه الحصانات والامتيازات عن أعضاء البعثة الدبلوماسية حسب اتفاقيات الواردة في القانون الدولي العام .

وستكون دراستنا لموضوع طبيعة الحصانات والامتيازات للبعثات الدبلوماسية في هذا الفصل من خلال المباحث التالية :

---

(٥٠) د. محمد عزيز شكري(٢٠٠٧)، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ١٣٩ .

المبحث الأول

الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

وعند الحديث عن الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية نرى أن الفقه الدولي انقسم في هذا الأساس إلى ثلاث نظريات تبين هذا الأساسنتناول كل نظرية منها في مطلب مستقل وهي على النحو التالي :

المطلب الأول : نظرية الامتداد الإقليمي.

المطلب الثاني: نظرية الصفة التمثيلية.

المطلب الثالث: النظرية الوظيفية.

المطلب الأول

نظرية الامتداد الإقليمي

تعتبر هذه النظرية من أقدم النظريات التي ساقها الفقه الدولي، وهي تبرير الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية ومؤداها أن المبعوث الدبلوماسي يعمل في الدولة الموفد إليها كما لو كان انه لا زال في دولته التي أوفدته، وانه يخضع لسلطات دولته التي أوفدته حتى وان كان مقيما داخل الدولة الموفد إليها، ويعمل فيها لذلك سميت بنظرية الامتداد الإقليمي على أساس أن إقليم الدولة الموفدة مستمد (اعتبارا وليس حقيقة) ومع المبعوث الدبلوماسي لهذه الدولة من داخل الدولة الموفد إليها هذا المبعوث([٥١]).

وهي بمثابة الامتداد القانون لأرض الوطن، فلا يؤثر فيه الانتقال الفعلي، ويترتب على ذلك أن الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي ودار البعثة كانما هو اعتداء على سيادة الدولة المعتمدة وخرقا للقانون الدولي، فالدولة المعتمد لديها تتنازل عن جزء من سيادتها غير أن هذا التنازل طوعي وقطعي فلا يمكن أن تسحب باليد اليسرى ما تعطيه باليد اليمنى([٥٢]).

وتقوم هذه النظرية على الفكرة الدستورية القديمة وهي السيادة المطلقة للدولة، والتي تقضي بعدم خضوعها لأية رقابة أجنبية، فالاختصاص أساسه الترابط بين سلطة الدولة وإقليمها، إذ تخضع لاختصاصها القضائي كل ما يقع في ذلك الإقليم من إحداث وتختص بالفصل فيها، ولا يخضع لها كل ما يقع خارجه،

([٥١]) د. علي صادق أبو هيف(١٩٦٦) ، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٢٢، ص ١٢٢.

([٥٢]) د.سهيل حسين الفتلاوي(٢٠١٠)،القانون الدبلوماسي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان:الأردن، ص ٢٥٤.

أما الأشخاص المقيمون على أراضيها والذين لا يخضعون لولايتها، فيفترض إقامتهم في الخارج، وطالما أن المبعوث الدبلوماسي يقيم في إقليم معين لذا افترض بأنه لم يترك دولته([٥٣]).

ولقد واجهت هذه النظرية الكثير من الانتقادات كان من أهمها، أنها لا تصلح لتفسير كثير من الحالات فتنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها يعني وفق وجهة نظر هذه النظرية تنازل الدولة عن سيادتها وتدخل الدولة المعتمد لديها في الشؤون الداخلية للدولة المعتمدة عن طريق محاكمة مبعوثها الدبلوماسي الذي تنازلت عن حصانته، وكذلك تعارض هذه النظرية مع الواقع بسبب تباين الأنظمة القانونية بين الدول بحيث يتصرف المبعوث الدبلوماسي حسب قانون دولته وليس قوانين الدولة المعتمد لديها، إذ تكون صحيحة وفق قانون دولته وغير صحيحة وفق قانون الدولة المعتمد عليها([٥٤]).

ويرى الباحث أن هذه النظرية تؤسس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية قانونا عن فكرة خيالية وفلسفية تقوم على الاعتبار والخيال لا الحقيقة والواقع ، وغير ممكنة التطبيق من الناحية العملية، وهي أن إقليم الدولة الموفدة يمتد مع مبعوثيها الدبلوماسيين إلى إقليم الدول الموفد إليها ، ونحن بالتالي نميل مع الرأي الرافض لهذه النظرية .

([٥٣])J.PAUL Guggknheim(1953),Traitte de Droit International. Tom 1 Gorge Geneve.p.495. مشار إليه في د.سهيل حسين الفتلاوي(٢٠١٠)،القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

([٥٤])غازي الصباريني(١٩٨٦)، الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٢٨.

المطلب الثاني

نظرية الصفة التمثيلية

بعد اندثار فكرة نظرية الامتداد الإقليمي وإزاء العيوب والانتقادات التي وجهة إليها، بحث فقه القانون الدولي عن نظرية جديدة لتأسيس سليم للحصانات والامتيازات الدبلوماسية ونتج عن ذلك نظرية الصفة التمثيلية أو التمثيل الشخصي،حيث يقوم أساس هذه النظرية على الصفة التمثيلية التي يتصف بها المبعوث الدبلوماسي، والبعثة الدبلوماسية من كونهما ممثلان للدولة ورئيس الدولة الموفدة لدى الدولة ورئيس الدولة الموفد إليها، وبذلك يكون الإعفاء من الاختصاص القضائي للدولة المعتمد لديها هو في الواقع إعفاء لدولته ولرئيسها طبقا لقواعد القانون الدولي([٥٥]).

نشأت هذه النظرية في العصر الملكي في أوروبا في القرن الثامن عشر، فقد كان الملوك يسافرون من دولة إلى أخرى بصفة رسمية أو غير رسمية، حيث جرى العمل الدولي في تلك الفترات على منح الملوك الحصانة القضائية تكريما لهم، ويترتب على هذه النظرية أن التصرفات والأعمال الصادرة عن المبعوث الدبلوماسي، لا تعتبر صادرة عنه بصفته الشخصية، وإنما بصفته ممثلا عن الدولة ورئيسها، وبذلك فانه يتمتع بالحصانة التي يتمتع بها الرئيس الذي يمثله([٥٦]).

وبالرغم من اقتراب النظرية من حقيقة التمثيل الدبلوماسي كونه تبادل تمثيل الدول دبلوماسياً بين بعضها البعض، إلا انه يعيب هذه النظرية أنها تؤدي مفارقة عملية، وقانونية، وهي أن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ليست هي بذات الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رئيس دولته

([٥٥]) د.سهيل حسين الفتلاوي(٢٠١٠)،القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

([٥٦]) د. فؤاد شباط (١٩٩١) ، الدبلوماسي، لمرجع السابق، ص ٢١٥.

فكيف يكون المبعوث ممثلا لرئيس دولته لدى الدولة الموفد إليها، ولا يتمتع بذات حصاناته وامتيازاته الدبلوماسية، وكما يعيب على هذه النظرية عدم تفسيرها للحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي خارج حدود عمله الرسمي أي خارج حدود تمثيله لدولته ورئيسها(٥٧).

ويؤيد الباحث الرأي القائل بعدم صلاحية هذه النظرية، فبالإضافة إلى ما سبق من عيوب أسندت لهذه النظرية ، فانه لا يمكن الأخذ بها لأنها تبني أحكامها على طريق القياس في الوقت الذي يوجد فيه الكثير من الاختلافات الجوهرية بين رئيس الدولة والمبعوث الدبلوماسي من حيث الوظيفة والصفة والامتيازات، الأمر الذي يشكل عائقا أمام تطبيقها عملياً.

---

(٥٧) د. عبدالعزيز سرحان(١٩٧٣) ، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية القاهرة ، ص ١٧١.

المطلب الثالث

نظرية الضرورة الوظيفية

تعتبر نظرية الضرورة الوظيفية هي النظرية السائدة في الفقه والعمل الدوليين منذ الربع الأخير في القرن العشرين الميلادي، حيث يرى أنصار تلك النظرية أن الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية يكمن في تمكين المبعوث الدبلوماسي من أداء مهام وظيفته الدبلوماسية وواجباته الوظيفية دون أية عوائق، لأن هذه الحصانات والامتيازات مقررة للوظيفة التي يؤديها المبعوث الدبلوماسي وليست مقررة لشخص هذا المبعوث .

ويمكن ذلك في نص ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة عام ١٩٦١ على أن (وإذ تدرك أن هذه الحصانات والامتيازات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول)(٥٨).

ويرى مؤيدي نظرية الضرورة الوظيفية بأنه تكفي لضمان الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين وكذلك موظفي المنظمات الدولية، فلا يمكن منح الحصانة القضائية لموظفي المنظمات الدولية على أساس نظرية الامتداد الإقليمي، حيث انه لا يوجد هناك إقليم معين تختص به المنظمات أصلاً، وفي ذات الوقت لا يمكن منحها الحصانة على أساس الصفة التمثيلية لأنهم لا يؤدون عملا نيابة عن دولة ما ولا يكون هناك مبررا لتمتعهم بالحصانات المقررة إلا وفقاً لمقتضيات الوظيفة(٥٩).

---

(٥٨) د.صلاح الدين عامر(٢٠٠٢)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٦٧٣ وما بعدها.

(٥٩) د.سهيل حسين الفتلاوي(٢٠١٠)،القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

حيث تعتبر هذه النظرية من أيسر النظريات التي قدمت لبيان أساس الحصانات الدبلوماسية تطبيقا وأسلمها قبولا، إذ لاقت تأييد واسع من عدد كبير من الفقهاء والباحثين، والذين يرون بأنها أكثر النظريات تماشيا مع الواقع ومنطق الأمور، بحيث تتسع لتبرير كافة الأوضاع التي واجهت النظريات السابقة قصورا وفشلا في تفسيرها([٦٠]).

كما أن أهم ما يميزها أنها تتماشى مع الاتجاهات الحديثة في الحد من الحصانة القضائية بالقدر الذي لا يتعارض مع مباشرة الوظيفة الدبلوماسية، فالمبعوث الدبلوماسي لا يتم إعفاءه من الخضوع للقوانين الداخلية بشكل مطلق، بل يبقى خاضعا لها بشكل عام وما يعفى منه هو مجرد خضوعه للإجراءات الإدارية والقضائية في مواجهة السلطات المحلية، اتخاذ إجراءات بديلة بحقه([٦١]).

وبالرغم من أهمية هذه النظرية وسهولتها وانسجامها مع الواقع ومع الاتجاهات الحديثة في المجال الدولي، إلاأنها لم تسلم من الانتقادات، حيث وجه مجموعة من الفقه عدد من الانتقادات لهذه النظرية كان من أهمها([٦٢]):

١- إن الأخذ بهذه النظرية قد يدفع بالمبعوث الدبلوماسي إلى القيام بأعمال في غاية الخطورة كالتجسس، حيث انه وفقا لهذه النظرية يتمتع بحصانة عن أعماله الخاصة التي لا علاقة لها بوظيفته الرسمية.

([٦٠]) د. علي صادق أبو هيف(١٩٦٦) ، مرجع سابق، ص ١٣٥.

([٦١]) د.سهيل حسين الفتلاوي(٢٠١٠)،القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

([٦٢]) د.فؤاد عبد المنعم رياض(١٩٦٩)، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين اللبناني والمصري، ج١، دار النهضة العربية، بيروت:لبنان، ص ٤٤٠.

٢- إن هذه النظرية لا تبرر الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في حالة مروره بدولة ثالثة، فبالرغم من انه عند مروره في الدولة الثالثة لا يزاول فيها أي وظيفة ومع ذلك فأنه يتمتع بالحصانة القضائية في الدولة الثالثة.

٣- هذا بالإضافة إلى تعارض هذه النظرية مع مفهوم الحصانة القضائية، حيث أن توطيد العلاقات الدولية يتطلب أن تكون جميع أعماله موافقة لإحكام قوانين الدولة المعتمد لديها وإلا فانه يكون قد تجاوز حدود وظيفته، ومن ثم فقد خرج عن نطاق الحصانة القضائية خلافاً للواقع، الذي تم بموجبه منح الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

المبحث الثاني

أعضاء البعثات الدبلوماسية ومهامهم

إن التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية يختلف مداه بالنسبة لكل عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية تبعا لمركزة أو صفته، لذا يجب أن يكون لدى حكومة كل دولة بيان بكافة الأشخاص الذين تضمهم البعثات الدبلوماسية المعتمد لديها وبالمركز الذي يشغله كل منهم في البعثة التي ينتمي إليها حيث يمكن الرجوع إليها للتثبت من صفة أي من أعضاء البعثات الأجنبية، وكما أن لبيان أصناف البعثات الدبلوماسيةأهميتها بالنسبة لترتيب المبعوث الدبلوماسي وبيان قواعد التقدم والصدارة بينهم في جميع الأمور التي تختص في هذا المجال .

وبناء عليه لا بد من الحديث عن أعضاء البعثات الدبلوماسية بشكل مفصل وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: أعضاء البعثات الدبلوماسية.

المطلب الثاني: مهام البعثات الدبلوماسية.

المطلب الأول

أعضاء البعثات الدبلوماسية

ولبيان اعضاء البعثات الدبلوماسية لا بد لنا من تناول اصناف البعثات الدبلوماسية التي ورد النص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، ومن ثم التطرق الى الاشخاص الذين يتمتعون بالحصانات الدبوماسية على النحو الاتي:

الفرع الاول : اصناف البعثات الدبلوماسية:

بينت المادة الاولى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١([٦٣])، أن أعضاء البعثات الدبلوماسية هم: رئيس البعثة الدبلوماسية أو احد موظفيها الدبلوماسيين، والذين سنتناولهم بالدراسة على النحو الآتي:

اولاً: رؤساء البعثات

وهم الأشخاص الذين يتولون مسؤولية إدارة البعثة الدبلوماسية ويخضع لتوجيهاتهم جميع أفراد البعثة، وهو كما جاء في المادة (١/١) من اتفاقية فينا أن رئيس البعثة تنصرف إلى الشخص المكلف من قبل الحكومة المرسلة بهذه الصفة، في حين عرفت المادة (٢/أ) من نظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ رئيس البعثة بأنه: السفير أو المندوب الدائم أو القائم بالأعمال أو القنصل العام أو رئيس الممثلية أو المشرف على رعاية المصالح الأردنية لدى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.

([٦٣]) انظر: المادة (١/هـ) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. والتي جاء فيها انه (لإغراض هذه الاتفاقية يكون مدلول العبارات الآتية وفقا للتحديد الأتي: هـ- عبارة "المبعوث الدبلوماسي" رئيس البعثة أو احد موظفيها الدبلوماسيين).

وقد يكون رئيس البعثة سفيرا أو وزيرا مفوضا أو قائما بالأعمال أصيلا أو بالنيابة، ويعد منصب السفير ارفع مناصب التمثيل الدبلوماسي، حسب اتفاقية فينا، بينما يعتبر منصب الأمين العام هي أعلى مراتب السلك الدبلوماسي الأردني، وذلك حسب نص المادة (٣) من نظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣([٦٤])، وقد قسمت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ رؤساء البعثات إلى الفئات الثلاثة التالية :

١- السفير:

يأتي السفير المرتبة العليا من مراتب الممثلين الدبلوماسيين، وكان إيفاده فيما مضى مقتصر على الدول الكبرى، وكانت هذه الدول ترفض ممثلا بدرجة سفير من لدن دولة صغرى، وفي هذه الآونة أصبحت الدولة كلها توفر رؤساء بعثات من درجة سفراء وتستقبلهم من نفس الدرجة وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، تطبيقا لنظرية المساواة بين الدول والتي ايدت بنصوص واضحة([٦٥]) .

ويعين السفير في هذا المنصب من قبل رئيس دولته وبعد أن يؤدي اليمين القانوني أمامه، طبقا للقوانين الداخلية وللوضع السياسي والاجتماعي القائم في الدولة([٦٦])، ولا يعمل في الدولة المبعوث لديها إلا بعد موافقتها على اعتماده، وبعد تقديم أوراق اعتماده أمام رئيس الدولة أو من يخوله باحتفال رسمي خاص،

([٦٤]) نصت المادة (٣) من نظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ والصادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور الأردني على أن رتب وظائف السلك الدبلوماسي تحدد على النحو الآتي: ١- أمين عام.٢- سفير.٣- وزير مفوض.٤- مستشار.٥- سكرتير أول.٦- سكرتير ثان.٧- سكرتير ثالث.٨- ملحق.

([٦٥]) د. فؤاد شباط (١٩٩١) ، الدبلوماسي، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية،ص ١٠٢ وما بعدها .

([٦٦]) نصت المادة (٦) من نظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ على انه "يراعى عند تعيين السفراء غير المسلكيين ألا يتجاوز عددهم نصف مجموع السفراء ولغايات هذا النظام يقصد بعبارة السفير غير المسلكي الذي عين من خارج الوزارة ولم يتدرج في وظائف السلك الدبلوماسي إلى أن وصل إلى رتبة سفير".

وفي حال رفضه فان الدولة غير ملزمة ببيان الأسباب، ولا يفقد السفير منصبه كسفير في حال رفض اعتماده من قبل الدولة[٦٧].

ويصبح السفير بعد اعتماده من قبل رئيس الدولة الموفد إليها ممثلا لرئيس دولته ولدولته بكافة وزاراتها في الدولة المعتمد لديها، ويباشر أعماله في الدولة المعتمد لديها، ولا يجوز له الاتصال مباشرة بدوائر الدولة كالوزارات والمؤسسات أو الأحزاب السياسية إلا بعد اخذ موافقة وزارة الخارجية لدى الدولة المعتمد لديها.

وعرف الأستاذ الدكتور عز الدين فودة، السلك الدبلوماسي بأنه (الممثلون الأجانب المعتمدون في عاصمة بلد من رؤساء البعثات وغيرهم من موظفي السفارات أو المفوضيات ومن المستشارين والسكرتيرين والملحقين الدبلوماسيين إلى جانب غيرهم من الملحقين الفنيين والعسكريين والجويين والبحريين والتجاريين والصحفيين والعماليين والزراعيين وغيرهم من الفنيين التابعين لجهاز أو جسد السفارة[٦٨].

٢- الوزير المفوض

يأتي الوزير في المرتبة الثانية من مراتب الممثلين الدبلوماسيين بعد السفير، ويضاف عادة إلى لقبة المفوض أو المطلق الصلاحية، وكما يضاف إليه على الغالب لقب المندوب فوق العادة، فيقال الوزير المفوض والمندوب فوق العادة، وما هذه الألقاب إلا للتفخيم وللحصول على بعض الامتيازات الخاصة في التشريفات[٦٩].

---

[٦٧] د.سهيل حسين الفتلاوي(٢٠١٠)، القانون الدبلوماسي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان : الأردن، ص ١٤٢.

[٦٨] عز الدين فودة(١٩٨٩)، **النظم الدبلوماسية**، مرجع سابق، ص ١٢٤.

[٦٩] د. علي صادق أبو هيف (١٩٧٥) ، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ١٥٥.

وقد حددت اتفاقية فينا معنى الوزير المفوض في حين أنها لم تحدد معنى المندوب الذي يترأس البعثة، مع أن مصطلح المندوب ورد قبل الوزير المفوض، ويرى الدكتور سهيل الفتلاوي أن مصطلح المندوب يعني السفير المعين في دولة وتنتدبه دولته لتمثيلها في دولة أخرى غالبا ما تكون مجاورة، ويسري على المندوب ما يسري على السفير من أحكام[٧٠].

وتسمى البعثة التي يترأسها الوزير المفوض بالمفوضية، وفي حالة وجود السفير في البعثة يكون الوزير المفوض في الدرجة الثانية بعد السفير، ويكون موظفا دبلوماسيا، في حين أن منصب السفير هو منصب سياسي، وكما هو الحال في تعيين السفراء فأن تعين الوزير المفوض مسألة داخلية تحكمها القوانين الداخلية، مع الفراق في إجراءات التعيين بما يخص السفير، وغالبا ما يكون الوزير المفوض قد عين بعد تدرجه في الوظيفة(مسلكيا)، ويجب اعتماده من قبل الدولة المبعوث لديها، ولا شك بأن تعين وزير مفوض بدل السفير فيه دلالة على أن العلاقات بين البلدين ليست بالجيدة.

٣- القائم بالأعمال

جاء في المادة (١٥) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ تتفق الدول فيما بينها على الفئة التي ينتمي إليها رؤساء البعثات .

وتشكل وظيفة القائم بالأعمال الرتبة الثالثة من رتب رؤساء البعثات الدبلوماسية، والمقصود هنا القائم بالأعمال الأصيل قد تكتفي الدولة إما بسبب الفتور في علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المضيفة، أو لقلة أهمية هذه العلاقات في الأصل، أو بداعي الاقتصاد في النفقات عندما تكون الدولة صغيرة، أو بسبب

---

[٧٠] د.سهيل حسين الفتلاوي(٢٠١٠)، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص ١٤٧.

شغر منصب رئيس البعثة أو تعذر مباشرته الوظيفة بأن توفر ممثلا دبلوماسيا في هذه الرتبة، أو أخيراً عندما تستأنف العلاقات الدبلوماسية بين دولتين بعد قطعها بينهما ردحا من الزمن([٧١]).

وصور القائم بالأعمال إماأن يكون الأصليأو بالنيابة :

أ- القائم بالأعمال الأصلي: وهو الرئيس الأصلي للبعثة الدبلوماسية دون أن يكون على درجة سفير لاتفاق الدولتين على ذلك، وله حق إدارة الشؤون الدبلوماسية أسوة ببقية الممثلين الدبلوماسيين، ولكن هو يعتمد لدى وزير الخارجية ، وليس لدى رئيس الدولة .

ب-القائم بالأعمال بالنيابة : عندما يخلو منصب رئيس البعثة أو في أي حال عدم إمكان رئيس البعثة القيام بمهامه وهنا تتفق الدولة الموفدة قائم بالأعمال بالنيابة لإدارة أعمال البعثة([٧٢]).

ثانياً: الموظفون الدبلوماسيون:

يعتبر تحديد درجات الموظفون الدبلوماسيون مسألة داخلية تنظم من خلال القوانين الوطنية لكل دولة، لذلك لم تتطرق اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية إلى تحديد درجات الموظفين الدبلوماسيين، وتعتبر الوظيفة الدبلوماسية من أهم الوظائف وأكثرها حساسية، لذا فان التعيين فيها يخضع لشروط خاصة، فلا يعين الشخص في السلك الدبلوماسي إلا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الخارجية ووفق أسس وشروط خاصة، حيث نصت المادة (١٣) من نظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم(٦٨) لعام ١٩٩٣ على انه (يعين موظف السلك الدبلوماسي بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير).

١- المستشارون

([٧١]) د. فؤاد شباط(١٩٩١)، الدبلوماسية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، مرجع سابق ، ص ١٠٤.

([٧٢]) د. أحمد أبو الوفاء(١٩٩٦)، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،دار النهضة العربية، القاهرة ص٨٦ .

مستشار السفارة هو معاون لرئيس البعثة في حال حضوره، ونائبه الطبيعي في حال غيابه، فإذا كان رئيس البعثة متصفا بالنشاط والكفاءة ضعفت وظائف المستشار، وتحولت إلى رئاسة ديوان البعثة أما إذا كان رئيس البعثة عاجزا صحيا أصبحت شؤون البعثة عبئا ثقيلا على كاهل المستشار، ولذلك لا تنص القوانين على حدود لوظائف المستشار وجماع الأمر هو انه لا يستحسن أن يصبح المستشار في وضع يجعله مهيمنا على شؤون البعثة كما انه ليس من الصواب اعتباره رئيس للديوان فحسب([٧٣]) .

وبناء عليه يمكن القول انه لا خلاف على أن كبار السلك الدبلوماسي أي السفراء والوزراء المفوضين، والقائمين بالأعمال والمستشارين يتمتعون بحصانات وامتيازات كاملة بشكل أضحى مستقر في العمل الدولي بحيث يمكن القول بأن مراعاة هذه الحصانات والامتيازات فيما يتعلق بهؤلاء تعتبر من قواعد القانون الدولي الثابتة عالميا، والملزمة لعموم الدول وان الأشخاص المؤهلين لحصانة من السلطان القضائي من الممثلين الدبلوماسيين لا تضم فقط رئيس البعثة، ولكن أيضاً أي شخص يتمتع بالصفة الدبلوماسية وعلى وجه الخصوص مستشاري البعثة الدبلوماسية([٧٤]).

٢ – السكرتاريون

السكرتاريون:هم معاونو المستشار في تأدية العمل كل حسب طاقاته، وهم على درجات،والسكرتير درجة دبلوماسية تأتي بعد المستشار، وعادة ما يطلق هذا المسمى على الأشخاص الذين يعملون تحت إدارة وتوجيه رئيس البعثة([٧٥]).

([٧٣]) د. فؤاد شباط(١٩٩١)، الدبلوماسية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، مرجع سابق، ص ١١٠.

([٧٤]) د. خير الدين عبداللطيف محمد(١٩٩٣) ، الحصانات الدبلوماسية القضائية ،المكتبة العربية للنشر والتوزيع ، الدوحة ، قطر، ص١٤.

([٧٥]) د.سهيل حسين الفتلاوي(٢٠١٠)، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص ١٤٧.

وهناك عدة مهام تلقى على عاتق السكرتير، مثل مساعدة رئيس البعثة والمستشار، وإعداد التقارير واستلام الكتب والمذكرات، وتهيئة البرقيات الرسمية، كما يقوم بتمثيل الدولة الموفد منها في المؤتمرات الدولية، ويكون هذا المنصب على ثلاث أنواع، السكرتير الأول والسكرتير الثاني والسكرتير الثالث، وجميعهم يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، إذ يعين الدبلوماسي في المرة الأولى برتبة ملحق ومن ثم يتدرج لسكرتير ثالث فثاني فأول حتى يصل إلى رتبة مستشار ومن ثم سفير([٧٦]).

٣- الملحق الدبلوماسي:

وهو اقل درجة دبلوماسية من درجات الوظائف الدبلوماسية في وزارة الخارجية، اذ يعين الموظف لأول مرة في السلك الدبلوماسي بوظيفة ملحق[٧٧]، والأصل أن يسمى ملحق فقط، لكن يطلق عليه بالملحق الدبلوماسي لتمييزه عن الملحق المهني، ويطلق مسمى الملحق على أنواع كثيرة، كالملحقين العسكريين والجويين والتجاريين والثقافيين والصحافيين، وهم موظفو اختصاصيون تابعون لمختلف الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة يوضعون تحت تصرف وزارة الخارجية بصورة مؤقتة([٧٨]) .

ونتيجة لزيادة الاتصالات التجارية والعلمية والاقتصادية والعسكرية بين الدول زادت أهمية الملحقين الفنيين، ويخضع الملحق الفني لتوجيهات رئيس البعثة الدبلوماسية ويتمتع الملحقون الفنيون بالحصانات

([٧٦]) انظر: المادة (٩) من نظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم (٦٨) لعام ١٩٩٣.

([٧٧]) انظر: نص المادة (٤) من نظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم(٦٨) لعام ١٩٩٣

([٧٨]) د. فؤاد شباط(١٩٩١)، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ١١٢.

والامتيازات الدبلوماسية، وكذلك يكون مقر ملحقياتهم إما داخل مقر البعثة، أو في مكان آخر إذا وافقت الدولة المستقبلة([٧٩]).

وعندما رغبت الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٢٥ في تعيين موظفين من وزارة الخزانة الأمريكية كملحقين لشؤون الجمارك، رفضت الخارجية البريطانية الاعتراف لهم بالصفة الدبلوماسية، مشيرة إلى أن واجبات هؤلاء الموظفين إنما تستند أساساً على تشريعات داخلية وتتسم بالصفة الإدارية والمالية .

وفي الآونة الأخيرة ضاقت بعض الدول ذرعا من جراء منح حصانات وامتيازات دبلوماسية للملحقين الفنيين مما أدى إلى انتهاج أسلوب التقيد في منح الصفة الدبلوماسية لبعض فئات الملحقين، مثال ذلك رفض الحكومة البريطانية استمرار الاعتراف بالصفة الدبلوماسية لبعض الملحقين، ويجري العمل الدولي فيما يتعلق بالحصانة القضائية للملحقين في اتجاهات مختلفة فبعض الدول منحت الملحقين الحصانة القضائية ، وبعض من الدول لم يعترف لهم بحصانة قضائية، وذلك لكثرة أعدادهم وتنوع اختصاصاتهم واستقلال مكانتهم عن البعثة الدبلوماسية([٨٠]).

([٧٩]) د. أحمد أبو الوفاء(١٩٩٦)، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص٧٢.

([٨٠]) د.عبدالعزيز سرحان(١٩٧٣) ، قواعد القانون الدولي في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، ص ١٧٩ وبعدها .

الفرع الثاني: الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية

بعد أن تعرفنا في الفرع السابق على أصناف البعثات الدبلوماسية ودرجاتها، وجدنا انه من الضروري تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وهنا يثور التساؤل هل تقتصر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على تلك الأصناف أم أنها تمتد لتشمل أفراد أسرهم والعاملين معهم، وما هي شروط تمتع مرافقيهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسي؟ هذا ما سنحاول معرفته من خلال هذا الفرع.

لقد بذلت الكثير من الجهود الدولية في تحديد الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة الدبلوماسية، وتحديد مدى تمتع كل منهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية(٨١)، إلا أن المشكلة التي كانت تواجه هذه الجهود على الدوام تتمثل في اختلاف سلوك الدول في تحديد مدى تمتع كل من الأشخاص الذين تضمهم البعثة الدبلوماسية بالمزايا والحصانات الدبلوماسية.

وسارت أغلب الدول على استفادة المبعوثين الدبلوماسيين في البعثة الدبلوماسية من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، في حين اختلفت في مدى منحها تلك الحصانات والامتيازات إلى الموظفين الإداريين والفنيين واسر المبعوثين الدبلوماسيين والخدم الخصوصيين والمستخدمين، إذ أقرت بعض الدول ومنها الولايات

---

(٨١) من هذه الجهود مشروع (هارفرد) للامتيازات والحصانات الدبلوماسية حيث نص في القسم الخامس من المادة السابعة على "أن الحصانات الدبلوماسية تمتد إلى كل من أعضاء البعثة الدبلوماسية الذين يمارسون مهامها دبلوماسية وعائلاتهم والإداريين وكذا الخدم الخصوصيين"، ولقد تقدمت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة بمشروع ذكرت فيه مختلف الفئات التي تتكون منها البعثة الدبلوماسية والأحكام الخاصة بكل فئة فيما يتعلق بالحصانات والامتيازات الدبلوماسيين في المادتين (٣٦) و (٣٧). انظر: فاوي الملاح(١٩٩٣)، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، ص ٢٢٤.

المتحدة وبريطانيا لهذه الفئة جميع الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، في حين أن دول أخرى قد اقتصرت هذه الحصانات والامتيازات على الموظفين الإداريين والفنيين مثل فرنسا، وكان هناك من الدول ما اقتصرها على الموظفين الإداريين والفنيين أثناء قيامهم بمهمة رسمية فقط(٨٢).

أولاً: المبعوثون الدبلوماسيون:

ومن المتفق عليه كما سبق بيانه تمتع الموظفون الدبلوماسيون بكافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فهي مقررة بالأصل لهم، شريطة أن يوجد اسمه في القائمة الدبلوماسية، وان لا يكونوا من جنسية الدولة المستقبلة أو يكون محل إقامته الدائم بها، إذ انه في مثل هذه الحالة لن يستفيد من الحصانة القضائية أو الحصانة الشخصية إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها(٨٣)، وقد أجازت الاتفاقية أن يكون المبعوث الدبلوماسي من جنسية الدولة المستقبلة أو من جنسية دولة ثالث، شريطة اخذ موافقة هذه الدولة.

ثانياً: الموظفون الإداريون:

لا شك بأن البعثات الدبلوماسية بالإضافة إلى الأصناف التي تطرقنا إليها، بحاجة إلى مجموعة من الموظفين الإداريين لمساعدتهم في أداء مهامهم الدبلوماسية، وهم يشغلون بذلك وظائف متعددة وبمسميات مختلفة، حسب القوانين والأنظمة الداخلية لكل دولة، مثل مدراء المكاتب والمحاسب وكاتب الطابعة

---

(٨٢) علي ابو هيف(١٩٧١)، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الدورة الدبلوماسية الثانية، الطبعة الأولى، الكويت، ص ١١٧.

(٨٣) تنص المادة (١/٣٨) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على انه "المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من جنسية الدولة المستقبلة أو يكون محل إقامته الدائم بها لا يستفيد من الإعفاء القضائي أو الحصانة الشخصية إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها خلال مباشرة مهامه، ما لم تمنحه هذه الدولة مزايا وحصانات إضافية.

والمراسل، وموظف الاستعلامات، والسائق، والحارس وغيرها الكثير من المسميات، وقد عرفتهم اتفاقية فينا بأنهم اعضاء البعثة المكلفون بالشؤون الإدارية والفنية للبعثة([٨٤]).

وهم بلا شك لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية إلا أنهم بالمقابل يتمتعون ببعض الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وفي الغالب ما يمنح هؤلاء الموظفون الصفة الدبلوماسية للاستفادة من الحصانات الدبلوماسية، ولقد منحت اتفاقية فينه هذه الفئة وأفراد أسرهم الذين يعيشون معهم في مسكن واحد الحصانة القضائية المدنية والإدارية عن أعمالهم الرسمية، والحصانة القضائية عن جميع أعمالهم الرسمية والخاصة، نظرا للأعمال الهامة التي يقومون بها في سبيل تيسير مهمة البعثة الدبلوماسية([٨٥])، شريطة ان لا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة أو لهم إقامة دائمة بها([٨٦]).

ثالثاً: اسر المبعوثون الدبلوماسيون:

لا شك بأن طبيعة عمل الدبلوماسيين لدى الدول الأخرى وإقامتهم في تلك البلدان والتي قد تمتد إلى سنوات طويلة، قد يفرض عليهم مرافقة أبناءهم وأسرهم، الآمر الذي اقتضى ضرورة تمتعهم بالصفة الدبلوماسية فيما يتعلق بمنحهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وهو ما نصت عليه اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، إلا أن هناك عدد من الشروط المطلوبة وفقا لهذه الاتفاقية يجب توافرها حتى يكتسب أفراد اسر الدبلوماسيين الصفة الدبلوماسية وبالتالي التمتع بالحصانات والامتيازات، حيث نجد أن المادة (٣٧) منها اشترطت ما يلي:

---

(٨٤) انظر: المادة (١/و) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

(٨٥) د.سهيل حسين الفتلاوي(٢٠١٠)، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص ١٥٧.

(٨٦) انظر: لمادة (٢/٣٧) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

١- أن لا يكون أفراد الأسرة من رعايا الدولة المعتمد لديها، وبذلك فأن أفراد اسر المبعوثين الدبلوماسيين لا يتمتعوا بالصفة الدبلوماسية طالما أنهم من مواطني الدولة المستقبلة وان لا تكون إقامتهم الدائمة بها([٨٧]).

٢- أن يكون أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي ممن يسكنون معه بذات البيت، وبغض النظر عن درجة قرابتهم، فإذا ما كانوا يسكنون بيت آخر غير البيت الذي يسكنه المبعوث الدبلوماسي فأنهم لا يتمتعوا بالصفة الدبلوماسية، وهو ما عبرت عنه اتفاقية فينه في المادة (٣٧) منها بعبارة الذين يقيمون معه في مسكن واحد.

٣- إن الصفة الدبلوماسية التي يتمتع بها أفراد اسر المبعوثين الدبلوماسيين تقتصر على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دون أن يكون لهم الصفة التمثيلية عن بلادهم.

رابعاً: الخادم الخاص لأعضاء البعثة الدبلوماسية:

عرفت الفقرة (ج) من المادة الأولى من اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ الخدم الخاصين بأنهم "الأشخاص الذين يستخدمون لإعمال الخدمة الخاصة لأحد أعضاء البعثة، وهم وفقا لاتفاقية فينا لا يستفيدون من أي حصانة إلا بالقدر الذي تقرره الدولة المستقبلة، بالإضافة إلى إعفاءهم من الرسوم والضرائب على الاجور الذين يتقاضونه، وذلك تمشيا مع مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية، وليسوا من مستخدمي الحكومة المرسلة"، شريطة أن يكون الخدم الخاص لأعضاء البعثة الدبلوماسية ليسوا من رعايا الدولة المستقبلة وليس لهم بها مكان إقامة دائمة ([٨٨]).

([٨٧]) انظر: نص المادة(١/٣٧) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ والتي نصت على انه (يستفيد أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي، الذين يقيمون معه في مسكن واحد من المزايا والحصانات المنصوص عليهه في المواد (٢٩-٣٦)، بشرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة.

([٨٨]) انظر: نص المادة(٤/٣٧) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١.

خامساً: المستخدمون:

والمستخدمون هم أعضاء البعثة المكلفون بأعمال الخدمة فيها أي الخدمة في أماكن البعثة الدبلوماسية وليس خدمة المبعوث الدبلوماسي في حياته الخاصة كما عرفتهم اتفاقية فينا([٨٩])، وهم يتمتعون بالحماية والحصانة عن الأعمال التي تصدر منهم أثناء تأديتهم مهام وظائفهم، كما أنهم يستفيدون من الإعفاء من الرسوم والضرائب عن أجورهم، ويشترط أيضاً حتى يتمتعوا بتلك الحصانات أن لا يكون من جنسية الدولة المستقبلة وان لا يكون له محل إقامة دائمة فيها.

(٨٩) انظر: نص المادة(١/ز) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١.

المطلب الثاني

مهام البعثات الدبلوماسية

تمثل البعثات الدبلوماسية أداة اتصال بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة لديها، إذ تعتبر وظيفة البعثة الدبلوماسية من الوظائف الحساسة في أية دولة، الآمر الذي يفرض على البعثات الدبلوماسية ضرورة السعي الدائم في سبيل إيجاد علاقات ودية بين الدولة التي تمثلها والدولة الممثلة لديها ضمن نطاق وظائفها مع احترام الوضع القائم في الدولة الممثلة لديها(٩٠).

ويجب على البعثات الدبلوماسية التقييد بالحدود المرسومة لها بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية والأعراف السائدة، فإذا ما خرجت البعثة الدبلوماسية عن تلك الحدود، فلا تجد الدولة المضيفة أمامها سوى الإعلان عن أن الموظف الدبلوماسي هو شخص غير مرغوب فيه، الأمر الذي يقتضي منا في هذه الدراسة التعرض لمهام البعثات الدبلوماسية التي يجب عليها التقيد بها وعدم الخروج عنها(٩١).

---

(٩٠) د.علي ابو هيف (١٩٧٥)، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٩١) نصت المادة (٩) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، على انه "للدولة المستقبلة في أي وقت وبدون بيان الأسبابأن تبلغ الدولة المرسلة أن رئيس البعثة أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصا غير مقبول أوأن أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المرسلة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقا للظروف، ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلىأراضي الدولة المستقبلة.

حددت المادة الثالثة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة عام ١٩٦١ مهام واختصاصات البعثات الدبلوماسية حيث نصت على ما يلي(٩٢):

١- مهام البعثة الدبلوماسية تتضمن بصفة خاصة فيما تتضمنه ما يلي :

أ- تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها .

ب-حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي .

جـ- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها .

د- استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة .

هـ- تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة، والدولة المعتمد لديها، وإنماء علاقاتها الاقتصادية والثقافية والعلمية .

٢- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على انه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية .

---

(٩٢) انظر: نص المادة رقم ٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية، وتجدر الاشارة هنا إلى أن المهام الواردة في المادة الثالثة من اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ قد وردة على سبيل المثال لا الحصر، حيث جاء النص "مهام البعثة الدبلوماسية تتضمن بصفة خاصة فيما تتضمنه ما يلي "، حيث أن مفهوم هذا النص يشير إلى أن المهام الواردة فيه هي على سبيل المثال ويمكن أن تشمل مهام البعثة أمور أخرى حالية أو مستقبلية غير تلك التي وردة في هذه المادة.

وبعد سرد نص المادة(٣) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية بخصوص مهام واختصاصات ووظائف البعثات الدبلوماسية وحسب اتفاقية فيينا التي تحدد هذه المهام والاختصاصات للبعثات الدبلوماسية والتي تنحصر في تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المعتمد لديها، والتفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها ومراقبة الأحداث داخل الدولة المعتمد لديها أو حماية مصالح الدولة الموفدة، ومصالح رعاياها أو دعم وتوطيد العلاقات بين الدولة الموفدة والدولة المعتمد لديها، وهذه هي المهام الأصلية للبعثة الدبلوماسية، في حين أن هناك مهام استثنائية ورد النص عليها في مواد متفرقة من اتفاقية فينا.

وسوف نقوم بذكر هذه الأمور بشكل مفصل على النحو التالي :

الفرع الأول: المهام الأصلية للبعثة الدبلوماسية.

الفرع الثاني: المهام الاستثنائية للبعثة الدبلوماسية.

الفرع الاول: المهام الأصلية للبعثة الدبلوماسية:

وهي المهام التي ورد النص عليها صراحة في المادة (٣) من اتفاقية فينا وهي على النحو الآتي:

أولا : تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المعتمد لديها :

من المهام الأساسية التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية تمثيل الدوله الموفدة لدى الدولة الموفد لديها، وهو الهدف الذي تسعى كل دولة إلى تحقيقه من وراء إرسال البعثات، وهو ما يعكس في الوقت ذاته سيادة الدولة واستقلاليتها(٩٣).

يتولى رئيس البعثة الدبلوماسية أو من يقوم مقامه مهمة تمثيل دولته لدى الدولة المعتمد لديها، وذلك أثناء حضور الاحتفالات والمناسبات والأعياد الوطنية التي يتم دعوة دولته بحضورها من جانب سلطات الدولة المستقبلة، فهو يمثل دولته (رئيس البعثة) عند كافة سلطات الدولة الموفد إليها على النحو الرسمي، وهذا منطقيا لكون رئيس البعثة يكون معتمد ومفوض ونائب عن رئيس دولته لدى رئيس وسلطات الدولة الموفد إليها.

كما تقوم البعثة الدبلوماسية بالتمثيل القانوني لدولته لدى الدولة المعتمد لديها، والتعبير عن إرادتها والإفصاح عن رغباتها ووجهات نظرها ومواقفها القانونية، كما انه يمثل دولته في المؤتمرات الدولية وينوب عنها في توقيع الاتفاقيات والمعاهدات بالحروف الأولى في الأحوال التي تمنحه دولته تلك المهمات، فكل

---

(٩٣) هناك من يذهب إلى أن التمثيل الدبلوماسي هو حق من حقوق الدولة بمجرد الاعتراف بها تمارسه دون الحاجة إلى أي اتفاق، في حين يرى جانب آخر أن التمثيل الدبلوماسي ما هو إلا رخصة ولا يشكل التزاما يقع على عاتق الدولة المستقبلة، حيث تستطيع بما لها من سيادة واستقلال أن ترفض الاتصال مع الدولة الأخرى، ويكون لها الحرية الكاملة في أن تقيم هذا الاتصال مع من تشاء من الدول دون أن يكون لغيرها حق التدخل، انظر:عصام احمد عليالسنيدار(٢٠٠١)، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني، مرجع سابق، ص ٣٥.

ما يصدر عن البعثة أو رئيسها أثناء قيامه بواجباته يعود في أثاره القانونية إلى دولة الإيفاد، الآمر الذي يظهر جليا في كتاب اعتماد أي مبعوث دبلوماسي([٩٤]).

ولا شك بان البعثة الدبلوماسية لا تكون مسؤولة عن المخالفات التي ترتكبها على الصعيد الدولي، فالذي يتحمل المسؤولية عن كافة نشاطات البعثة لدى الدولة المعتمد لديها هي الدولة الموفدة، فالبعثة الدبلوماسية ليست شخصا من أشخاص القانون، وتسأل أمام الدولة الموفدة ووفق القوانين الوطنية لتلك الدولة([٩٥]).

([٩٤])محمود خلف(٢٠١٣)، النظرية والممارسة الدبلوماسية، الطبعة الثانية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان:الأردن، ص ٢٠٨.

([٩٥])عصام احمد عليالسنيدار(٢٠٠١)، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني، مرجع سابق، ص ٣٦.

ثانياً: التفاوض مع حكومة الدولة المستقبلة :

من مهام البعثات الدبلوماسية الرئيسية واختصاصاتها الهامة قيامها بالتفاوض مع حكومة الدولة المستقبلة بواسطة رئيس البعثة (سفير – وزير مفوض – قائم بالأعمال) وذلك حول الأمور التي تهم الدولتين، والتي تحقق الصالح العام لهما، وتقريب وجهات النظر بينهما في المسائل الخلافية، وفي الأمور السياسية والاقتصادية([٩٦]).

وتلعب هذه المفاوضات التي تقوم بها البعثات الدبلوماسية دورا بالغ الأهمية في إبرام المعاهدات الدولية الثنائية بين الدول، وفي إزالة كافة العوائق التي تعترض استمرار العلاقات الودية بين الدول وفي إزالة كافة أشكال التوتر في العلاقات الدولية بين الدول، حيث يكون للمبعوث الدبلوماسي الصلاحية في التفاوض في مجمل القضايا السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها من القضايا، ويساعده في ذلك وفود فنية ومختصين وخبراء يتم إرسالهم من قبل الدولة الموفده بما يتناسب مع طبيعة تلك الاتفاقات([٩٧]).

ويرى الباحث انه وبالرغم من الرأي القائل بتضاؤل الوظيفة التفاوضية للبعثة الدبلوماسية بسبب قيام رؤساء الدول شخصيا بالتفاوض وعقد المؤتمرات وخاصة مؤتمرات القمة بين الزعماء، بالإضافة إلى الاجتماعات المتبادلة بين الفنين والخبراء، إلا أن هذه اللقاءات والمؤتمرات عادة ما يسبقها الكثير من المساعي والمفاوضات، الأمر الذي تمهد له وتقوم به البعثات الدبلوماسية، بحيث تكون لقاءات رؤساء الدول خاتمة

([٩٦]) والتفاوض قد يكون شفهيا كالمحادثات التي يجريها المبعوث مع ممثلي الحكومة للبلد المضيف، ويمتاز هذا النوع من التفاوض بالمرونة، كما يمكن أن تكون المفاوضات خطية كالمذكرات والخطابات المتضمنة الاقتراحات والمطالب، من ميزاتها أنها تسمح بدراسة وافية ومتأنية، إلا أنها تبقى اقل مرونة، وقد تكون المفاوضات مباشرة أو غير مباشرة، انظر: سموحي فوق العادة(١٩٧٢)، الدبلوماسية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٩٤.

([٩٧]) د. فؤاد شباط(١٩٩١)، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ١٩٧،

لجهود دبلوماسية وليس بداية لها، والدور الهام الذي يلعبوه في متابعة نتائج تلك المؤتمرات واللقاءات التي تمت بين رؤساء الدول.

ثالثا : المراقبة :

يقوم الدبلوماسي بمراقبة الأحداث والأمور داخل الدولة المعتمد لديها وبشكل خاص فيما يتعلق بمصالح دولة التي أوفدته، فهو عين الدولة داخل الدولة الموفد لها، ويقوم بإبلاغ دولته بذلك عن طريق تقرير يوضح فيه وجهة نظره حول موضوعات التقرير ويجب أن تتم هذه المراقبة بوسائل شرعية وقانونية، ولا يجوز أن تمارس هذه المهمة عن طريق التجسس أو تقديم رشاوي للموظفين أو المسئولين في الدولة الموفد إليها من اجل الحصول على معلومات يراها لازمة وهامة لدولته، وخاصة أن كل دولة تقوم بتجميع المعلومات ويتم تقييم المعلومات في ضوء ما يرد إليها من معلومات مماثلة من جهات رقابية أخرى سواء كانت في الداخل أو الخارج[٩٨].

والهدف من تنظيم مسألة المراقبة التي تقوم بها بعثات الدول الدبلوماسية في الخارج هو مساعدة هذه الدول هذه الدول في رسم سياساتها العامة والخارجية تجاه بعضها البعض، خاصة وان كل دولة تقوم بتجميع هذه المعلومات والتقارير والتحليلات التي ترسل بها بعثاتها الدبلوماسية في الخارج إليها، وتقيم هذه المعلومات في ضوء ما يرد اليها من معلومات مماثلة من جهات رقابية أخرى سواء كانت في الداخل أو

[٩٨] د. منتصر سعيد حمودة(٢٠٠٨)، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٧١ وما بعدها.

الخارج، وكذلك تقوم البعثة الدبلوماسية بمتابعة تنفيذ الدولة المعتمد لديها لالتزاماتها تجاه الدولة المعتمدة، وفي حال الإخلال في هذه الالتزامات يقوم المبعوث الدبلوماسي بتبليغ دولته بذلك([٩٩]).

رابعا : حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها :

تقوم البعثات الدبلوماسية للدول برعاية وحماية مصالح دولتها الموفدة في الدول الموفد إليها كما تقوم برعاية وحماية مصالح رعايا هذه الدول الموجودين داخل الدول الموفدة إليها لأي سبب كان، فإذا وجد ما يمس هذه المصالح نتيجة تدبير أو إجراء اتخذته هذه الدولة، تبادر البعثة الدبلوماسية في اتخاذ كافة الإجراءات المشروعة لحماية مصالح دولتها ورعاياها، وكان من واجب الممثل الدبلوماسي الاتصال بوزارة الخارجية للدولة المستقبلة من خلال مذكرة رسمية وبيان موقف دولته من هذا الإجراء.

وذلك عن طريق الحماية الدبلوماسية التي لها بعض من الشروط وهي على النحو التالي([١٠٠]) :

١- أن يكون الرعية تابع بجنسيته للدولة الموفدة للبعثة الدبلوماسية .

٢- أن تكون الرعية قد استنفذ طرق الطعن الداخلية للدولة الموفد إليها البعثة والموجود هذا الرعية فوق أراضيها، إلا أن هذه الوسائل لم تفلح في حل مثل هذه المشاكل.

٣- ألا يكون الرعية هو المتسبب في حدوث الضرر الذي أصابه (شرط الأيدي النظيفة) ورغم أن رعاية وحماية مصالح رعايا الدولة في الخارج هو من اختصاص ومهام البعثات القنصلية .

([٩٩]) د.منتصر سعيد حموده(٢٠٠٧)، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص٧٢.

([١٠٠]) رشاد يوسف السيد(١٩٩١)، مبادئ في القانون الدولي العام، ص ١٨٦.

خامسا : دعم وتوطيد العلاقات بين الدولة الموفدة والدولة الموفد لها :

ومن اختصاص البعثات الدبلوماسية دعم العلاقات وتوطيدها بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها في كافة المناحي والمجالات سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية، وكما في حالات تبادل تسليم المجرمين، وهنا يحق لهذه البعثات مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة المعتمد لديها هذه البعثات(١٠١).

كما وتسعى البعثات الدبلوماسية جاهدة في هذا المجال لدراسة ومعرفة كافة العوائق والمشكلات التي تقف حائلا دون تحقيق أفضل تعاون بين الدولتين الموفدة والمعتمدة لديها، والسعي نحو تقديم أفضل الحلول وتقريب وجهات النظر في المسائل التي تهم البلدين(١٠٢).

الفرع الثاني: المهام الاستثنائية للبعثة الدبلوماسية

وهي عبارة عن مجموعة من المهام التي تمارسها البعثات الدبلوماسية بصورة استثنائية إلى جانب المهام الأصيلة التي سبق أن تطرقنا إليها، ومن أهم تلك الوظائف الاستثنائية التي نصت عليه مواد متفرقة في اتفاقية فينا ما يلي:

أولا: المهام القنصلية:

كما ويقع على عاتق البعثة الدبلوماسية إدارة المهام القنصلية وتأدية وظائفها إلى جانب مهامها الدبلوماسية، في حالة عدم وجود بعثة قنصلية، ولا شك بان القيام بذلك لا يحتاج إلى موافقة مسبقة، وفي

---

(١٠١) د. منتصر سعيد حمودة(٢٠٠٨)، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص ٧٣ وما بعدها .

(١٠٢) احمد حلمي إبراهيم(١٩٨٦)، الدبلوماسية: البروتوكول- الاتيكيت- المجاملة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ص ١٦.

هذه الحالة يسند رئيس البعثة الدبلوماسية المهام القنصلية لأحد مستشاريه للقيام بها. وهو ما نصت عليه المادة (٢/٣) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (١٩٦١)[١٠٣].

أما عن واجبات المبعوث القنصلي فوق إقليم الدولة الموفد إليها يلتزم المبعوث أثناء تأدية عمله القنصلي في الدولة الموفد إليها بما يلي:

١- احترام قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحظر استعمال مباني القنصلية بطريقة تتعارض مع ممارسة الأعمال القنصلية .

٢- عدم ممارسة أي عمل من أعمال السيادة في الدولة الموفد إليها والمرجع في ذلك إلى قوانين هذه الدولة والاتفاقات القنصلية ذات الصلة، فإن جاز للقناصل على سبيل المثال جمع التحريات والاستدلالات عن جريمة وقعت من احد مواطنيه كان هذا العمل سليم ولا يمس أعمال السيادة لدى الدولة الموفد إليها.

٣- عدم القيام بأي نشاط تجاري أو مهني يحقق له ربح شخصي، وان تقتصر وظيفته على القيام بالأعمال القنصلية، وهذا الحظر يتفق مع كون المبعوث القنصلي موظف عام موفد من الدولة المعتمدة إلى الدول المعتمد لديها لأداء مهام وظيفته القنصلية، والتي تحدد وفقا للاتفاقات القنصلية السارية بين الدولتين، ووفق لاتفاقية فيينا عام ١٩٦٣ للعلاقات القنصلية وقواعد العرف الدولي ذات الصلة[١٠٤].

---

(١٠٣) تنص المادة (٢/٣) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (١٩٦١) على انه (لا يجوز تفسير اي من نصوص الاتفاقية على انه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية).

(١٠٤) د. محمد حافظ غانم(١٩٦٧) ، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ص ٦١٤ لعام .

ثانياً: رعاية مصالح دولة ثالثة:

هناك اختصاص آخر غير مباشر للبعثات الدبلوماسية ورد النص عليه في المادة (٤٥/ب) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، والذي يتمثل بمهمة البعثة الدبلوماسية برعاية مصالح دولة ثالثة، في الحالة التي تقطع فيها هذه الأخيرة علاقتها مع الدولة الموفد لديها، إذ جاء في هذه المادة النص على انه (ب- للدولة المرسلة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى دولة ثالثة ترتضيها الدولة المستقلة).

وكذلك ما نصت عليه المادة (٤٦) من هذه الاتفاقية والتي تقضي بأنه يجوز للدولة المرسلة بناء على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة في الدولة المستقبلة، وبعد الحصول على موافقة هذه لدولة الأخيرة أن تتولى مؤقتا حماية مصالح الدولة الثالثة ورعاياها.

وبفاعلية تكون هذه أهم الاختصاصات ومهام وواجبات الرئيسية للبعثات الدبلوماسية التي من اجلها تقوم الدول بتبادل التمثيل الدبلوماسي بينها وتم إبرام معاهدة أو اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا عام ١٩٦٣ للعلاقات القنصلية وقواعد القانون الدولي العام ذات الاختصاص بهذا الشأن.

المبحث الثالث

حصانات وامتيازات أعضاء البعثات الدبلوماسية

تكفل القانون الدولي العام منذ القدم عبر العرف الدولي بمنح المبعوثين الدبلوماسيين بعض الحصانات والامتيازات والإعفاءات التي تعطيهم الطمأنينة والأمن أثناء أدائهم لوظائفهم وواجباتهم، وقد ورد النص على هذه الحصانات والامتيازات في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م على النحو التالي :

المطلب الأول: الحصانة الشخصيةللمبعوث الدبلوماسي.

المطلب الثاني:الحصانة القضائية.

المطلب الثالث: حصانات وامتيازات مقر البعثة الدبلوماسية.

المطلب الرابع: حصانات وامتيازات تسيير عمل البعثات الدبلوماسية.

المطلب الأول

الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي

تعتبر الحصانة الشخصية من اولى واهم الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، إذ استقر هذا النوع من الحصانة في العرف الدولي منذ القدم، ودرجت القوانين الداخلية على كفالة احترامها وذلك بالنص عليها ومعاقبة كل انتهاك لها([١٠٥]).

فحتى يستطيع المبعوث الدبلوماسي القيام بأداء وظيفته الدبلوماسية على أكمل وجه استقر العرف الدولي على حرمة شخص هذا المبعوث، حيث لا يجوز الاعتداء عليه أو القبض عليه، وذلك من جانب سلطات الدولة الموفد إليها أو من جانب الأفراد العاديين، ولذلك يقع التزامان على عائق هذه الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي([١٠٦]):

الأول: سلبي وهو خطر وامتناع سلطات هذه الدولة عن التعرض لشخص المبعوث الدبلوماسي.

الثاني: ايجابي وهو معاقبة كل فرد عادي أومسئول تجاوز واعتدى على شخص هذا المبعوث الدبلوماسي.

إلاأن هذه الحصانة كما يرى غالبية الفقه ليست حصانة مطلقة، فقد منحت للمبعوث الدبلوماسي لتمكينه من القيام بمهمته الدبلوماسية بكل حرية، إلا انه لا تعني إعطاء الحق للمبعوث الدبلوماسي بالخروج عن أحكام القوانين الوطنية للدولة المعتمد عليها، وإلا جاز للدولة اتخاذ بعض الإجراءات التي تحد من هذه الحصانة، وقد تطلب من دولته إعادته إليها على اعتبار انه شخصا غير مرغوب فيه([١٠٧])، وقد يطرد اذا

([١٠٥]) احمد سرحال(١٩٩٠)، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، بيروت، ص ٣٣٧.

([١٠٦])د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

([١٠٧]) انظر: نص المادة (٩) من اتفاقية فينا لعام ١٩٦١.

كان المنسوب إليه عملا خطرا كالتجسس ويمكن احتجازه في حالات الضرورة حتى لا يستمر في مخالفة القوانين او ارتكاب مزيد من الجرائم.

وإذا كانت شخصية المبعوث الدبلوماسي تتمتع بهذه الحصانة، فإن مسكنه الخاص يتمتع بهذه الحصانة أيضاً، لان حماية شخصيته ومسكنه ضرورة لقيامه بوظائفه الدبلوماسية وأداؤه لعمله وتمتد حماية مسكنه إلىأي مسكن يقيم فيه داخل الدولة الموفد لها حتى ولو كانت أقامته فيه بصفة مؤقتة مثل المصيف، أو المشتى، أو المنزل الريفي(١٠٨).

وكما نصت المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على "ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أوالاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته "(١٠٩).

كما نصت المادة (٣٠) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على حرمة مسكنه على انه " يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دارالبعثة"(١١٠).

---

(١٠٨) يقصد بسكن المبعوث الدبلوماسي المكان الذي يقيم فيه الدبلوماسي عادة في إقليم الدولة المرسل إليها سواء أكانت هذه الإقامة بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة وجميع ما يحيط بهذا المكان من أبنية وملحقات كمراب السيارات والحديقة وما إلى ذلك، وبذلك يتمتع منزل المبعوث الدبلوماسي الخاص الدائم والمؤقت بالحماية التي تتمتع بها البعثة، انظر، د. سهيل الفتلاوي(٢٠١٠)، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(١٠٩) انظر: نصالمادة (٢٩) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ .

(١١٠) انظر: نص المادة (٣٠) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١.

وبناء عليه يكون منزل المبعوث الدبلوماسي الخاص به لا يجوز اقتحامه أو تفتيشه إلا بإذن صاحبه، ولا يجوز أن يسدد عليه أية ضرائب أو رسوم إلا مقابل الخدمات التي يتلقاها فيه مثل المياه والتليفونات والكهرباء، وتتمتع أوراقه ومستنداته وأموال الخاصة الموجودة في منزله بذات الحرمة التي تتمتع بها وثائق ومستندات البعثة الدبلوماسية([١١١]).

كما تنص المادة (٢٦) من اتفاقية فينا لعام (١٩٦١) على انه "مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، تكفل الدولة المستقبلة لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها"، وبناء على ذلك فأنه يجب على الدولة المستقبلة ضمان حرية الانتقال والسفر لأعضاء البعثات الدبلوماسية، إذ أن هذه الحرية مرتبطة وبشكل وثيق بأداء الوظيفة الدبلوماسية، إلا انه يترتب على المبعوث الدبلوماسي عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو الممنوع دخولها لأسباب تتعلق بأمن الدولة([١١٢]).

وقد تقيد حرية التنقل للمبعوث الدبلوماسي أيضاً في الحالتين الآتيتين([١١٣]):

١- تطبيق قاعدة مبدأ المعاملة بالمثل.

٢- تنفيذ قرار دولي، كالقرار الصادر عن مجلس الأمن رقم (٧٤٨) بشأن العقوبات على ليبيا، حيث قيدت بعض الدول تحركات الدبلوماسيين الليبيين المعتمدين لديها.

([١١١]) انظر: نص المادة(٣١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

([١١٢]) د.غازي الصباريني، المرجع السابق، ص ١٥٨.

([١١٣]) د.غسان الجندي(١٩٩٧)، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٢٢١.

المطلب الثاني

الحصانة القضائية

يرى الفقه أن المقصود بالحصانة القضائية هو إعفاء أو استثناء أو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي في أي من أعماله أو تصرفاته ضمانا لاستقلاله والحيلولة دون إعاقة المهام التي يضطلع بها([١١٤])، وعدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المعتمد لديها لا يعني انه أصبح فوق القوانين السارية فيها، ولا يعني إعفائه من إطاعة القوانين واللوائح في تلك البلد المعتمد لديها([١١٥]).

ولا بد من التأكيد هنا أيضاً على أن الحصانة من الاختصاص القضائي لا تعني الحصانة من المسؤولية، بحيث يصبح المبعوث الدبلوماسي غير مسئول عن أفعاله المخالفة للقانون، وإنما تعني امتناع المحاكم التي تتولى نظر الدعوى والفصل فيها فيما يتعلق بالأفعال الصادرة عن المبعوث الدبلوماسي، إذ ينتقل هذا الاختصاص إلى قضاء الدولة التي يمثلها ودون أن يخضع لقضاء الدولة المعتمد لديها([١١٦]).

وبذلك يتمتع المبعوث الدبلوماسي في الدولة الموفد إليها بالحصانة القضائية ولا يجوز إخضاعه للقضاء الجنائي أو المدني أو الإداري في الدولة، وذلك إلى ضمان استقلال هذا المبعوث لكي يؤدي عمله

([١١٤]) د. عائشة راتب(١٩٦٣)، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية القاهرة، ص١٦١ .

([١١٥]) تنص المادة (٤١) من اتفاقية فينا على انه (دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المستقبلة، كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة).

([١١٦]) وهو ما أكدت عليه اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، والتي نصت في المادة (٣١) منها على انه" الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المرسله".

الدبلوماسي بحرية وكرامة دون الخوف، وأيضاً يرجع تحصين المبعوث الدبلوماسي قضائيا في الدولة الموفد لها إلى كونه ممثلا لدولته الموفدة له والحصانات القضائية للمبعوثين تختلف حسب طبيعة القضاء، سواء كان جنائياً أو مدنياً أو إدارياً حسب النحو التالي :

أولاً: الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي(الحصانة القضائية الجنائية) :

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي حسب طبيعة الجريمة التي ارتكبها (جناية أو جنحة أو مخالفة)، وتسمى بالحصانة القضائية الجنائية، والتي تعني عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي من الناحية الجزائية لولاية القضاء المحلي للدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها وبدون استثناء سواء ارتكبها بصفته الشخصية أو الرسمية، ومن ثم عدم إخضاعه للإجراءات الجزائية المعمول بها في الدولة المستقبلة، من قبض أو حجز أو تفتيش أو توجيه أو اتهام أو محاكمة([١١٧]).

وهي حصانة مطلقة في المسائل الجزائية، حيث لا يمكن إخضاعه لقضاء الدولة المعتمد لديها بأي صورة من الصور، ومهما ارتكب من أعمال وتصرفات مخالفة يعاقب عليها قانون الدولة المعتمد لديها، ولما أمكنهم أن يحتفظوا باستغلالهم في القيام بمهامهم، فضلا عن أسرار حكوماتهم مأمن من أن تنتهك بدعوى التصدي عن الجرائم التي قد تنسب إليهم أو أن تقع في مقرهم وان محاكمتهم أمام القضاء الجنائي قد تكون وسيلة للتشهير بهم أو للانتقام من حماسهم ونشاطهم في الدفاع عن مصالح دولهم لدى حكومة الدول المعتمدين لها([١١٨]).

ويجب الإشارة هنا إلى أن الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي لا تعني عدم مسؤوليته، بل يبقى مسئول عن ما ارتكبه من أفعال أمام قضاء الدولة التي يمثلها، وكذلك لا تعني الحصانة المطلقة أن

([١١٧]) د.غازي الصباريني، المرجع السابق، ص ١٥٨.

([١١٨]) إبراهيم الدسوقي(٢٠٠٧)، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١١٤.

للمبعوث الدبلوماسي أن يفعل ما يشاء، إذ أن ارتكابه لبعض الجرائم الخطيرة والتي قد تمس الأمن الوطني للدولة المعتمد لديها كالتجسس والتآمر والسعي لإشعال ثورة، يعطي الحق لتلك الدولة إبلاغ دولته والإعلان بأنه غير مرغوب فيه وإبلاغ دولته بذلك([١١٩]).

ثانياً: الإعفاء من الخضوع للقضاء المدني أوالإداري :

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الخضوع للقضاء المدني أو الإداري في الدولة المبعوث لديها فلا يجوز رفع دعوى مدنية أو إدارية ضده أمام محاكم هذه الدولة، وتختلف هذه الحصانة عن الحصانة الجزائية بأنها ليست مطلقة، فهي ليست طليقة من أية قيود أو شروط، حيث يجوز رفع الدعاوي المدنية والإدارية ضد المبعوث الدبلوماسي في الحالات التالية :

أ- الدعاوي العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها .

ب- الدعاوي المتعلقة بشؤون الإرث والتركات التي يدخل فيها بوصفه منفذ أو مديرا أو وريثا، أو موصى له.

١- الدعاوي المتعلقة بأي نشاط مدني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية([١٢٠]).

ثالثا : إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لأحكام قوانين الضمان الاجتماعي

لا يخضع المبعوث الدبلوماسي في الدولة الموفد إليها لأحكام قوانين الضمان الاجتماعي الخاصة بهذه الدولة مثل قوانين التأمينات والمعاشات وإصابات العمل، ولكن المبعوث الدبلوماسي لا يعفى عن الخضوع لأحكام هذه القوانين من حيث كونه صاحب عمل بالنسبة للخدم الوطنيين حيث يجب عليه سداد

([١١٩]) إبراهيم الدسوقي(٢٠٠٧)، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١١٧.

([١٢٠]) د. عبدالفتاح الصيفي (١٩٧٠)، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، ص ٣٩٦ .

الاشتراكات الشهرية لهؤلاء الخدم، وعليه تعويضهم إذا مرضوا أثناء العمل في خدمة المبعوث الدبلوماسي أو البعثة الدبلوماسية([١٢١]).

رابعا : الإعفاءات المالية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين

يتمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية بعدد من الإعفاءات المالية، وذلك حسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١، حيث تحولت هذه الإعفاءات إلى قاعدة قانونية دولية يلتزم بها كل الدول الأطراف في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ وتشمل الإعفاءات المالية حسب هذه الاتفاقية نوعان من الإعفاءات وهما :

١- الإعفاء من الضرائب المباشر: حسب نص المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ والتي تنص على ((يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية أو القومية أوالإقليميةأو البلدية باستثناء ما يلي:

أ- الضرائب غير المباشر مثل الأموال أو الخدمات .

ب-الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة في الدولة المعتمد لديها .

ج- الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها .

د- الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص .

هـ- المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينه .

([١٢١]) د. منتصر سعيد(٢٠٠٨)، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق ، ص ٩١.

و- رسوم تسجيل والتوثيق والرهن العقاري والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٣)([١٢٢]).

٢- الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش : يتمتع المبعوث داخل الدولة المعتمد لديها بالإعفاء من الرسوم الجمركية على ما يستورده من الخارج، وذلك حسب نص المادة (٣٦) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ والتي تنص على أن :

١- تقوم الدولة المعتمد لديها وفقا لما تسنه من قوانين وأنظمة بالسماح بالدخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى والنقل والخدمات المماثلة :

أ- المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي .

ب-المواد المعدة لاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته

٢- تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها من هذه المادة ومن سياق نص هذه المادة يتضح الآتي :

أ- أن الإعفاء من الرسوم الجمركية للمبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها يشمل كل المواد اللازمة لإقامته هو وأفراد أسرته .

ب-وبالنسبة إلى ما تلبسه زوجة الدبلوماسي أو أفراد أسرتها يضاً يمتد الإعفاء الجمركي ليشمل ذلك .

ج- لا يشمل الإعفاء مصاريف استيراد أو تصدير أي من هذه المواد والأمتعة الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي .

([١٢٢]) انظر: نص المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١.

د- يمنع المبعوث الدبلوماسي من إعفاء والتفتيش كأصل عام، وإذا حصل تفتيش أن يتم التفتيش في حضور المبعوث الدبلوماسي نفسه أو حضور من يمثله أو ينوب عنه([١٢٣]).

وبناء عليه يرى الباحث تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الخاصة به سواء كان ذلك في حرمة المسكن الشخصي أو في الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي والإداري أو المدني ويتمتع في الإعفاءات المالية، سواء الضرائب المباشر أو الإعفاء من الرسوم الجمركية، وكل ذلك مبين بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدولية بين الدول .

([١٢٣]) انظر: نص المادة (٣٦) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ .

المطلب الثالث

حصانات وامتيازات مقر البعثة الدبلوماسية

إن مقر البعثة الدبلوماسية يتمتع بحصانة تامة، وهذه الحصانة ليست مستمدة من الحصانة التي يتمتع بها رئيس البعثة الدبلوماسية، وإنما هي من الخصائص المتصلة مباشرة بذات الدولة الموفدة للبعثة باعتبار أن هذا المقر يستخدم كمركز لبعثتها ويشمل مقر البعثة الدبلوماسية من حيث امتداد الحصانة إلية كافة الأماكن والمباني التي تشغلها البعثة، أو تستمد منها لحاجتها، سواء كانت مملوكة للدولة الموفدة لها، أو مملوكة لأحد الأشخاص الذين يعملون لحسابها، أو موجودة من الغير([١٢٤]).

والغالب أن يقع مقر البعثة (سفارة أو مفوضية) داخل عاصمة الدولة الموفدة إليها، وذلك لأمر تتطلبه ضرورات عملية تسهيل اتصال البعثة برئيس الدولة الموفدة إليها، ووزير خارجيتها وباقي الوزارات الأخرى التي تقع في عواصم الدول المختلفة .

لذلك نصت المادة (٢١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية على ما يلي :

١- يجب على الدولة المعتمد لديها أما إن تيسر وفقا لقوانينها اقتناء الدار اللازمة في إقليمها للدولة المعتمدة ، أو أن تساعدها على الحصول عليها بأية طريقة أخرى .

٢- ويجب عليها أن تساعد البعثات عند الاقتضاء على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها .

وبناء على ما تقدم يمكن أن نلخص أهم حصانات وامتيازات مقر البعثات الدبلوماسية فيما يلي:

([١٢٤]) د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٢١.

أولاً : حرمة مقر البعثة الدبلوماسية

حسب اتفاقية فيينا هناك حرمة خاصة لمقر البعثات الدبلوماسية فحظرت دخول أو اقتحام أو تفتيش هذه المقار إلا بعد الحصول على موافقة رئيس البعثة (سفير، وزير مفوض، قائم بالأعمال)([١٢٥]).

كما أن مقر البعثة الدبلوماسية يحظر اتخاذ إجراءات الحجز الإداريأو القضائي أو أية إجراءات تنفيذية أخرى ضده، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢) فقرات (٣،٢،١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة عام ١٩٦١ حيث نصت المادة على ما يلي :

١- يكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمدة لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة.

٢- يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر، ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.

٣- تعفى دار البعثة وأساسها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من الإجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ([١٢٦]).

ثانيا : إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم.

يعفى مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم المقررة في الدولة الموفدة إليها، إلا رسوم الخدمات التي تؤدي إليها مثل رسوم استهلاك المياه والكهرباء والهواتف أو رسوم الإيجارإذا كان مقر البعثة مؤجر وغير مملوك للدولة الموفدة للبعثة الدبلوماسية، ونصت المادة (٢٣) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م للعلاقات الدبلوماسية على ما يلي :

([١٢٥])انظر: نص المادة (٢٢) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية .

([١٢٦])انظر: نص المادة (٢٢) فقرات (٣،٢،١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية .

١- تعفى الدولة المعتمدة، ويعفى رئيس البعثة بالنسبة إلى مرافق البعثة المملوكة او المتاجرة من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية ما لم تكن مقابل خدمات معينه .

٢- لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على الرسوم والضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة([١٢٧]).

ثالثا : حرمة وثائق ومحفوظات البعثة الدبلوماسية

تنص المادة (٤) من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة على انه (تكون مصونة حرمة المحفوظات والوثائق بكافة أنواعهاأينما وجدت سواء أكانت بهيئة الأمم المتحدة أو في حيازتها، وقد تضمن ذات النص المادة (٦) من اتفاقية حصانات وامتيازات المنظمات المتخصصة، ويبدو أن حماية السجلات لم تثر مشكلة خاصة فهي تهدف إلى التأمين سلامة وحفظ الوثائق الأصلية ومن ناحية أخربلإبقاء الصفة السرية للسجلات الرسمية، ولذلك فإنها محل قبول عام([١٢٨]).

وكما تتمتع وثائق ومحفوظات البعثة الدبلوماسية بحرمة خاصة فلا يجوز التعرض لها أو المساس بها في أي يد كانت وفي أي وقت، ونصت المادة (٢٤) من اتفاقية فيينا عام ١٩٦١ على انه " تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها "([١٢٩]).

([١٢٧]) المادة (٢٣) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ العلاقات الدبلوماسية.

([١٢٨]) د. محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق ٢٤٣ .

([١٢٩]) انظر: نص المادة (٢٤) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية .

رابعا : رفع علم وشعار الدولة الموفدة فوق مقر البعثة الدبلوماسية.

من الامتيازات المقررة للبعثة الدبلوماسية في الدولة الموفدة إليها رفع علم دولتها وشعارها فوق مقر هذه البعثة ، وفوق منزل رئيس البعثة، وفوق وسائل انتقاله، وهذه قاعدة عرفية مستقرة في القانون الدولي، وكما نصت المادة (٢٠) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م للعلاقات الدبلوماسية على انه " يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة، وعلى وسائل نقله "[١٣٠].

---

(١٣٠) انظر: نص المادة (٢٠) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية .

المطلب الرابع

حصانات وامتيازات تسيير عمل البعثات الدبلوماسية

أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ بعض الحصانات والامتيازات اللازمة لتسيير عمل البعثات الدبلوماسية، حيث نصت المادة (٢٥) منها على ان ((تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم جميع التسهيلات اللازمة المباشرة وظائف البعثة))[١٣١]، وهذه الحصانات والامتيازات مستقرة في القانون الدولي بواسطة العرف الدولي، وقد دونتها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ وهذه الحصانات والامتيازات على النحو التالي :

أولا : حرية تنقل أعضاء البعثة الدبلوماسية

تلتزم الدولة المعتمد لديها البعثة الدبلوماسية بأن تكفل لأعضاء هذه البعثة حرية تنقلهم داخل حدود هذه الدولة، وفقا لقانونها، وحسب نص المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ حيث جاء فيها ((تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة، أو المنتظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي))[١٣٢].

---

(١٣١) انظر: نص المادة (٢٥) من اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية .

(١٣٢) انظر: نص المادة (٢٦) من اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية .

ثانيا : حرية الاتصال

تتمتع البعثات الدبلوماسية في الدول المعتمدة لديها بحرية الاتصال مع الدولة المعتمدة أو مع بعثات هذه الدول الدبلوماسية في الدول الاخرى أو مع القنصليات التابعة لهذه الدول في العالم وقد نصت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على ذلك في المادة (١/٢٧) منها حيث ورد فيها ما يلي :

" تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع أغراض البعثة الرسمية وتصون هذه الحرية، ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى أينما وجدت، أن تستخدم جميع الوسائل بما في ذلك الرسل الدبلوماسيين والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة، ولا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب او استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضاء الدولة المعتمد لديها "[١٣٣].

ثالثا : حرمة المراسلات والحقائب الدبلوماسية

تتمتع المراسلات الدبلوماسية وخاصة الحقائب الدبلوماسية بحرمة خاصة وحماية مقررة لصالح البعثة الدبلوماسية، حيث لا يجوز التعرض لها أو فتحها أو تفتيشها من اجل الحفاظ على سرية الوثائق والمستندات التي بداخل هذه الحقائب وتحتوي الحقيبة الدبلوماسية على المستندات والأوراق المعدة لاستعمال البعثة في تحقيق أغراضها الرسمية، ويأخذ حكم الحقيبة الدبلوماسية كافة الطرود والرسائل المغلقة والمختومة التي ترسلها حكومة الدولة المعتمد إلى بعثاتها الدبلوماسية في الخارج والعكس([١٣٤]).

وقد ورد النص على حرمة المراسلات والحقائب الدبلوماسية في المادة ٤،٣،٢/٢٧ ، من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ حيث نصت على أن :

([١٣٣]) انظر: المادة (١/٢٧) من اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية .

([١٣٤]) انظر:المادة (٢٧/فقرة/٤/٣/٢) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية .

الفقرة (٢) تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة، ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات الخاصة بالبعثة ووظائفها .

الفقرة (٣) لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها.

الفقرة (٤) يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ولا يجوز أن تحوي إلا الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي([١٣٥]).

رابعا : حصانة الرسول الدبلوماسي

تعتمد البعثات الدبلوماسية في أداء وظائفها وأعمالها على أشخاص يسمى (بالرسول الدبلوماسي) ولا يكون ضمن أفراد البعثة الدبلوماسية ويتولى هؤلاء حمل الحقائب الدبلوماسية من والى البعثات الدبلوماسية، وحامل هذه الحقيبة لا بد أن يحمل أوراق ومستندات تثبت صفته هذه، ويتمتع طول هذه الفترة بالحصانة الشخصية، فلا يجوز القبض عليه أو اعتقاله أو حجزه أو تفتيشه، وعند نهاية المهمة تسقط عنه هذه الحصانة حسب المادة ٦/٥/٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١([١٣٦]).

خامساً : التزام دول الممر بتسهيل سفر أعضاء البعثات الدبلوماسية وأسرهم ، والحفاظ على سرية الوثائق والمستندات الخاصة بهم ، سواء التي تخص البعثة الدبلوماسية او تخص حياتهم الشخصية ، ويتمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة الشخصية في دول الممر لتسهيل الوصول إلى مقر بعثتهم([١٣٧]).

([١٣٥]) د. جعفر عبدالسلام، قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر، القاهرة ، ص (٢١٤) لعام ١٩٨٢.

([١٣٦]) انظر: المادة (٢٧/فقرة/٥/٦) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية .

([١٣٧]) د. منتصر سعيد حمودة (٢٠٠٥) ، الجوانب القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي ووسائل مكافحتها – دراسة مقارنه بالفقه الإسلامي –، الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ص ٢٢٣.

وبناء على ما سبق يرى الباحث تتمتع البعثات الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات سواء من حيث حرية تنقل أعضاء البعثة الدبلوماسية، أو حرية الاتصال لأعضاء هذه البعثات الدبلوماسية، وأيضاً حصانة المراسلات والحقائب الدبلوماسية، أو حصانة حمل هذه الحقائب الدبلوماسية، وأيضاً تلتزم دول الممر بتسهيل سفر أعضاء البعثات الدبلوماسية وأسرهم والحفاظ على سرية الوثائق والمستندات الخاصة بهم وكل ذلك حسب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدولية.

الفصل الثاني

نطاق الحصانة الدبلوماسية المدنية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة المدنية في الدعاوي التي يكون مصدر الالتزام فيها العقد سواء كان ذلك العقد من العقود التي ترد على حق الملكية كقيامه ببيع أو شراء أو هبة عقارات قائمة في الدولة المستقبلة، أو المنقولات كالأثاث واللوازم المستعملة لأغراض البعثة أو من العقود التي ترد على حق الانتفاع بالشيء كقيامه بإيجار أو استئجار عقارات أو منقولات لأغراض البعثة([١٣٨]).

كذلك يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة في الدعاوي المتعلقة بعقود العمل أو الخدمة التي يبرمها مع الغير لمصلحة البعثة، أوأي تعهد باسم دولته أو بعثته لتنفيذ مقاولة لمصلحة دولة أو شخص آخر، أو تعاقده مع مقاول على أن يقوم الأخير بتنفيذ مقاولة لمصلحة البعثة كبناء مقرها أوإجراء ترميمات فيه، أو استخدامه أشخاصاً للقيام بأعمال معينه، كذلك يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة عن الدعاوي الناشئة من الفعل الضار، ولا يجوز مقاضاته عن الأضرار التي يسببها للغير من جراء عمل غير مشروع ارتكب أثناء ممارسة أعمال وظيفته الرسمية كالأضرار الناتجة من جراء ارتكابه جريمة معينه تسبب عنها أضرار مادية لحقت بالطرف الآخر([١٣٩]).

الامر الذي يتطلب تناول هذا الموضوع من خلال المباحث التالية:

([١٣٨]) د.سهيل حسين الفتلاوي (٢٠١٠)، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ٢٦٦ وما بعدها.

([١٣٩]) إبراهيم الدسوقي(٢٠٠٧)، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص١١٤.

المبحث الأول

ماهية الحصانة المدنية

لم يستقر العرف الدولي تحديد مفهوم الحصانة المدنية قبل صدور اتفاقية فينا لعام ١٩٦١، نظرا لاختلاف موقف الدول من هذه الحصانة، إذأن بعض هذه الدول كانت تمنح المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية في حدود أعمال وظيفته الرسمية، بينما اتجهت دول أخربإلى منح الحصانة بالنسبة لإعماله الرسمية والخاصة، إلا انه بعد صدور اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩، أصبحت هذه الحصانة واضحة دون تمييز بين دون تمييز بين التصرفات الرسمية والخاصة(١٤٠).

المطلب الأول: المقصود بالحصانة المدنية.

المطلب الثاني: انواع الحصانة المدنية.

---

(١٤٠) د.سهيل حسين الفتلاوي(٢٠١٠)، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ٢٦٦ .

المطلب الأول

المقصود بالحصانة المدنية.

يمكن تعريف الحصانة المدنية بأنها " إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الدعوى المدنية المقامة ضده، وهذا يعني انه لا يجوز لمحاكم الدولة المستقبلة تقديمه للمحاكمة بسبب عدم سداده لديون ملزم بسدادها، وبالتالي منعه من مغادرة البلاد، لان إعفاء المبعوث الدبلوماسي من المثول أمام القضاء في الدولة المستقبلة منح أساساً للمبعوث لكي يتمكن من القيام بواجبات وظيفة على أحسن وجه "(١٤١).

وفي الواقع أن عدم رضوخ المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المضيفة في المسائل المدنية يرجع إلى اعتبارين وهما على النحو التالي :

أولا : أن إقامته في هذه الدولة، مهما طال أمدها، هي إقامة عارضة تفرضها عليه مهام وظيفته ولذا يعتبر محل إقامته الثابت في الدولة التي يتبعها باعتبارها مقره الأصلي، ويجب أن تكون مقاضاته عن أعماله وتصرفاته أمام محاكم هذه الدولة دون غيرها(١٤٢).

ثانيا : إن طبيعة عمله في الدولة المبعوث لديها وماله من ضرورة احتفاظه باستقلاله في القيام بمهمته والمحافظة على مظهر صفته التمثيلية لدولته تنافي مع جواز رفع الدعوى عليه، ومقاضاته كأي فرد عادي أمام محاكم الدولة التي يتولى فيها هذه المهام(١٤٣) .

---

(١٤١) غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق ١٦٤.

(١٤٢) وسيم حسام الدين الأحمد(٢٠١٠)، الحصانات القانونية، مرجع سابق، ص ٥٩.

(١٤٣) انظر: المادة (١/٣١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

المطلب الثاني

أنواع الحصانة المدنية

يمكن تناول الحصانة المدنية من حيث نطاقها ومداها على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحصانة المدنية المطلقة

لقد ظل الممثل الدبلوماسي يتمتع بحصانة مطلقة وشاملة سواء أكان ذلك في المسائل الجنائية أو المدنية، حتى أواخر القرن التاسع عشر، وقد أقر هذا المبدأ الفقه والعمل الدولي، وسجلته أغلب الدول في تشريعاتها منذ القرن السابع عشر، وسار مبدأ الحصانة المدنية المطلقة في جميع المسائل والأعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها دون أي استثناء([١٤٤])، وبناء عليه سوف نتناول في هذا الفرع الحصانة المدنية المطلقة في الفقه والعمل الدولي وما أخذت به التشريعات الوطنية وهي على النحو التالي :

أولاً : الحصانة المدنية المطلقةفي الفقه

يتمسك أنصار هذا الاتجاه بمبدأ الحصانة المطلقة في جميع الدعاوي المدنية بما في ذلك التجارية دون تمييز بين ما كان متصلا بالعمل الرسمي للممثل الدبلوماسي أو غير متصل به حيث صار الفقه في هذا الاتجاه خاصة في ظل سيطرة نظرية امتداد الإقليم ونظرية الصفة التمثيلية اللتين كانتا تبرران منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في هذا الخصوص، ذهب البعض للقول أن العديد من المسائل المدنية ليست لها علاقة مباشرة بمهام الممثل الدبلوماسي، وعلى الرغم من ذلك، فإن الحصانة المدنية هامة في هذا المجال لأنه إذا ما تم مقاضاته في المسائل المدنية ففي هذه الحالة لم يتوفر الوقت ولا حرية التفكير

([١٤٤]) د.سهيلالفتلاوي (٢٠١٠)، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

المطلوبة من اجل أداء مناسب للمهام المعهود بها إليه، وأضاف أن الأداء الحسن لمثل هذه المهام يكمن في صالح الجانبين([١٤٥]).

ثانيا : الحصانة المدنية المطلقة في العمل الدولي

بدأ الاتجاه لدى قضاء الدول يميل نحو الإعفاء من القضاء المدني والإداري ولا سيما بعد أن ظهرت نظرية ضرورات أو مصلحة الوظيفة كأساس لمنع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية([١٤٦])، وقد سار القضاء في كثير من الدول على غرار ما سار عليه الفقه فقد كانت المحاكم تعفى بصفة عامة، بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للقضاء الإقليمي في المسائل المدنية أيا كان موضوعها دون تفرقة بين ما هو متصل بمهام عملهم، وما هو متصل بصفتهم الشخصية.

ويمكن القول انه قد استقر القضاء الفرنسي على ما قررته محكمة النقض ومحاكم الاستئناف، وكان يقضي بعدم اختصاصه في أي دعوى ترفع ضد مبعوث أجنبي معتمد لدى فرنسا، ما لم يتنازل المبعوث صراحة عن حقه في الإعفاء، ويقبل المقاضاة أمامه إن كان مدعيا عليه أو يرفع هو الدعوى بوصفه مدعيا([١٤٧]).

([١٤٥]) د. محمد فاضل زكي(١٩٧٨) ، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة، بغداد، ص ١٥٥، د. علي حسين الشامي(١٩٩٠)، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص٥١١.

([١٤٦]) وسيم حسام الدين الأحمد(٢٠١٠)، الحصانات القانونية، مرجع سابق، ص ٦٠.

([١٤٧]) د. علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ١٧٦.

ثالثا : الحصانة المدنية المطلقة في التشريعات الوطنية

سجلت اغلب الدول مبدأ الحصانة المدنية المطلقة للمبعوثين الدبلوماسيين في تشريعاتها الوطنية ، ففي عام ١٦٧٩/ صدر في هولندا مرسوما ينص على أن السفراء والوزراء وحاشيتهم والخدم المعتمدين لدى هولندا، أو الذين يمرون فيها لا يمكن توقيفهم أو إلقاء القبض عليهم، أو حجزهم بسبب هذه الديون التي عقدوها لا أثناء وصولهم ولا أثناء إقامتهم ولا أثناء تركهم هذا البلد، ويجب على السكان التقييد بذلك فيما يريدون عقده مع السفراء أو خدمهم المذكورين .

وكما يتمتع المبعوث الدبلوماسي بإعفاء من القضاء الجنائي المحلي وقد ضمنت بعض الدول هذه القاعدة في التشريعات الداخلية من ذلك القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٢٧ منح المبعوثين الدبلوماسيين حصانة قضائية جنائية، ونص قانون الحصانات والامتيازات المصري رقم (٢١) لعام ١٩٥٤ من مادته (١٦) على ما يلي :

١- لا تمنح أحكام هذا القانون قانون منح امتيازات الحكومة .

٢- أن ترفض منح امتيازات أو حصانات لأي ممثل دبلوماسي او موظف قنصلي لأي دولة لا تمنح امتيازات أو حصانات مماثلة لممثلي مصر أو موظفيها القنصليين([١٤٨]).

ولم يستقر العرف الدولي في بادئ الأمر على منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة المدنية بخلاف الاتفاق السائد على منحه الحصانة القضائية في الأمور الجزائية فقد جرى العمل في بعض الدول على خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاصها بحجة أن الحصانة هذه تخالف العدل والقانون الطبيعي، وقد أيدت هذه الاتجاه محكمة التمييز الأردنية في عام ١٩٥٨ عندما رفضت بصورة مطلقة، منح الحصانة القضائية

([١٤٨])وسيم حسام الدين الأحمد(٢٠١٠)، الحصانات القانونية، مرجع سابق، ص ٥٦.

المدنية لمقر البعثة الدبلوماسية ، حتى بالنسبة للأعمال الرسمية، فقد جاء في قرار لها (.... وعليه فإن القنصل العام الأجنبي الذي وضع عقد إيجار بالوكالة عن حكومته لا يتمتع بالحصانة القضائية تجاه المحاكم المحلية على الرغم من أن العقد المذكور قد عرض على وزارة الخارجية الفرنسية والتي وافقت عليه)([١٤٩]).

الفرع الثاني: الحصانة المدنية المقيدة.

يجب التمييز بين المهام الرسمية التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، وهي مشمولة بالحصانة المدنية والأعمال الشخصية وهي غير مشمولة بها، ولا بد من بحث في هذا الفرع نقطتين أساسيتين وهما على النحو التالي :

أولاً : الحصانة المدنية المقيدة بالعمل الرسمي

المغالاة في حماية المبعوثين الدبلوماسيين وإعفائهم من القضاء الأجنبي بدأت تظهر بشكل واضح في أواخر القرن التاسع عشر مما ساهم وساعد على ارتكابهم أعمال وتصرفات بعيدة كل البعد عن وظائفهم الدبلوماسية، كمزاولة الأعمال التجارية، وعقد الصفقات، وإبرام عقود بغرض الربح وجمع الأموال، وكالاقتراض لإشباع حاجات او رغبات ليست من مقتضيات الحياة العادية وحيث أن مثل هذه التصرفات والأعمال أخذت تتكرر بصورة زائدة، وظهر إسراف المبعوثين في استغلال مبدأ الإعفاء من القضاء

([١٤٩]) انظر: حكم صادر عن محكمة التمييز الأردنية عام ١٩٥٨ ، مشار إليه ، حسين سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص ١٣٢.

الإقليمي اتجهت الدول نحو تقييد هذا المبدأ المطلق لا سيما وان الفقه بدأ يميل إلى الأخذ بهذا التقييد لمبدأ الإعفاء المطلق في الخضوع للقضاء الإقليمي([١٥٠]).

وبناء عليه وفضلا عن هذا كله أن المجامع العلمية الدولية أخذت عند أواخر القرن التاسع عشر تقر في مشاريعها مبدأ تقيد الإعفاء من القضاء المدني، واستثناء بعض الأعمال من هذا الإعفاء وذلك حسب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية، وفي مجال الحصانة المدنية المقيدة لا بد من بحث موقف الفقه والعمل الدولي والمجامع العلمية الدولية وهي على النحو التالي :

١- : موقف الفقه:

ذهب جانب من الفقه إلى أن الممثلين الدبلوماسيين يجب أن يخضعوا للسلطان القضائي المدني المحلي إذا مارسوا أنشطة، أو أعمال خارج مهامهم الرسمية فقد بين الفقه الأعمال التي يقوم بها السفير أثناء تأديته لمهمته الرسمية، وبين الأعمال التي يقوم بها خارج مهامه الرسمية فالأولى لا تخضع للقضاء الإقليمي على حين فإن الثانية تخضع للقضاء الإقليمي ، وخاصة فيما يتعلق بالعقود والديون والأعمال الخاصة، فهذه الأعمال تخضع للقانون المحلي، وبالتالي لا يتمتع الممثل الدبلوماسي بحصانة مدنية بصددها([١٥١]).

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الممثل الدبلوماسي الذي يقوم بأعمال يتجاوز مهمته الرسمية، ويتخطى حدود المساواة يصبح مسئولا قانونا أمام الملك أو رئيس الدولة، ويكون ملزما بأن يعوض عن الخسارة أو يخضع لعقوبة في نفس المكان الذي وقع فيه العمل الخاص، وأيضاً بناء على ما تم ذكره فإن الإعفاء من

([١٥٠]) د. علي حسين الشامي(٢٠٠٩)، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٥١٣ .

([١٥١]) محمود خلف(٢٠١٣)، النظرية والممارسة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

السلطان القضائي المدني لا يمتد إلى ممثل الدبلوماسي يمتلك عقارات أو سيولة نقدية في البلد الذي يخدم فيه، ورغم هذا فقد أضاف انه في الحالات المشكوك فيها، فإن المحاكم المحلية لا تكون مختصة ولكن الدولة الموفدة هي التي تحدد الخط الفاصل([١٥٢]).

٢- : العمل الدولي

بدأ الاتجاه لدى قضاء الدول نحو تقيد الإعفاء من القضاء المدني، لا سيما بعد أن ظهرت نظرية ضرورات أو مصلحة الوظيفة كأساس لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتعرض في هذا المجال لنماذج من أحكام المحاكم الوطنية في الدول المختلفة لتبين الاتجاه نحو تقييد الحصانة المدنية والإدارية التي يتمتع الممثل الدبلوماسي.

ونستنتج مما تقدم، أن العمل الدولي لم يتخذ مسارا واحدا فيما يتعلق بالحصانة المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين، فتارة يمنحهم حصانة كاملة على الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة، وهو الاتجاه الغالب في العمل الدولي، وتارة أخرى يمنحهم حصانة فقط بالنسبة للمهام الرسمية التي يؤدونها وفي الواقع أن الاتجاه الأخير هو القريب إلى المنطق والواقع، لان الممثل الدبلوماسي إذا ما قام بعمل خاص لصالحه لا يمثل دولته، وخضوعه لقضاء الدولة المضيفة في هذه الحالة لا يمس سيادة وكرامة دولته ، ولا ينقص من هيبتها، ولان هدف منح الحصانة للمبعوث الدبلوماسي لأنه يمثل دوله ذات سيادة واستقلال، وليس لصالح الشخصي .

([١٥٢]) د.عز الدين فودة (١٩٧٥) ، محاضرات في الحصانات الدبلوماسية ،مرجع سابق، ص ٤٨ وما بعدها، د. علي حسين الشامي(٢٠٠٩)، الدبلوماسية ، مرجع سابق، ص ٥١٢.

٣- المجامع العلمية الدولية

أخذت التشريعات الدولية منذ أواخر القرن التاسع عشر تقر في مشاريعها مبدأ تقييد الإعفاء من القضاء المدني، واستثناء بعض الأعمال من هذا الإعفاء، ففي اجتماعه سنة (١٩٨٥) اقر معهد القانون الدولي في مشروعه هذا المبدأ عندما نص في المادة (١٦) على انه ((لا يجوز التمسك بالحصانة القضائية في حال المقاضاة بسبب التزامات تعاقد عليها المبعوث خلال قيامه بممارسة مهنه أخرى بجانب مهامه الدبلوماسية في البلد المعتمد لديها، كما لا يجوز التمسك بهذه الحصانة في الدعاوي العينية ، ومنها دعاوي الحيازة الخاصة بمال موجود في هذا البلد سواء كان هذا المال عقارا أو منقولا))[١٥٣].

ثانياً: الحصانة المدنية المقيدة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١

نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة (١٩٦١) في المادة ١/٣١ على أن ((يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية بالقضاء الجنائي للدولة المعتمدة لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري، إلا في الحالات الآتية :

١- الدعاوي العينية المتعلقة بالأموال الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة .

٢- الدعاوي المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له ، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة .

٣- الدعاوي المتعلقة بأي نشاطا مهنيا أو تجاريا في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

---

(١٥٣) د. عبدالعزيز سرحان، قواعد القانون العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، مرجع سابق، ص ١٥٢ وبعدها.

فقد يحدث أن يمارس الممثل الدبلوماسي أي مهنه تجارية أو مهنه بعيدة عن اختصاص وظيفة فإذا قام بذلك فإنه لا يخضع لقضاء الدولة المعتمد لديها وهذه الغرض نادر حدوثه للمبعوث الدبلوماسي ولو انه يحدث كثير للقناصل اما عن الاستثناءات الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ سوف يتم الحديث عنها بشكل مفصل من خلال المطلب الثالث من هذا المبحث لاحقا([١٥٤]).

([١٥٤]) وسيم حسام الدين الأحمد(٢٠١٠)، الحصانات القانونية، مرجع سابق، ص ٦٢، انظر:المادة (١/٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

المبحث الثاني

الاستثناءات الواردة على الحصانة المدنية

يمكن القول أن الحصانة القضائية المدنية والإدارية تشهد بعض الاستثناءات، حيث نصت اتفاقيات فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على بعض الاستثناءات فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري، وأقرت خضوع المبعوث الدبلوماسي في بعض الحالات التي تتعلق بأعمال الخاصة أو الشخصية، والتي يقوم بها بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن دولته، ولا تدخل في أغراض البعثة حيث ميزت الاتفاقية في هذه الحالة بين الأعمال التي يقوم بها المبعوث بصفته الخاصة والشخصية وخارج وظائفه الرسمية، والتي يخضع فيها للقضاء المدني، وبين الأعمال التي يقوم بها نيابة عن دولته والتي لا يخضع فيها للقضاء المدني، أي يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة مدنية وإدارية مطلقة إذا كانت الأعمال التي يقوم بها تدخل في أغراض البعثة ويمثل فيها دولته([١٥٥]).

وبناء عليه فإن هناك بعض من الاستثناءات، والمنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية وهي على النحو التالي([١٥٦]) :

١- الاستثناء الأول: الدعاوي العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة .

([١٥٥]) د. احمد السيد الصاوي(١٩٨١)، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار البعثة العربية، القاهرة، ص ١٦٠.

([١٥٦]) د.علي حسين الشامي (٢٠٠٧)، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٥٥٥.

لا شك أن تملك المبعوث الدبلوماسي لعقارات يستثمرها لمصالحه وليست خاصة بالبعثة أو مسكنه الخاص وتخضع للقوانين الداخلية للدولة القائمة على أرضها، والتي لها السيادة المطلقة عليها، أما الأموال والممتلكات المخصصة للاستخدام الرسمي للبعثة الدبلوماسية لا تخضع للقوانين الداخلية للدولة المعتمد عليها([١٥٧]).

وجاء في تعليق لجنة القانون الدولي التالية للأمم المتحدة على هذا الاستثناء في المادة (٣١) من اتفاقية فيينا، أن الدولة تطالب بممارسة ولايتها القضائية بصفة عامة على العقارات الموجودة في إقليمها وان هذه الولاية يجب أن تشمل العقارات التي يحوزها المبعوث الدبلوماسي بصفته الشخصية والتي ليس لها علاقة بمهمته .

وهنا يبدو أن المادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تعرضت لحصانة الدولة الموفدة نفسها وربطت بين حصانة الدولة القضائية وحصانة البعثة وأعضائها، وأظهرت بصورة أوضح المفهوم الوظيفي كأساس نظري يبرر منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على اعتبار أن جميع الأعمال التي يقوم بها المبعوث سواء أكانت في المسائل الجزائية أم المدنية أوالإدارية، وتتعلق بأغراض البعثة وبدولته تشملها الحصانة القضائية المطلقة، ولا يجوز خضوعه بأية صورة من الصور لقضاء الدولة المعتمد لديها.

وإذا كانت هناك من استثناءات، فإنها تتعلق فقط ببعض الأعمال في المسائل المدنية والإدارية التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي خارج وظائفه الرسمية وبصفته الخاصة والشخصية، حيث يخضع فيها للقضاء المدني في الدولة المعتمد لديها .

([١٥٧])صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٩١.

وهنا يثور تساؤل فيما إذا كان المسكن الخاصة للمثل الدبلوماسي تشمله الحصانة أم لا ؟

يذهب البعض إلى أن المنزل الذي يقطن فيه المبعوث يتمتع بحصانة إذا كان داخل مبنى السفارة أو إذا كان في نفس المنطقة السكنية، وبناء على ذلك فإن أي ممتلكات بخلاف ذلك مثل منتجع على البحر، أو ملعب للرماية لا تشملهم الحصانة لأنها لا تؤثر في جميع الأحوال على مهام الممثل([١٥٨]).

وبناء على ما تقدم لا نستطيع أن نجزم أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ شملت استثناء المنزل للمبعوث أو لا ، ولكن في نفس الوقت نقول أنالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها تشملها الحصانة إذا كانت ضرورية وحيوية لأداء الوظائف الدبلوماسية المنوطة بالمبعوث الدبلوماسي.

٢- الاستثناء الثاني : الدعاوي المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له ، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة .

ومعنى ذلك أن المبعوث الدبلوماسي لا يحق له أن يتمتع بحصانته القضائية المدنية بصدد دعوى خاصة بإرث أو تركة يرتبط بها بشكل شخصي، ولكن إذا ارتبط بها بوصفه ممثلا عن دولته ففي هذه الحالة يتمتع بالحصانة القضائية المدنية ويستطيع الاحتجاج بها .

وجاء في تعليق لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة على هذا الاستثناء أنه تفتضيه ضرورة عدم تعطيل الإجراءات الخاصة بالتركات، فلا يحق للممثل الدبلوماسي أن يحتج بحصانته القضائية، ويرفض الحضور أمام القضاء في موضوع أو دعوى خاصة بتركة يرتبط بها([١٥٩]).

([١٥٨]) د. فؤاد شباط، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٢٢٥، انظر: نص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .

ولم يتعرض الفقهاء الأوائل المهتمون بالقانون الدبلوماسي لهذا الاستثناء في كتاباتهم كما أن سوابق العمل الدولي في هذا المجال نادرة، ومع ذلك تعرض هذا الاستثناء لانتقادات كثيرة منها انه لا توجد مراجع أو مصادر قانونية تؤيده وتؤكده، وكذلك لا يعكس قاعدة عرفية مستقرة، وأيضاً كتبرير لجنة القانون الدولي لوضع هذا الاستثناء في مشروعها، ومن ثم يصبح جزء من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أن الدعاوي المتصلة بشؤون الإرث والتركات تتطلب تواجد كافة الأطراف حتى يتمكن نظرها بصورة صحيحة([١٦٠]).

٣- الاستثناء الثالث: الدعاوي المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية:

ومقتضى هذا الاستثناء أن يمارس المبعوث الدبلوماسي أية مهنة حرة بجانب مهنته الدبلوماسية، أي تجارية أو مهنه بعيدة عن اختصاص وظيفته، فإذا ما قام بذلك فإنه يخضع لقضاء الدولة المعتمد لديها، وهذا الغرض نادر حدوثه للمبعوث الدبلوماسي، ولو أنه كثيرا ما يحدث للقناصل([١٦١]).

ولم تخضع اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ جميع الدعاوى المتعلقة بالميراث لاختصاص محاكم الدولة المعتمد لديها، إنما قيدت ذلك بأربع حالات لا يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية وبشروط معينة يجب توافرها في هذه الحالات، أما الحالات الأخرى التي لم تذكرها الاتفاقية فان المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع إزائها بالحصانة، والحالات المتعلقة بالميراث والتركة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية تتمثل في الحالة التي يكون بها المبعوث الدبلوماسي مصفي قضائي

([١٥٩]) وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، مرجع سابق ٦٢، ورد هذا الاستثناء في المادة (٢٩) من مشروع لجنة القانون الدولي على الشكل التالي ((بدعوى متصلة بشركة يكون للمبعوث فيها مركز بصفة منفذا للوصية أو مديرا للشركة أو وارثا أو موصى إليه)) .

([١٦٠]) د.علي صادق ابو هيف، مرجع سابق، ص ١٩٨.

([١٦١]) د.سهيل الفتلاوي(٢٠١٠)، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ٢٧١.

للتركة، والحالة التي يكون فيها مسؤولا عن إدارة التركة، والحالة التي يكون فيها وريثا، وأخيرا الحالة التي يكون فيها موصى له([١٦٢]).

ويبدو أن الفقهاء وقرارات المحاكم تتفق بأن الإعفاء من السلطان القضائي المحلي بنفس احترامه، عندما يقوم المبعوث الدبلوماسي بمعاملات تجارية في البلد المضيف، ولقد كان الفقه متأثرا بهذه النقطة، وعلى النقيض من ذلك فإن البعض الآخر ذكر أن الإعفاء من السلطان القضائي المحلي سوف لا يمتد إلى مبعوث دبلوماسي منهمك في معاملات تجارية في الدولة المعتمد لديها([١٦٣]).

وان الفقه تناول هذا الاستثناء الذي أجاز الحجز على أموال المبعوث الدبلوماسي استيفاء لديون مستحقة عليه، إذا ما قام بأنشطة تجارية بصفته الشخصية واستثنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ في المادة ١/٣١/ج من الحصانة القضائية المدنية الأنشطة المهنية أو التجارية التي يقوم بها الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق وظائفه الرسمية([١٦٤]).

وبناء عليه يكون نطاق الحصانة المدنية الدبلوماسية يمكن من خلال الحديث عن الحصانة المدنية المطلقة حيث يتمتع الممثل الدبلوماسي في ظل هذه الحصانة بحصانة مطلقة وشاملة في جميع المسائل التجارية أو المدنية أو الإدارية، وأيضاً لا بد من بحث الحصانة المدنية المقيدة ضمن قيود معينة متصلة في شخص أو عمل المبعوث الدبلوماسي، وكما يرد على هذه الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها

([١٦٢]) انظر نص المادة (١/٣١/ب) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

([١٦٣]) د. عائشة راتب(١٩٦٣)، القانون الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص١٦١ .

([١٦٤]) تنص المادة (١/٣١/ج) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على انه (يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع ايضا بالحصانة القضائية المدنية والادارية- الا اذا كان الامر يتعلق بما يلي:
ج- اذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة او نشاط تجاري-ايا كان- يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق اعماله الرسمية).

المبعوث الدبلوماسي ببعض من الاستثناءات وجميع هذه الاستثناءات تم النص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

المبحث الثالث

المتغيرات الدولية وتأثيرها على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين في العلاقات الدبلوماسية الحديثة.

لقد مرت الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بعدة مراحل من التطور التاريخي والتي اصبحت مظهراً من مظاهر السيادة للدولة، وذلك بسبب وقوع العديد من الأحداث السياسية في العالم غيرت من طبيعة العلاقات الدولية بين الدول، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية وانقسام العالم الى معسكرين الرأسمالي والشيوعي .

لذلك لابد لهذه الدول أن تدخل في علاقات دولية مع بعضها البعض، تكون قائمة على المساواة من حيث السيادة والاستقلال، ونظراً لهذا التعاون والترابط في العلاقات بين الدول فلابد من تبادل المبعوثين الدبلوماسيين لتعزيز وتقوية العلاقات الدولية فيما بينها، إلا أن هناك العديد من المتغيرات الدولية الحديثة التي ظهرت في الآونة الأخيرة وكان لها تأثير واضح على الحصانات والامتيازات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين، نتناولها من خلال هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول : المتغيرات الدولية لاعتبارات الأمن القومي.

المطلب الثاني: أثر المتغيرات الدولية الحديثة على حصانات المبعوثين الدبلوماسيين

.

المطلب الأول

المتغيرات الدولية لاعتبارات الأمن القومي

يتمتع المبعوثين الدبلوماسيين بحصانات وامتيازات تكفل لهم الحرية والاستقلال للقيام بالمهام الموكلة لهم، وخاصة في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، كما وأن التيارات السياسية المعاصرة أخذت تلعب دوراً بارزاً في تقرير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الأمر الذي دفع الدول أن تتخذ من فكرة الأمن القومي مبرراً لتعديل بعض القواعد المستقرة في الحصانات الدبلوماسية، وخاصةً إذا كان الأمر يتعلق بتهديد أمن الدولة واستقلالها، وهذه المسألة فرضت نفسها بقوة على الساحة الدولية([١٦٥]).

الفرع الأول :– مفهوم الأمن القومي

يعتبر الأمن القومي الركيزة الأساسية الأولى للدول، والتي يظهر فيها حرصها الزائد على أمنها واستقلالها، مما جعلها تنظر الى المبعوثين الدبلوماسيين بنظرة من الشك والريبة، وقد اتخذت الدول اساليب متعددة للتدخل في شؤونهم والتأثير على حصاناتهم الممنوحة لهم، وقبل الدخول في تأثير الأمن القومي على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين لابد من تعريف الأمن القومي، واختلاف خطة الأمن القومي بحسب اختلاف النظام.

لم يتفق الفقهاء فيما بينهم على تعريف موحد للأمن القومي ، على الرغم من الجهود المبذولة في توحيد هذا التعريف ، ألا أنه قد عرف تعريفات عديدة ، فقد عرفه البعض بأنه هو " الإجراءات التي تتخذها

([١٦٥])د . فاوي الملاح(١٩٩٣) ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي ، دار المطبوعات الجامعية ، ص ٧.

الدولة في حدود طاقاتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة المتغيرات الدولية "([١٦٦]).

كما عرفة البعض الأخر بأنه " غياب المخاطر التي قد تواجه الدولة بهدف توفير الظروف الداخلية للدولة أو لتعرضها لحرب دعائية أو ضغوط اقتصادية " ([١٦٧]).

ويعرفه آخرون بأنه " قدرة الدولة على حماية قيمها الداخلية من أي تهديدات بغض النظر عن شكل هذه التهديدات و مصدرها "([١٦٨]).

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن هناك أتجاهين لتحديد مفهوم الأمن القومي ،

الأول :- وهو المفهوم الضيق أو المقيد للأمن القومي ، والذي يقتصر على الحفاظ على السيادة الوطنية والوضع القانوني الطبيعي القائم للدولة في حدود الإطار الإقليمي . لتلك الدولة .

والثاني :- وهو المفهوم الواسع للأمن القومي، وهو تحقيق الأمن على الصعيدين الداخلي والخارجي، وهو تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد المخاطر التي تهددها داخلياً وخارجياً، وتأمين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة اقتصادياً واجتماعياً لتحقيق الغايات والأهداف التي تعبر عن الرضا العام([١٦٩]).

ويتبين من تعريف مفهوم الأمن القومي بأنه يضم عدداً من العناصر من الممكن تقسيمها إلى:

---

(١٦٦) د . صباح محمود محمد(١٩٨١)، الأمن القومي العربي، دار النهضة، جامعة بغداد، ص٨.

(١٦٧) د . ممدوح شوقي كامل (١٩٨٥)، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، دار النهضة العربية ، جامعة بغداد، ص٣٠.

(١٦٨) د . محمد نصر مهنا(١٩٩٦) ، مدخل الأمن القومي العربي ، دار النشر المكتب الجامعي الحديث ، ص١٠.

([١٦٩]) د . محمد السيد عرفه(١٩٨٨)، حماية الأمن القومي للدولة في ضوء أحكام التجنس والتجنيس، المجلة العربية للدراسات الأجنبية، الرياض، المجلد ١٣، العدد ٢٥، ص١٠٧ .

١ – العناصر الطبيعية: والتي تتمثل بجغرافية وطبيعة الأرض التي يقوم فوق إقليمها الدولة والمتضمن الموقع والمساحة والمكان والتضاريس والطبيعة المناخية للدولة .

٢ – العناصر البشرية:(السكانية) والمتمثلة بعدد السكان ونموهم، وتركيبهم العمري، وتوزيعهم الجغرافي ونشاطهم الاقتصادي، والمستوى التعليمي، ونوعية النظام السياسي والتماسك القومي.

٣ – العناصر الاقتصادية: وتتمثل بموارد الدولة المعدنية والغذائية، وتنوعها وقدرة الإنسان على تطويرها واستثمارها لخدمة الاقتصاد القومي، إضافة إلى النشاط البشري والآلات والمعدات العسكرية وتصنيعها([١٧٠]).

الفرع الثاني: اختلاف خطة الأمن القومي بحسب اختلاف فلسفة النظام الاجتماعي للدولة

أن الأمن القومي يستوعب كافة مجالات أنشطة الدولة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ كافة الإجراءات والخطط التي ترتبها كفيلة بتحقيق أمنها في جميع المجالات الاقتصادية والعسكرية والسياسية والاجتماعية، وبالرغم من أن عناصر الأمن القومي ثابتة بالنسبة لكافة الدول، إلا أن خطة الأمن القومي تختلف من دولة إلى أخرى بحسب اختلاف فلسفة النظام الاجتماعي في الدولة، كما أن اختلاف الإيديولوجيات بين الدول هي التي تفرض عليها أشكالا من النظم الدولية، وعلى سبيل المثال الرأسمالية ممثلةً بالولايات المتحدة الأمريكية، والتي تعتبر النجاح الفردي أساساً للنجاح الاجتماعي على اعتبار أن المجتمع نتاج لمجموع أفراده، وأن الأمن القومي الأمريكي لا يستهدف الحرية الفردية داخلها فقط وإنما في العالم كله على اعتبار أن الإنسان لا يستطيع أن يكون حراً مادام هناك مجتمعات مغلقة ،أمام النشاط الحر لأفراده([١٧١]).

([١٧٠]) صباح محمود محمد(١٩٨١)، الأمن القومي العربي، مرجع سابق، ص١٠ – ١١.

([١٧١]) د. فاوي الملاح (١٩٩٣)، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٣ ، ص ٥٦ – ٥٧.

أما النظرية السوفيتية فإنها تقوم على إلغاء كافة أشكال الملكية الفكرية لوسائل الإنتاج وسيادة الطبقة العاملة على الدولة من خلال الحزب الشيوعي باعتباره قائداً لنضال هذه الطبقة([١٧٢]).

(١٧٢) حيدر عبد محسن شهد العويدي (٢٠٠٥) ،المتغيرات الدولية الحديثة في السياسة وتأثيرها على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين، رسالة ماجستير ، جامعة مؤته ، الأردن ، ص ٩٩ – ١٠٠ .

المطلب الثاني

أثر المتغيرات الدولية الحديثة على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين

لقد شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية تغيرات أساسية في مجال العلاقات الدبلوماسية، كان من شانها للدول أن تتخذ من فكرة الأمن القومي مبرراً وذريعةً لتعديل القواعد المستقرة والمتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تحكم المبعوثين الدبلوماسيين، ويتجلى هذا الأثر في عدة اعتبارات تتمحور حول العمل الدولي تجاه تلك الحصانات والامتيازات، نتناولها على النحو الآتي:

الفرع الأول: العمل الدولي تجاه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية: لاعتبارات الأمن القومي:

تتعد تلك الاعتبارات والتي من أهمها([١٧٣]) :

أولاً: ازدياد الدول حديثة الاستقلال.

لقد ازداد عدد الدول التي حصلت على الاستقلال بعد الحرب العالمية الثانية حيث بلغ عدد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة عند تأسيسها في عام ١٩٤٥ خمسين دوله ، وفي الأول من مايو عام ١٩٦٨ ازدادت إلى مائه وأربعة وعشرون دولة، وتضم الأمم المتحدة الآن مائه وإحدى وتسعون دولة ولذلك تبدوا الزيادة واضحة في عدد الدول وموزعة بنسب مختلفة على مختلف قارات العالم.

وكانت هذه العلاقات محصورة على عدد معين من الدول قبل عام ١٩١٩، وازداد هذا العدد بعد هذا العام ودخول أعضاء جدد في التنظيم الدولي، كما أن بعض الدول حديثة الاستقلال لم تكن تؤمن كثيراً بما تقرره هذه الحصانات والامتيازات، وذلك بسبب حداثتها وقلة خبرتها وعدم استقرارها بعد، كما أن هذه

([١٧٣]) د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي، مرجع سابق ، ص ٤٠.

الدول كانت تأخذ من هذه الحصانات والامتيازات ما يتفق ومصالحها الوطنية دون الأخرى، ولهذا كان لازدياد هذه الدول حديثة الاستقلال الأثر البالغ على تطور مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ولم يقتصر هذا التطور على الدول الحديثة وحدها، وذلك بسبب حرص كل منها على أمنها القومي([١٧٤]) .

ثانياً: ازدياد عدد المبعوثين الدبلوماسيين .

أن التطورات السياسية والثورات العلمية التي شهدها العالم بعد الحرب العالمية الثانية، أدت إلى الزيادة الملحوظة في عدد البعثات الدبلوماسية وعدد أعضائها وذلك نتيجةً لاتساع أعمالها وأنشطتها في مختلف المجالات، كما ارتفع أيضاً عدد السفراء الممثلين للدولة لدى الدول الأخرى وبالعكس، فعلى سبيل المثال كان لفرنسا عام ١٩١٩ (١٠) سفراء وصولاً إلى عام ١٩٥٢ كان لها (٥٤) سفيراً حول دول العالم المختلفة([١٧٥]).

وفيما يتعلق بزيادة عدد البعثات الدبلوماسية هي الأخرى أيضاً لدى الدول، فعلى سبيل المثال فقد كان عدد الممثلين الدبلوماسيين الذين يعملون بالبعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في لندن حوالي (١٥٠٠) دبلوماسي يمثلون (٥٤) سفارة من مختلف دول العالم، وارتفع هذا العد في عام ١٩٥٥ إلى(٢٥٠٠) دبلوماسي .

ومن خلال ما ذكر أعلاه فأن هذا مؤشر له دلاله واضحة على الزيادة التي حصلت في أعداد البعثات الدبلوماسية في مختلف دول العالم، وهذا دليل واضح أيضاً وانعكاساً للتطورات التي حصلت على

---

(١٧٤) د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

([١٧٥]) د. ضرغام عبدالله الدباغ(١٩٨٥) ، قوة العمل الدبلوماسي في السياسة،ط١، دار أفاق عربية للنشر، بغداد ، ص ٨٠ – ٨٢

صعيد العلاقات الدولية بين الدول، والتي استوجبت هذه الزيادة بما يتناسب والتطورات الاقتصادية والسياسية والعلمية والعسكرية والفوائد الكثيرة التي تجنيها الدول من هذه البعثات الدبلوماسية([١٧٦]).

ونتيجةً لزيادة هذه البعثات كان لها الأثر الكبير والبيِّن في زيادة عدد المخالفات المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين لقوانين الدول المعتمدين لديها، مما كان على هذه الدول إلا أن تضع القيود على امتيازات وحصانات هؤلاء المبعوثين الدبلوماسيين حفاظاً من هذه الدول على مصالحها وأمنها القومي([١٧٧]).

ثالثاً: ازدياد عدد المنظمات الدولية .

لقد اتصف القانون الدولي المعاصر بظاهرة المنظمات الدولية، فبعد الحرب العالمي الثانية أصبح لهذه المنظمات حضور دولي واضح بسبب تنوعها وزيادة عددها ودورها الكبير في تطوير العلاقات الدولية، وأصبحت قرارات هذه المنظمات ملزمة على الصعيد الدولي،وأصبحت هذه المنظمات تقوم بالدور الذي كانت تقوم به الدول، وساعد في ذلك ظهور أرضية مشتركة بين الدول تقوم على علو المصالح العليا لتلك الدول والبعد عن المصالح الفردية([١٧٨]).

---

(١٧٦) د . ضرغام عبدا لله الدباغ (١٩٨٥)، قوة العمل الدبلوماسي في السياسة، مرجع سابق، ص ٨٢.

([١٧٧]) د. فاوي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

(١٧٨) د. سهيل حسين الفتلاوي(٢٠١٠)، القانون الدولي العام في السلم ، مرجع سابق، ص ١٩٤ .

كما أنه أنشأت هناك منظمات ذات أبعاد عسكرية كمنظمة حلف شمال الأطلسي حلف الناتو وحلف وارسو، لذلك كان لهذه المنظمات الدولية الأثر الكبير والفاعل في تطوير العلاقات الدولية بين الدول في مختلف المجالات، العلمية، والاقتصادية، والسياسية، والثقافية، والعسكرية، والتجارية([١٧٩]).

رابعاً: سهولة المواصلات الحديثة .

لقد شهد العالم ثورة كبيرة في مجال المواصلات البرية والجوية والبحرية ، الأمر الذي كان له اكبر الأثر في تطوير العلاقات الدولية وسهولة وسرعة تنقل المبعوثين الدبلوماسيين بين مختلف دول العالم ، وذلك بهدف أغراض التعاون أو المناقشة أو حضور المؤتمرات والمناسبات الولية . وظهر ما يسمى ((بالدبلوماسية الطائرة)) والتي أخذت تزداد أهميتها يوماً بعد يوم([١٨٠])، كما تراجعت الدبلوماسية التقليدية ولم تعد الدبلوماسية حكراً على مجموعة من الأشخاص وظهر ما يسمى بالدبلوماسية الشعبية التي تتوافق مع رغبات الرأي العام([١٨١]).

ولما تقدم فقد أسمت المواصلات وتطورها في سرعة وحجم الاتصالات الدولية، ومن هنا كانت سرعة المواصلات من المتغيرات الدولية الأساسية التي أسهمت في حرص الدول على أمنه القومي، وبالتالي بدى تأثيرها واضحاً على مقدار الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تمنحها للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها([١٨٢]).

---

(١٧٩) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي(١٩٨٤)، محاولة لصياغة نظرية مفهوم الجماعة الدولية ، بحث في مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الثالث ، ص ٢٨٢ .

(١٨٠) د. علي صادق أبو هيف (١٩٦٧) ، القانون الدبلوماسي ، ط، ١منشأة المعارف، ، ص ٣٧٨ .

(١٨١) د . يوسف الحسن(١٩٩٤)، نحو دبلوماسية معاصرة ، ط١،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، ص ١٢ .

(١٨٢) د . فاوي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

خامساً: الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي .

أن اخطر ما نتج عن الحرب العالمية الثانية والتغير في القوى العظمى، هو بروز قوتين عظميتين في المجتمع الدولي من جميع النواحي، وأصبح العالم منقسماً إلى قسمين أو قطبين، وانقسم المجتمع الدولي الى كتلتين وكل كتلة تعتنق أيديولوجية معينه وموحدة ومنتمية إلى حلف عسكري تعمل فيه بشكل موحد في أوقات السلم والحرب(١٨٣).

فأصبح كل من هؤلاء المعسكرين ينظر إلى المبعوثين الدبلوماسيين فيما بينهم على أنهم جواسيس، وعلية فقد أدت الحرب الباردة إلى تغير الحصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين(١٨٤).

سادساً: الإرهاب والحصانات الدبلوماسية .

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر وما تبعها من شيوع ظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة وانتشار أسلحة الدمار الشامل والتخوف من وقوعها في أيدي المنظمات الخارجة عن القانون، كان لهذه الأحداث صداها في الحصانة الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين ، حيث أصبح المبعوث الدبلوماسي يقوم بأعمال أخرى ملقاة على عاتقة وهي حماية أمن دولته من خلال التفاوض مع مرتكبي العمليات الإرهابية والمتمثلة بحالات الاختطاف التي تجري على السفن والطائرات وغيرها التابعة لدولته في إقليم الدولة الموفد إليها وقد يقع هذا الاختطاف على المبعوث الدبلوماسي نفسة لذلك يجب أن يتمتع بالفطنة والذكاء

ويقع الاعتداء على حصانة المبعوث الدبلوماسي في إحدى صورتين وهما١٨٥ :

---

(١٨٣) د. عبد القادر فهمي(١٩٩٧)، النظام السياسي الدولي، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص ٦٩ – ٧٠.

(١٨٤) د. محمد طلعت الغنيمي(١٩٨١) ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف الإسكندرية، ص ٥٧٣.

(١٨٥) د. عصام أحمد علي السندار(٢٠٠١)، العثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني، مرجع سابق، ص ١١٢ .

الأولى:إذا كان الاعتداء من جانب السلطات المحلية في الدولة الموفد إليها، وعلى الدولة في هذه الحالة أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لأعاده الوضع إلى ما كان علية، وأن تقدم تفسير رسمي بما حدث ،أو تقديم اعتذار، أو تعويض عن الضرر لجبر الضرر .

الثانية: أن يتم الاعتداء علية بواسطة جماعات أو أفراد للحصول على أغراض اقتصادية أو سياسية، وفي هذه الحالة على الدولة الموفد إليها العمل على أطلاق سراحه واستعادة حصانته، وعقد الاتفاقيات لتبادل المعلومات عن الجماعات الإرهابية وتسليم المجرمين الذين يقومون بمثل هذه الأعمال .

الفرع الثاني:- مظاهر حرص الدولة على أمنها في مجال العلاقات الدبلوماسية .

يقتضي التبادل الدبلوماسي منح البعثات الدبلوماسية نوعاً من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والذي يتمثل بتنازل الدولة عن جزء ولو يسير من سيادتها، فعلى البعثات الدبلوماسية الالتزام بحدود اختصاصاتها، لذا فمن الطبيعي أن تتخذ الدول من التنظيمات ما تكفل به حفظ أمنها القومي، وتمثل هذا الحرص من قبل الدول في مجال العلاقات الدبلوماسية بمظاهر متعددة ([١٨٦]):

أولاً: حجم البعثة الدبلوماسية

أن حجم البعثة الدبلوماسية يختلف من بعثة إلى أخرى وذلك على أساس أهمية وقدر المصالح التي تربط الدولة الموفدة للبعثة بالدولة الموفد إليها، وأن مسألة حجم البعثة وتحديد عدد الأشخاص الذين

(١٨٦) د. عصام أحمد علي السندار(٢٠٠١)، العثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني، مرجع سابق، ص ١١٣ .

تضمهم هذه البعثة لدولة ما وبحسب القانون الدولي هو أمر متروك للدولة الموفدة لهذه البعثة لكي تقوم بمهامها الدبلوماسية على أكمل وجه(١٨٧).

إلا أن الوضع الدولي وجد مغالاة من قبل بعض الدول الموفدة في عدد الأشخاص المبعوثين تحت غطاء القيام بمهام البعثة الدبلوماسية، وهذا جعل الدول تنظر إلى الزيادة في العدد بنظره من الشك بأن هناك نشاط أخر خارج المهام التي يعترف القانون الدبلوماسي للبعثات الدبلوماسية، وبما يتعارض مع مصالح وأمن الدولة المستقبلة للبعثة الدبلوماسية، فمن حق الدولة وحفاظاً على أمنها القومي أن تطلب من الدولة الموفدة تخفيض عدد مبعوثيها الدبلوماسيين، ولها أيضاً استبعاد أي شخص غير مرغوب فيه(١٨٨).

وهنا لابد أن نتناول هذا الموضوع من ناحيتين:

الأولى: تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية.

لقد نصت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ في الفقرة الأولى من المادة (١١) على أنه " في حال عدم وجود اتفاق صريح على عدد أعضاء البعثة، يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة وفقاً لما تقرره بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدول وللاحتياجات الخاصة بالبعثة ".

يتبين من هذا النص أنه من حق الدولة المعتمد لديها أن تطلب تخفيض عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها وفقاً لظروفها، وكذلك رفض بعض الأشخاص من البعثات الدبلوماسية وذلك

(١٨٧) د. إبراهيم محمد العناني(١٩٨٤)، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي ، ص ٣٠٢ .

(١٨٨) د. علي صادق أبو هيف ،مرجع سابق ، ص ١٢٧ .

من خلال نص الفقرة الثانية من نفس المادة، إذ جاء فيها " يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبشرط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئه معينه([١٨٩]).

الثانية :- طرد المبعوثين الدبلوماسيين .

تنص المادة التاسعة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على أن

" ١- للدولة المعتمد لديها في أي وقت ودون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصاً غير مرغوب فيه ، أو أن أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مقبول، وعلى الدولة حينئذٍ أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف، ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها.

٢ – إذا رفضت الدولة المعتمد لديها تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة "

يتبين من خلال نصوص هذه المادة أنه من حق الدولة المعتمد لديها طرد الدبلوماسيين واتخاذ إجراءات أبعد من ذلك، ويرى البعض أن الأساس القانوني لطرد في حال تصرفهم على وجه يمس بأمن الدولة المعتمد لديها، هو حق للدولة المعتمد لديها بحماية أمنها الوطني، وللدول في حال طرد مبعوثيها أن

([١٨٩]) انظر: المادة(١١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ .

تقوم باتخاذ إجراءات مماثلة لمواجهة هذه المواقف المتمثلة بطرد المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها([١٩٠]).

ثانياً: اتصال البعثة الدبلوماسية بسلطات الدولة المعتمد ة لديها .

نصت قواعد القانون الدولي على أنه يجوز التعامل مع سلطات الدولة المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية التي تسندها الدولة المعتمدة لدى البعثة الدبلوماسية، وذلك عن طريق وزارة الخارجية في الدول المعتمد لديها أو مع أي وزارة أخرى قد يتفق عليها، ولا خلاف في ذلك بين الدول حول تطبيق هذه القاعدة الملزمة لها عالمياً، والحكمة من ذلك هي تسهيل أعمال البعثة الدبلوماسية من ناحية وحماية الأمن القومي لدولة القبول من ناحية أخرى([١٩١]).

ثالثا: قطع العلاقات الدبلوماسية .

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية من أخطر مظاهر سوء العلاقات بين الدول، وهذا يعني إنهاء للعلاقات الودية بين البلدين، ولا تلجأ الدول إلى قطع العلاقات الدبلوماسية إلا في الحالات القصوى، وذلك حرصاً على العلاقات بين الدول والإبقاء على وسائل الاتصال المباشرة بين الدول والتي يمكن فيما بعد تقريب وجهات النظر المتعارضة وتسوية الخلافات والمنازعات([١٩٢]).

وبما أن تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة يتم بالتراضي بين الدول الأطراف، فأن مسألة إقامة العلاقات الدبلوماسية أو قطعها تعد مسألة داخلية بحته، ويرجع أساسها القانوني إلى نص المادة الثانية

([١٩٠]) د. علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ .

(١٩١) د. فاوي الملاح، مرجع سابق ، ص ١٠٥ وما بعدها .

(١٩٢) د. علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ – ٢١٣ .

من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ حيث جاء فيها " تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل ".

هذا وقد كانت قطع العلاقات الدبلوماسية ظاهره طارئة حتى قيام الحرب العالمية الثانية، ألا أنه في الوقت الحاضر شهدت ازدياد في اللجوء من قبل الدول إلى قطع العلاقات الدبلوماسية([١٩٣]).

رابعا: القيود الواردة على تنقل أعضاء البعثة الدبلوماسية داخل إقليم الدولة المعتمدين لديها

تنص المادة (٢٥) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على أن " تمنح الدولة المعتمد لديها كل التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها " .

وتنص المادة (٢٦) من ذات الاتفاقية أيضاً على " مع مراعاة لوائحها وقوانينها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، تكفل الدول المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها".

يستخلص من نصوص هذه المواد منح كافة التسهيلات للبعثات الدبلوماسية من حرية في التنقل وأعضائها، وذلك للقيام بممارسة حياتهم العادية والقيام بالمهام والأعمال الموكلة إليهم على الوجه المطلوب منهم، ألا أن هذه الحرية غير مطلقة إذ من حق الدولة المعتمدين لديها أن تمنع المبعوثين الدبلوماسيين أو تقيد هذه الحرية في مناطق وأوقات معينة لأغراض تتعلق بأمنها الوطني، كما أن قيام الدولة المعتمد لديها من منع المبعوثين الدبلوماسيين من التنقل والتجول في إقليمها يعد مظهراً من مظاهر حرصها على أمنها القومي.

([١٩٣]) حيدر محسن شهد العويدي ، مرجع سابق ، ص ١١٤ –١١٥ .

الخاتمة

من خلال ما سبق ذكره نجد ان الحصانة المدنية للمبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي موضوع مهم جدا في العلاقات الدولية والدبلوماسية بين الدول، اذ تعني الحصانة من القضاء المدني إعفاء المبعوث من جميع الدعاوي المدنية التي تقام ضده، ولا يجوز لمحاكم الدولة المعتمد لديها محاكمته من اجل دين أو منعه من مغادرة بلادها بسبب عدم تسديده لديونه أو مصادرة أمتعته أو ما يملكه، ذلك أن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من المثول أمام المحاكم يقوم على المبدأ الذي يقول أن تقييد حرية المبعوث الدبلوماسي يمنعه من القيام بواجباته، فضلا عن احتمال حدوث مشاكل أثناء حضوره الأمر الذي قد يسبب انتهاكا لكرامته.

انصبت هذه الدراسة بالتركيز على الحصانة المدنية للمبعوث الدبلوماسي، حيث تناولنا بالدراسة بيان لماهية الحصانة الدبلوماسية من حيث بيان مفهوم الحصانة الدبلوماسية والتطورات التي مرت بها، ومن ثم دراسة أعضاء البعثات الدبلوماسية وأصنافهم والمهمات التي يقوم بها أعضاء البعثات الدبلوماسية، كما تناولت الدراسة الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية والتي ترجع في أساسها إلى ثلاث نظريات أساسية، منها ما يبرر الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي على أساس فكرة امتداد إقليم الدولة ومنها ما يرجعها إلى فكرة الصفة التمثيلية ومنها ما يقيمها على فكرة الضرورات الوظيفية، وبعدها تم الانتقال لنتناول بشيء من التفصيل أهم الحصانات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين.

وأخيراً تناولنا نطاق الحصانة الدبلوماسية المدنية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، من حيث ماهية هذه الحصانة واهم الاستثناءات والقيود الواردة عليها، ومن ثم تسليط الضوء على المتغيرات الدولية الحديثة كالأمن القومي وأثره على هذا النوع من الحصانات، وتبعاً لذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول تطرق الباحث في كل منها إلى احد تلك المجالات بالدراسة والتحليل، نستطيع القول بأننا قد توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج:

١- أظهرت الدراسة أن قيام العلاقات بين الدول أمر واقعي يفرض التعاون بينها، والتنازل عن جزء من سيادتها وفق المفهوم التقليدي للسماح بالتعاون والوصول إلى علاقات مستقرة بين تلك الدول عن طريق ممثليها الدبلوماسيين.

٢- الحصانة الجنائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي حصانة مطلقة في المسائل الجزائية، حيث لا يمكن إخضاعه لقضاء الدولة المعتمد لديها بأي صورة من الصور، ومهما ارتكب من أعمال وتصرفات مخالفة يعاقب عليها قانون الدولة المعتمد لديها وتختلف هذه الحصانة عن الحصانة المدنية بأنها ليست مطلقة، فهي ليست طليقة من أية قيود أو شروط، حيث يجوز رفع الدعاوي المدنية والإدارية ضد المبعوث الدبلوماسي في عدد من الحالات.

٣- للدولة المعتمد لديها الحق في اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه في حال وجدت أن وجوده أصبح يشكل تهديدا لها دون أن تلتزم بتبرير هذا القرار، وذلك وفقا لنص المادة(٩) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

٤- فرضت المتغيرات الدولية الحديثة عدد من القيود على الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأمن القومي وما يشكله من تهديد لسيادة الدولة.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة حماية حقوق اصحاب العلاقة فلا بد من تحديد الجهة التي يراجعونها للحصول على حقوقهم، اما مراجعة دولته فان ذلك يكلف اعباء مالية وجهود كبيرة لا يمكن لأصحاب العلاقة من الحصول على حقوقهم.

٢- إعادة مراجعة المادة (٤٠) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، والتي تتعلق بمسؤولية المبعوث الدبلوماسي أثناء تواجده في دولة ثالثة أثناء إجازته أو مرضه أو زيارته وارتكابه لجرائم ليس لها علاقة بوظيفته الدبلوماسية.

٣- ضرورة الدعوه الى مؤتمر دولي لاعادة النظر في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، اذ ان العلاقات الدولية في تطور سريع ومستمر الامر الذي يقتضي موائمة نصوص الاتفاقية للتطورات الحديثة.

٤- نظرا لأن قواعد القانون الدولي، التي تخص الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ليست محددة، ولتباين الأخذ بها من دولة إلى أخرى، فلا بد من إيجاد قانون دبلوماسي تدون فيه ممارسات الدولة بشكل واضح بحيث يزيل الغموض والاختلاف الذي يكتنف تطبيق الامتيازات والحصانات الدبلوماسية على المبعوثين الدبلوماسيين، لأن من حق الدول أن تمنح هؤلاء الأشخاص حصانات وامتيازات أكثر من تلك المقرره في الاتفاقيات .

<u>**قائمة المراجع**</u>

أولاً: الكتب:

١- إبراهيم الدسوقي (٢٠٠٧)،**العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة .

٢- إبراهيم محمد العناني (١٩٩٠)،**القانون الدولي العام**،الطبعة الأولى،المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة.

٣- احمد سرحال (١٩٩٠)، **قانون العلاقات الدولية**، الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية ، بيروت.

٤- احمد حلمي ابراهيم (١٩٨٦)،**الدبلوماسية: البروتوكول- الاتيكيت- المجاملة**، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة.

٥- أحمد أبو الوفاء (١٩٩٦)، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** ،دار النهضة العربية، القاهرة.

٦- احمد السيد الصاوي (١٩٨١)، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**،دار البعثة العربية، القاهرة.

٧- جعفر عبد السلام ، (١٩٨٢) ، **قانون العلاقات الدولية**، دار الكتاب الجامعي للمطبوعات والنشر، القاهرة.

٨- خير الدين عبد اللطيف محمد(١٩٩٣)،**الحصانات الدبلوماسية القضائية**، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، الدوحة، قطر.

٩- سموحي فوق العادة (١٩٧٢)، **الدبلوماسية الحديثة**، دار اليقظة العربية، بيروت.

١٠- سموحي فوق العادة (١٩٧٣)،**الدبلوماسية الحديثة**،الطبعة الأولى،دار اليقظة، دمشق.

١١- سهيل حسين الفتلاوي (٢٠١٠)، **القانون الدبلوماسي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان : الأردن.

١٢- سهيل حسين الفتلاوي (٢٠٠٥) ، الحصانة الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان.

١٣- سهيل حسين الفتلاوي (٢٠٠٢) ، **تطور الدبلوماسية عند العرب**،ط١،المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، القاهرة.

١٤- سهيل حسين الفتلاوي (٢٠٠٥)، **الدبلوماسية الإسلامية**، دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع : عمان.

١٥- شفيق عبد الرزاق السامرائي(٢٠٠٢)،**الدبلوماسية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الوطنية، بنغازي.

١٦- صباح محمود محمد(١٩٨١) ،الأمن القومي العربي، دار النهضة،جامعة بغداد.

١٧- صلاح الدين عامر(٢٠٠٢)، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام** ،دار النهضة العربية، القاهرة.

١٨- ضرغام عبد الله الدباغ(١٩٨٥) ، **قوة العمل الدبلوماسي في السياسة** ،ط١، دار أفاق عربية للنشر، بغداد .

١٩- زايد عبيد الله مصباح(١٩٩٩)،الدبلوماسية ،الطبعة الأولى، دار الرواد ،طرابلس : ليبيا.

٢٠- عبد العزيز محمد سرحان(١٩٨٠)،مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢١- عبد الهادي النازي،الحصانة الدبلوماسية في مفهوم السيرة النبوية، مجلة المناهل.

٢٢- عبد العزيز سرحان (١٩٧٤) ،قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة.

٢٣- عبد العزيز سرحان (١٩٧٣) ،قواعد القانون الدولي في أحكام المحاكم وما جرى عليها لعمل في مصر،الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة.

٢٤- عبد العزيز سرحان (١٩٧٣)،التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر.

٢٥- عبد الفتاح الصيفي (١٩٧٠)،القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت.

٢٦- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي (١٩٨٤)،محاولة لصياغة نظرية مفهوم الجماعة الدولية، بحث في مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث.

٢٧- عبد القادر فهمي (١٩٩٧)،النظام السياسي الدولي، ط١،دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان: الأردن.

٢٨- عدنان البكري (١٩٨٦)، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت.

٢٩- عز الدين فودة (١٩٧٥) ، محاضرات في الحصانات الدبلوماسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة .

٣٠- عز الدين فودة (١٩٨٩)،النظم الدبلوماسية ، الطبعة الثانية ،مكتبة الآداب للنشر والتوزيع ، القاهرة .

٣١- علاء أبو عامر (٢٠٠١)، الوظيفة الدبلوماسية : نشأتها ،مؤسساتها ، قواعدها ، قوانينها ،ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان : الأردن .

٣٢- علي صادق أبو هيف (١٩٧٥)،**القانون الدبلوماسي** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية.

٣٣- علي صادق ابو هيف (١٩٧١)،**الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، الدورة الدبلوماسية الثنائية ،الطبعة الأولى ،الكويت. علي صادق أبوهيف(١٩٦٦) ،**الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية**، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٢٢.

٣٤- علي يوسف الشكري، **الدبلوماسية في عالم متغير**، بدون طبعة ،أتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة : مصر.

٣٥- علي حسين الشامي (٢٠١١)، **الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان: الأردن.

٣٦- علي حسين الشامي (٢٠٠٧)، **الدبلوماسية**، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان:الأردن.

٣٧- علي حسين الشامي(١٩٩٠)، **الدبلوماسية**، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت.

٣٨- غسان الجندي (٢٠٠٩)، **قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية.

٣٩- غازي حسن صباريني (٢٠٠٢)، الدبلوماسية المعاصرة: دراسة قانونية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان : الأردن.

٤٠- غي أنيل (١٩٩٩)،**قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى**، مكتبة مدبولي ،القاهرة.

٤١- فاوي الملاح(١٩٨١)، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ،منشأة المعارف، الإسكندرية .

٤٢- فاوي الملاح (١٩٩٣)، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر.

٤٣- فاوي الملاح (١٩٩٣)، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي ،دار المطبوعات الجامعية .

٤٤- فؤاد عبد المنع مرياض (١٩٦٩)، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين اللبناني والمصري ،ج١، دار النهضة العربية، بيروت : لبنان.

٤٥- فؤاد شباط (١٩٩١) ،الدبلوماسي، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، حلب

٤٦- محمد عزيز شكري(١٩٨١)، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، ط٤، مطبعة جامعة دمشق، دمشق.

٤٧- محمد طلعت الغنيمي (١٩٧١)،**الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف**، الإسكندرية.

٤٨- محمد طلعت الغنيمي (١٩٧٣) ،**الأحكام العامة في قانون الأمم** ، **منشأة المعارف** ، الإسكندرية .

٤٩- محمود خلف (٢٠١٣)، **النظرية والممارسة الدبلوماسية** ،الطبعة الثانية ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان : الأردن .

٥٠- محمد حافظ غانم (١٩٦٧)، **مبادئ القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية ، القاهرة : مصر .

٥١- محمد سامي عبد الحميد (١٩٧٩)، **قانون المنظمات الدولية** ، مؤسسة الثقافة الجامعة ، الإسكندرية .

٥٢- محمد عزيز شكري ، **التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع** ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

٥٣- محمد فاضل زكي(١٩٧٨) ،**الدبلوماسية في النظرية والتطبيق**،الطبعة الرابعة،مطبعة جامعة ،بغداد.

٥٤- محمد نصر مهنا(١٩٩٦)،**مدخل الأمن القومي العربي**،دار النشر المكتب الجامعي الحديث، ١٩٩٦،ص١٠.

٥٥- محمد السيد عرفه(١٩٨٨)،**حماية الأمن القومي للدولة في ضوء أحكام التجنس والتجنيس**،المجلة العربية للدراسات الأجنبية ،الرياض ،المجلد ١٣،العدد ٢٥.

٥٦- محمد طلعت الغنيمي (١٩٨١)،**الوسيط في قانون السلام** ،منشأة المعارف ،الإسكندرية.

٥٧- محمود خلف(٢٠١٣)،**النظرية والممارسة الدبلوماسية** ،الطبعة الثانية ،دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان: الأردن.

٥٨- ممدوح شوقي كامل (١٩٨٥)،**الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي** ، دار النهضة العربية، جامعة بغداد .

٥٩- منتصر سعيد حمودة (٢٠٠٨)،**قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .

٦٠- منتصر سعيد حموده (٢٠٠٧)، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية.

٦١-	وسيم حسام الدين الأحمد(٢٠١٠) ، **الحصانات القانونية،** الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية.

٦٢-	يوسف الحسن(١٩٩٤)، **نحو دبلوماسية معاصرة،** ط١،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان.

٦٣-	ياسين غادي (١٩٩٥)،**الدبلوماسية الإسلامية،** الطبعة الأولى ، عمان: الأردن.

ثانيا: الرسائل:

١- حيدر عبد محسن شهد العويدي (٢٠٠٥) ، **المتغيرات الدولية الحديثة في السياسة وتأثيرها على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين** ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤته ، الأردن.

٢- عصام أحمد علي السنيدار (٢٠٠١) ، **البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني ،** رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن .

٣- فاوي الملاح (١٩٩٣) ، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية** ، رسالة دكتوراه ، جامعة دمشق .

٤- نايف راشد الطيار (٢٠١٣)، **المساءلة التأديبية للمبعوثين الدبلوماسيين "دراسة مقارنة لدول مجلس التعاون الخليجي** " ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان : الأردن .

٥- هايل صالح الزبن (٢٠١١) ، **الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية** ،رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان : الأردن .

٦- رمضان عبد الرحمن أبو شكيوات (٢٠١٤) ، **خرق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وإثرها على الأمن القومي للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي "دراسة مقارنة"** ، رسالة دكتوراه ، جامعة العلوم الإسلامية ، ماليزيا .

ثالثاً: الاتفاقيات:

١- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٢- ميثاق جامعة الدول العربية لعام ١٩٤٥.

٣- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

٤- اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.

٥- اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.

ثالثاً: القوانين:

١- قانون جوازات السفر الأردني رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣.

٢- نظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣.

قائمة الملاحق

أولاً: اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م

الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

اذ تذكر أنه منذ زمن بعيد وشعوب كل البلدان تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين وتعرف أهداف ومبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق سيادة كل الدول – وفي المحافظة على السلام والأمن الدوليين, وفي تنمية علاقات الصداقة بين الأمم .وهى مقتنعة بأن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية . وهي على يقين بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات, ليس هو تمييز أفراد, بل هو تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولها .وتؤكد أنه يجب أن يستمر تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي في المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة .واتفقت على ما يأتي:

مادة (١)

لأغراض هذه الاتفاقية يكون مدلول العبارات الآتية وفقا للتحديد الآتي:

أ- اصطلاح (رئيس البعثة) هو الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة.

ب- اصطلاح (أعضاء البعثة) يشمل رئيس البعثة وأعضاء طاقم البعثة.

ج . اصطلاح (أعضاء طاقم البعثة) يشمل أعضاء الطاقم الدبلوماسي وطاقم الإداريين والفنيين وطاقم خدمة البعثة.

د- اصطلاح (أعضاء الطاقم الدبلوماسي) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.

هـ- اصطلاح (الممثل الدبلوماسي) يشمل رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة.

و- اصطلاح (الطاقم الإداري والفني) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين يقومون بأعمال إدارية أو فنية في البعثة

ز– اصطلاح (طاقم الخدم) أعضاء طاقم البعثة الذين يؤدون أعمال الخدمة فيها.

حـ– اصطلاح (الخادم الخاص) يشمل من يعمل في أعمال الخدمة لدى أحد أعضاء البعثة وليس مستخدماً لدى الحكومة المعتمدة.

ط–اصطلاح (مباني البعثة) يشمل المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة – أياً كان المالك – كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة .

مادة (٢)

تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناءً على الاتفاق المتبادل بينهما.

مادة (٣)

تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي:

تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

ب– حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.

جـ– التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د– التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة.

هـ– تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

و– لا يفسّر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية

مادة (٤)

يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها قبل أن تعتمد مرشحها رئيساً لبعثتها لدى الدولة الثانية.

ليست الدولة المعتمد لديها مضطرة لأن تذكر للدولة المعتمد أسباب رفضها قبول الممثّل المقترح.

مادة (٥)

للدولة المعتمدة – بعد إعلامها الدول المعنية الأخرى المعتمد لديها – أن تعتمد رئيس هيئة أو تعين عضواً من الطاقم الدبلوماسي تبعاً للظروف – في عدة دول – إلا إذا اعترضت إحدى الدول المعتمد لديها صراحة على ذلك.

إذا اعتمدت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو أكثر فلها أن تنشئ بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة في كل دولة لا يقيم فيها رئيس البعثة إقامة دائمة.

يصّح أن يمثل رئيس البعثة أو أحد أعضاء طاقمها الدبلوماسي دولته لدى أي منظمة دولية.

مادة (٦)

تستطيع عدة دول أن تعتمد نفس الشخص رئيساً لبعثتها لدى دولة أخرى إلا إذا اعترضت الدولة المعتمد لديها على ذلك.

مادة (٧)

مع مراعاة نصوص المواد ٨ ,٩ ,١١ – للدولة المعتمدة أن تعين كما تشاء أعضاء طاقم بعثتها – وبالنسبة للملحقين العسكريين والبحريين والجويين , فللدولة المعتمد لديها أن توجب إبلاغها أسمائهم كي تنظر في قبول تعيينهم.

مادة (٨)

من حيث المبدأ يكون أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمدة.

لا يمكن اختيار أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة – التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت.

وللدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.

مادة (٩)

للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أصبح شخصاً غير مقبول أو أن أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مرغوب فيه , وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها.

فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ – أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة – فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة.

مادة (١٠)

تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أي وزارة أخرى اتفق عليها:

تعيين أعضاء البعثة بوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة.

ب– بالوصول وبالرحيل النهائي لشخص يتبع أسرة عضو البعثة – كذلك عن حالة الشخص الذي أصبح أو لم يمس عضواً في أسرة عضو البعثة.

جـ– بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المنوه عنهم في الفقرة (أ) وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.

د– عن تشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواءً كانوا أعضاء في البعثة أو خدماً خاصين يتمتعون بالمزايا والحصانات.

2- يكون التبليغ مقدماً بالنسبة للوصول والرحيل النهائي في كل الحالات إذا أمكن ذلك.

مادة (١١)

في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة – فللدولة المعتمد لديها أن تحتم أن يكون العدد محدداً في نطاق ما تعتبره معقولاً وعادياً – مع ملاحظة الظروف والملابسات القائمة في هذه الدولة, ومع الأخذ باعتبار حاجة البعثة المعنية.

للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبدون تفرقة – أن ترفض تعيين موظفين من فئة معينة.

مادة (١٢)

ليس للدولة المعتمدة – بدون الحصول مقدماً موافقة الدولة المعتمد لديها أن تنشئ مكاتب تابعة لبعثتها في نواحٍ أخرى غير التي توجد فيها البعثة.

مادة (١٣)

يعتبر رئيس البعثة أنه تسلم مهام منصبه لدى الدولة المعتمد لديها إذا ما قدم أوراق اعتماده أو إذا ما أخطر وزارة الخارجية بوصوله، وقدم إليها صورة من أوراق اعتماده – أو قام بعمل ذلك لدى وزارة أخرى تبعاً للمتفق عليه – ووفقاً لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمد لديها – على أن يطبق ذلك بشكل موحد

ويتوقف موعد تقديم أوراق الاعتماد أو صورة تلك الأوراق على تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

مادة (١٤)

رؤساء البعثة ثلاث طبقات:

طبقة السفراء وسفراء البابا المعتمدين لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين الذين من نفس الطبقة.

ب- طبقة المبعوثين – والوزراء – وزراء البابا المفوضين المعتمدين لدى رؤساء الدول.

جـ- طبقة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية.

وليست هناك أي تفرقة بين رؤساء البعثات من حيث طبقاتهم سوي ما يتصل بأسبقيتهم وبالمراسم.

مادة (١٥)

تتفق الدول فيما بينها على الطبقة التي يتبعها رؤساء بعثاتها.

مادة (١٦)

تكون أسبقية رؤساء البعثات لكل طبقة تبعاً لتاريخ وساعة تسلمهم لمهام مناصبهم وفقاً لما جاء بالمادة (١٣).

التعديلات التي تستحدث في أوراق اعتماد رئيس البعثة ولا تغير في طبقته لا تؤثر في أسبقيته.

لا تؤثر هذه المادة في العرف الجاري أو الذي قد تقبله الدولة المعتمد لديها بالنسبة لأسبقية ممثل الكرسي البابوي.

مادة (١٧)

يبلغ رئيس البعثة وزراء الخارجية أو الوزارة الأخرى المتفق عليها بأسبقية أعضاء الطاقم الدبلوماسي لبعثته.

مادة (١٨)

تتبع في كل دولة إجراءات موحدة لاستقبال رؤساء البعثات كل وفقاً للطبقة التي ينتمي إليها.

مادة (١٩)

إذا ما خلا منصب رئيس البعثة – أو إذا حدث ما يمنع رئيس البعثة من مباشرة أعماله قام مكانه قائم بالأعمال بالنيابة بصفة وقتية – ويبلغ رئيس البعثة اسم القائم بالأعمال بالنيابة – أما إذا حدث ما يمنعه من ذلك, فتبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمدة وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو الوزارة المتفق عليها.

وفي حالة عدم وجود عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة يجوز للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها أن تعيّن شخصاً من الطاقم الإداري أو الفني قائماً بالأعمال الإدارية الجارية.

مادة (٢٠)

للبعثة ولرئيسها الحق في رفع العلم الوطني وشعار الدولة المعتمدة على مباني البعثة ومنها مقر رئيس البعثة وكذلك على وسائل تنقلاته.

مادة (٢١)

على الدولة المعتمد لديها – وفي حدود ما تسمح به تشريعاتها – أن تيسر للدولة المعتمدة أن تحوز في أراضيها المباني اللازمة لبعثتها أو أن تسهل لها العثور على مبانٍ بطريقة أخرى.

كما يجب عليها إذا ما استدعى الأمر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها.

مادة (٢٢)

تتمتع مباني البعثة بالحرمة .وليس لممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة.

على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحطّ من كرامتها.

لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل, عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي.

مادة (٢٣)

تعفي الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها على شرط ألا تكون هذه الضرائب أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة

والإعفاء الضريبي المذكور في هذه المادة لا يطبّق الضرائب والعوائد إذا ما كان تشريع الدولة المعتمدة لديها يفرضها على الشخص الذي يتعامل مع الدولة المعتمد أو مع رئيس البعثة.

مادة (٢٤)

لمحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في كل وقت وأينما كانت.

مادة (٢٥)

تمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات كي تتمكن البعثة من القيام بأعمالها.

مادة (٢٦)

ومع ما تقضي به القوانين والتعليمات من المناطق المحرمة أو المحدد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني – على الدولة المعتمد لديها أن تمكن لكل أعضاء البعثة الحرية في التنقل والمرور في أراضيها.

مادة (٢٧)

تسمح الدولة وتحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية وللبعثة كي تتصل بحكومتها وببقية البعثات وبقنصليات دولتها أينما وجدت, أن تستعمل كافة وسائل الاتصالات اللازمة – ومنها حاملو الحقائب الدبلوماسية والمراسلات بالرمز بنوعيه – ومع ذلك فلا يجوز للبعثة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلا بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديها.

مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة , فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة.

لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية.

يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها – ويجب ألا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي.

يجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يثبت صفته وعدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية . وتحميه أثناء قيامه بمهمته في الدولة الموفد إليها ويتمتع بالحصانة الشخصية – ولا يجوز إخضاعه لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

يجوز للدولة المعتمدة أو لبعثتها أن تعين حامل حقيبة في مهمة خاصة, وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة – أيضاً – مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة ينتهي العمل بها من وقت أن يسلم حامل الحقيبة الحقيبة إلى الهيئة المرسلة إليها.

يجوز تسليم الحقيبة الدبلوماسية لقائد طائرة تجارية مرخص لها بالهبوط في مطار تالٍ ويجب أن يحمل القائد وثيقة رسمية تبين عدد الربطات التي تتكون منها الحقيبة ولا يعتبر هذا القائد حامل حقيبة دبلوماسية – وللبعثة أن ترسل أحد أعضائها ليتسلم مباشرة وبحرية الحقيبة الدبلوماسية من قائد الطائرة.

مادة (٢٨)

تعفى الرسوم والضرائب التي تحصلها البعثة في أعمالها الرسمية من أي رسم أو ضريبة .

مادة (٢٩)

لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة – فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه – وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له, وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره.

مادة (٣٠)

يتمتع المسكن الخاص للمثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة.

وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته – وكذلك أيضاً متعلقات الممثل الدبلوماسي مع مراعاة ما جاء بالبند (٣) من المادة (٣١).

مادة (٣١)

1– يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها. ويتمتع أيضاً بالحصانة القضائية المدنية والإدارية – إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي:

أ– إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها – إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

ب– إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.

ج- إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري – أياً كان – يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

2-لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة.

3-لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثّل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات ا–ب–ج –من البند ١ من هذه المادة –وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثّل أو بحرمة مسكنه.

4-عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

مادة (٣٢)

للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة ٣٧.

يجب أن يكون التنازل صريحاً.

إذا رفع الممثل الدبلوماسي أو الشخص الذي يتمتع بالإعفاء من القضاء المحلي دعوى وفقاً للمادة ٣٧ فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب يترتب مباشرة على دعواه الأصلية.

إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل.

مادة (٣٣)

مع اتباع ما جاء بنص البند الثالث من هذه المادة – وللخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة – يعفي الممثل الدبلوماسي من أحكام قوانين التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة المعتمد لديها.

ويسرى أيضاً الإعفاء المذكور بالبند الأول من هذه المادة على الخدم الخصوصيين الذين يعملون فقط للممثّل الدبلوماسي بشرط:

أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في تلك الدولة.

أن يكونوا خاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية القائمة في الدول المعتمدة في الدولة الثالثة.

على الممثل الدبلوماسي الذي يستخدم أفرادا لا ينطبق عليهم الإعفاء المذكور بالبند الثاني من هذه المادة, أن يحترم التزامات نصوص تشريع التأمين الاجتماعي الواجبة على رب العمل في الدولة المعتمد لديها.

الإعفاء المذكور في البندين ٢,١ من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولة المعتمد لديها إذا ما سمح بذلك تشريعها.

لا تؤثر أحكام هذه المادة على الاتفاقات الثنائية أو الجماعية الخاصة بالتأمين الاجتماعي التي عقدت في الماضي وكذلك تلك التي قد تعقد في المستقبل.

مادة (٣٤)

يعفى الممثل الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم – الشخصية والعينية – العامة أو الخاصة بالمناطق أو النواحي – مع استثناء:

الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها عادة في أثمان البضائع أو الخدمات.

ب– الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدول المعتمد لديها – إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شئون أعمال البعثة.

جـ– ضرائب التركات التي تحصّلها الدولة المعتمد لديها مع ملاحظة سريان أحكام البند ٤ من المادة ٣٩ .

د– الضرائب والرسوم على الدخل الخاص النابع في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رأس المال المركز في الاستثمار في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ– الضرائب والرسوم التي تحصّل نتيجة لخدمات خاصة.

و– رسوم التسجيل والمقاضاة والرهون ورسوم الدفعة الخاصة بالأملاك الثابتة بشرط مراعاة أحكام المادة ٢٣.

مادة (٣٥)

على الدولة المعتمد لديها إعفاء الممثلين الدبلوماسيين من كل مساهمة شخصية ومن كل الخدمات العامة مهما كانت طبيعتها – ومن كل التزام عسكري مثل عمليات الاستيلاء – أو المشاركة في أعمال, أو في إيواء العسكريين .

مادة (٣٦)

ومع تطبيق النصوص التشريعية والتعليمات التي تستطيع وضعها – تمنح الدولة المعتمد لديها الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية ومن العوائد و الرسوم الأخرى مع استثناء رسوم التخزين والنقل والمصاريف المختلفة الناتجة عن الخدمات المماثلة عما يلي:

الأشياء الواردة للاستعمال الرسمي للبعثة.

الأشياء الواردة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي أو لأعضاء أسرته الذين يعيشون معه – وتدخل فيها الأصناف المعدة لإقامته.

ويعفي الممثل الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الشخصية – إلا إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحوي أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة في البند (١) من هذه المادة – أو أصنافاً محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى التشريع أو تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي للدولة المعتمد لديها – وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينتدبه.

مادة (٣٧)

يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من ٢٩ إلى ٣٦ على شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

أعضاء الطاقم الإداري والطاقم الفنّي للبعثة, وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس المسكن بالنسبة لكل منهم – وعلى شرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها – يتمتعون بالمزايا و الحصانات المذكورة في المواد من ٢٩ إلى ٣٥ – مع استثناء الحصانة في عدم الخضوع القضائي للاختصاص المدني أو الإداري للدولة المعتمدين لديها – الوارد ذكرها في البند

(١) من المادة (٣١) في التصرفات الخارجة عن نطاق أعمالهم الرسمية – ويتمتعون بالمزايا المذكورة في البند (أ) من المادة (٣٦) بالنسبة للأشياء المستوردة بسبب إقامتهم الأولي (أول توطن.(

أفراد طاقم الخدمة للبعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمدين لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة يتمتعون بالحصانة بالنسبة للتصرفات التي تحدث منهم أثناء تأدية أعمالهم – ويعفون من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها في وظائفهم – وكذلك يتمتعون بالإعفاء الوارد ذكره في المادة ٣٣.

الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والذين لا يقيمون فيها إقامة دائمة يتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها عن خدمتهم. وفي كل الحالات لا يتمتعون بمزايا أو حصانات إلا في الحدود التي تقررها الدولة المعتمد لديها – كما أن للدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولاينها على هؤلاء الأشخاص على أن لا يعوق ذلك كثيراً البعثة عن أداء أعمالها.

مادة (٣٨)

إذا لم تمنح الدولة المعتمد لديها مزايا وحصانات إضافية – فالممثل الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذي تكون إقامته الدائمة فيها لا يتمتع بالحصانة القضائية أو بحرمة شخصه إلا بالنسبة لتصرفاته الرسمية التي يقوم بها أثناء تأدية أعماله.

إن الأعضاء الآخرين لطاقم البعثة والخدم الخصوصيين الذين من جنسية الدولة المعتمد لديها, أو الذين تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها لا يتمتعون بالمزايا والحصانات إلا في الحدود التي تقررها لهم تلك الدولة – ومع ذلك فللدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأفراد بطريقة لا تعوق كثيراً قيام البعثة بأعمالها.

مادة (٣٩)

كل فرد من الذين لهم الحق في المزايا والحصانات يتمتع بهذه المزايا والحصانات بمجرد دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد الوصول إلى مقر عمله – أما إذا وجد في تلك الأراضي فمن وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعيينه أو بتبليغ أي وزارة أخري متفق عليها.

عندما تنقضي مهمة شخص من الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات, تنتهي عادة هذه المزايا والحصانات من وقت مغادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المعتمد لديها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا السبب – ويستمر سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام نزاع مسلح ، ومع كل فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي قام بها هذا الفرد كعضو في البعثة.

إذا توفي أحد أفراد البعثة يستمر أعضاء أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يتمتعون بها إلى أن يمر وقت معقول يسمح لهم بمغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها.

إذا توفي عضو من البعثة ليس من جنسية الدولة المعتمد لديها أو لم يكن فيها مكان إقامته الدائمة – أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه – تسمح الدولة المعتمد لديها بتصدير منقولات المتوفي – مع استثناء تلك التي حازها أثناء معيشته فيها التي تحرم قوانينها تصديرها وقت الوفاة ولا تحصل ضرائب ميراث على المنقولات التي كان سبب وجودها في الدولة المعتمد لديها هو وجود المتوفي في هذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة.

مادة (٤٠)

إذا مر الممثل الدبلوماسي أو من وجد في أراضي دولة ثالثة منحته تأشيرة على جواز سفره إذا كان ذلك ضرورياً – بغية الذهاب لتولي مهام عمله أو اللحاق بمنصبه أو العودة لبلاده – تمنحه الدولة الثالثة الحرمة وكل الحصانات اللازمة التي تمكّنه من المرور أو من العودة, كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته المرافقين له الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات أو الذين يسافرون منفردين عنه للّحاق به أو للعودة لبلادهم.

وفي الحالات المشابهة المذكورة في البند (١) من هذه المادة لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لأعضاء الطاقم الإداري أو الفني أو لطاقم الخدمة للبعثة أو لأفراد أسرهم.

تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة, بما فيها المراسلات الرمزية بنوعيها نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمدة لديها, وتمنح حاملي الحقائب الذين حصلوا على التأشيرات اللازمة والحقائب الدبلوماسية المارة, نفس الحرمة, الحماية اللتين تلتزم بمنحها الدولة المعتمد لديها.

وتطبق أيضاً التزامات الدولة الثالثة وفقاً لما جاء في البنود السابقة بالنسبة للممثل الدبلوماسي, وكذلك الأشخاص المذكورين فيها, وكذلك على المراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية إذا ما وجدت لسبب قاهر في أراضي الدولة الثالثة.

مادة (٤١)

مع عدم المساس بالمزايا والحصانات , على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها , وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشئون الداخلية لتلك الدولة.

كل المسائل الرسمية المعهود بحثها لبعثة الدولة المعتمدة مع الدولة المعتمد لديها يجب أن تبحث مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عن طريقها أو مع أي وزارة متفق عليها.

لا تستعمل مباني البعثة في أغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

مادة (٤٢)

لا يجوز أن يقوم الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بأي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الخاص.

مادة (٤٣)

تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي كما يلي:

إذا ما أخطرت الدول المعتمدة الدولة المعتمد لديها بإنهاء أعمال الممثل الدبلوماسي.

إذا ما أخطرت الدولة المعتمد لديها الدولة المعتمدة – تطبيقاً للبند (٢) من المادة (٩) بأنها ترفض الاعتراف بالممثل الدبلوماسي كعضو في البعثة.

مادة (٤٤)

على الدولة المعتمد لديها – حتى في حالة قيام الحرب أن تمنح التسهيلات للأشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات – بخلاف من هم من رعاياها – وكذلك أعضاء أسر هؤلاء الأشخاص مهما كانت جنسياتهم

– لتيسير لهم مغادرة أراضيها في أسرع وقت – ويجب عليها إذا ما استدعي الأمر, أن تضع تحت تصّرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ولمتعلقاتهم.

مادة (٤٥)

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين – أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية

تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلّح أن تحترم وتحمي مباني البعثة – وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب– يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

جـ– يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

مادة (٤٦)

إذا وافقت الدولة المعتمد لديها على طلب دولة ثالثة ليست ممّثلة لديها تقوم دولة معتمدة لدى الدولة الأولي بتولي الحماية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة ومصالح مواطنيها.

مادة (٤٧)

على الدول المعتمد لديها عند تطبيقها نصوص هذه الاتفاقية أن لا تفرّق في المعاملة بين الدول.

ولا تعتبر تفرقة في المعاملة:

إذا ضيقت الدولة المعتمد لديها عند تطبيقها أحد النصوص هذه الاتفاقية لأن الدولة المعتمدة تعامل بعثتها نفس المعاملة.

إذا منحت الدولتان بعضهما البعض وفقاً للعرف القائم بينهما أو تطبيقاً لاتفاق يقضي بمعاملة أفضل مما ورد في نصوص مواد هذه الاتفاقية.

مادة (٤٨)

تظل هذه الاتفاقية معروضة للتوقيع عليها من كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة – أو في إحدى الهيئات المتخصصة – وكذلك من كل دولة منظمة لنظام محكمة العدل الدولية – وأيضاً كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة للانضمام إلى هذه الاتفاقية – ويكون ذلك بالطريقة الآتية – يوقع على الاتفاقية في وزارة خارجية النمسا الاتحادية لغاية ٣١ أكتوبر /١٩٦١ إفرنجي ثم لدى مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك لغاية ٣١/مارس/١٩٦٢ إفرنجي.

مادة (٤٩)

يصدّق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

مادة (٥٠)

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام كل الدول المذكورة في الفئات الأربع من المادة ٤٨ – وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

مادة (٥١)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق أو الانضمام للاتفاقية لدى سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة.

أما بالنسبة للدول التي تصدق على الاتفاقية, أو التي تنضم إليها بعد إيداع أداة التصديق أو وثيقة الانضمام الثانية والعشرين – تصبح الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين من إيداع الدولة وثيقة للتصديق أو الانضمام.

مادة (٥٢)

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة كل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة ٤٨ عن التوقيعات التي تمت على هذه الاتفاقية وإيداع أدوات التصديق أو وثائق الانضمام إليها – وفقاً لما جاء في المواد(٥٠,٤٩,٤٨(

بدء تاريخ العمل بهذه الاتفاقية وفقاً لما جاء بالمادة (٥١(

مادة (٥٣):

يودع أصل هذه الاتفاقية بنصوصها الإنجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية التي تعتبر كل منها معتمدة – لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يستخرج منها صوراً مطابقة رسمية لكل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (٤٨. (

وتوكيداً لما تقدم – وقع المفوضون الموكلون من حكوماتهم على هذه الاتفاقية عملاً في فيينا, في اليوم الثامن عشر من شهر إبريل ١٩٦١.

ثانياً: اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة في ٢٤ ابريل ١٩٦٣

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تذكر أنه قد أنشئت علاقات قنصلية بين الشعوب منذ زمن بعيد .وإذ تعي أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق وسيادة كل الدول, وبالمحافظة على السلام والأمن الدوليين , وبتنمية علاقات الصداقة بين الأمم .وإذ تأخذ في الاعتبار أن مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية قد وافق على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي اعدت للتوقيع في ١٨ ابريل ١٩٦١ .وإذ تعتقد أن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات القنصلية ستساعد أيضا في تحسين علاقات الصداقة بين البلدان,مهما تباينت نظمها الدستورية والإجتماعية .وموقنة بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز أفراد بل هو تأمين أداء البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم .وإذ تؤكد أن قواعد القانون الدولي التقليدي سيستمر تطبيقها على المسائل التي لمتفصل فيها نصوص هذا الاتفاقية صراحة .قد اتفقت على ما يأتي:

المـادة(١):

١- لاجل تطبيق هذه الاتفاقية تكون معاني الاصطلاحات الآتية كما هو موضح فيما بعد:

ا: اصطلاح (بعثة قنصلية)يعني اية قنصلية عامة او قنصلية او نيابة قنصلية او وكالة قنصلية.

ب:اصطلاح (دائرة اختصاص قنصلية)يعني المنطقة المخصصة لبعثة قنصلية لممارسة اعمالها القنصلية فيها.

ج: اصطلاح (رئيس بعثة قنصلية)يعني الشخص المكلف بالعمل بهذه الصفة.

د: اصطلاح(عضو قنصلي)يعني اي شخص يكلف بهذه الصفة لممارسة اعمال قنصلية ، بما في ذلك رئيس البعثة القنصلية.

هـ: اصطلاح (موظف قنصلي)يعني اي شخص يقوم باعمال ادارية او فنية في بعثة قنصلية.

و: اصطلاح (عضو طاقم البعثة)يعني اي شخص يقوم باعمال الخدمة في بعثة قنصلية.

ز: اصطلاح(اعضاء البعثة القنصلية) يشمل الاعضاء القنصليون – فيما عدا رئيس البعثة القنصلية والموظفون القنصليون واعضاء طاقم الخدمة.

ط: اصطلاح(عضو الطاقم الخاص) يعني الشخص الذي يعمل فقط في الخدمة الخاصة لاحد اعضاء البعثة القنصلية.

ي:اصطلاح (مباني القنصلية)يعني المباني او اجزاء المباني والاراضي الملحقه بها – ايا كان مالكها – المستعملة فقط في اغراض البعثة القنصلية.

ك: اصطلاح(محفوظات القنصلية)يشمل جميع الاوراق والمستندات والمكاتبات والكتب والاقلام والاشرطة وسجلات البعثة القنصلية وكذلك ادوات الرمز وبطاقات الفهارس واي جزء من الاثاث يستعمل لصيانتها وحفظها.

٢- يوجد نوعان من الاعضاء القنصليين: الاعضاء القنصليين العاملين والاعضاء القنصليين الفخريين وتطبق نصوص الباب الثاني من هذه الاتفاقية على البعثات القنصلية التي يراسها اعضاء قنصليون عاملون، اما نصوص الباب الثالث فتسري على البعثات التي يراسها اعضاء قنصليون فخرين.

٣- اعضاء البعثات القنصلية الذين يكونون من رعايا الدولة الموفد اليها او ممن يقيمون فيها اقامة دائمة لهم وضع خاص تحكمه المادة (٧١) من هذه الاتفاقية.

الباب الأول: (العلاقات القنصلية بصفةعامة)

الفصل الأول: انشاء العلاقات القنصلية

المـادة(٢):

١- تنشاء العلاقات القنصلية بين الدول بناء على اتفاقها المتبادل.

٢- الاتفاق على انشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين ، يتضمن الموافقة على انشاء علاقات قنصلية ، مالم ينص على خلاف ذلك.

٣- قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائيا قطع العلاقات القنصلية.

المـادة(٣): ممارسة الاعمال القنصلية:

تمارس الاعمال القنصلية بمعرفة بعثات قنصلية ويمكن ايضا ممارستها بواسطة بعثات دبلوماسية تطبيقا لاحكام هذه الاتفاقية.

المـادة(٤): انشاء بعثة قنصلية:

١- لا يمكن انشاء بعثة قنصلية على اراضي الدولة الموفد اليها الا بموافقة هذه الدولة.

٢- يحدد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ودائرة اختصاصها بمعرفة الدولة الموفدة وبعد موافقة الدولة الموفد اليها.

٣- لا يمكن للدولة الموفدة اجراء اي تعديل لاحق لمقر او درجة اختصاص البعثة القنصلية الا بموافقة الدولة الموفد اليها.

٤- ينبغي كذلك الحصول على موافقة الدولة الموفد اليها اذا رات قنصلية عامة او قنصلية ،افتتاح نيابة قنصلية او وكالة قنصلية في منطقة غير التي توجد هي فيها.

٥- وينبغي ايضا الحصول على موافقة صريحة وسابقة من الدولة الموفد اليها لفتح مكتب يكون تابعا لقنصلية قائمة ولكن خارج مقرها.

المـادة(٥): الوظائف القنصلية وتشمل:

ا: حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها- افراد كانوا او هيئات في الدولة الموفد اليها وفي حدود ما يقضي به القانون الدولي.

ب: العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها وكذا توثيق علاقات الصداقة بينهما باي شكل وفقا لنصوص هذه الاتفاقية.

ج:الاستعلام- بجميع الطرق المشروعة – عن طريق ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة الموفد اليها وارسال تقارير عن ذلك الى حكومة الدولة الموفدة واعطاء المعلومات للاشخاص المعنية.

د: اصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التاشيرات او المستندات اللازمة للاشخاص الذين يرغبون في السفر الى الدولة الموفدة.

هـ:تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة افرادا كانوا او هيئات.

و: القيام باعمال التوثيق والاحوال المدنية وممارسة الاعمال المشابهة وبعض الاعمال الاخرى ذات الطابع الاداري، مالم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها.

ز: حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة – افراد او هيئات في مسائل التركات في اراضي الدولة الموفد اليها وطبقا لقوانين ولوائح هذه الدولة.

ح: حماية مصالح القصر وناقصي الاهلية من رعايا الدولة الموفدة ، في حدود قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها وخصوصا في حالة ما ينبغي اقامة الوصاية او الحجز عليهم.

ط: تمثيل رعايا الدولة الموفدة ، او اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم التمثيل المناسب امام المحاكم والسلطات الاخرى في الدولة الموفد اليها لطلب اتخاذ الاجراءات المؤقتة – طبقا لقوانين ولوائح هذه الدولة – لصيانة حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا في حالة عدم استطاعتهم بسبب غيابهم او لاي سبب آخر والدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم ، وذلك مع مراعاة التقاليد والاجراءات المتبعة في الدولة الموفد اليها.

ي: تسليم الاوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالانابات القضائية وفقا للاتفاقيات الدولية القائمة او في حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات باي طريقة تتمشى مع قوانين ولوائح دولة المقر.

ك: ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الموفدة وعلى سفن الملاحة البحرية والنهرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة. وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم كل منها.

ل: تقديم المساعدة للسفن والطائرات المذكورة في الفقرة (من هذه المادة والى طاقمها وتلقي البلاغات عن سفرها وفحص اوراقها والتاشير عليها واجراء التحقيق بشان الاحداث الطارئه اثناء رحلتها دون الاخلال بحقوق سلطات الدولة الموفد اليها وتسوية جميع انواع الخلافات الناشئة بين القبطان والضباط والبحارة بقدر ما تسمح بذلك قوانين ولوائح الدولة الموفدة.

م: ممارسة جميع الاعمال الاخرى التي توكل الى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة والتي لا تخطرها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها او التي لا تعترض عليها هذه الدولة ، او التي ورد ذكرها في الاتفاقات الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها.

المــادة(٦): ممارسة الوظائف القنصلية خارج دائرة اختصاص القنصلية في بعض الظروف الخاصة وبموافقة الدولة الموفد اليها ، يجوز لعضو قنصلي ان يمارس اعماله خارج اختصاص قنصليته.

المــادة(٧): ممارسة الوظائف القنصلية في دولة ثالثة.

يجوز للدولة الموفدة – بعد اخطار الدول المعنية – ومالم تعترض احداهما على ذلك صراحة – ان تكلف بعثة قنصلية قائمة في دولة ما بممارسة اعمال قنصلية في دولة آخرى.

المــادة(٨): ممارسة الوظائف القنصلية لحساب دولة ثالثة.

يجوز لبعثة قنصلية للدولة الموفدة ان تقوم بممارسة الوظائف القنصلية في الدولة الموفد اليها لحساب دولة ثالثة وذلك بعد عمل الاخطار المناسب للدولة الموفد اليها ما لم تعترض هذه الدولة على ذلك.

المــادة(٩): درجات رؤساء البعثات القنصلية:

١– ينقسم رؤساء البعثات القنصلية الى اربع درجات وهي:

ا: قناصل عامون.

ب:قناصل.

ج: نواب قناصل.

د: وكلاء قنصليون.

٢- الفقرة الاولى من هذه المادة لا تقيد باي شكل حق احد الاطراف المتعاقدة في تحديد تسمية الموظفين القنصليين الآخرين عدا رؤساء البعثات القنصلية.

المـادة(١٠): تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية.

١- يعين رؤساء البعثات القنصلية بمعرفة الدولة الموفدة ، ويسمح لهم بممارسة اعمالهم بمعرفة الدولة الموفد اليها.

٢- مع مراعاة احكام هذه الاتفاقية ، تحدد اجراءات تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية وفقا لقوانين ولوائح والعرف المتبع في كل من الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها.

المـادة(١١): البراءة القنصلية او الابلاغ عن التعيين.

١- يزود رئيس البعثة القنصلية وثيقة على شكل براءة او سند مماثل تقوم باعدادها الدولة الموفدة عند كل تعيين ، تثبت فيها صفته وتبين فيها بصفة عامة اسمه الكامل ومرتبته ودرجته ودائرة اختصاص ومقر البعثة القنصلية.

٢- ترسل الدولة الموفدة البراءة او السند المماثل بالطريق الدبلوماسي او باي طريق آخر مناسب ، الى حكومة الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية اعمالها على ارضيها.

٣- يمكن للدولة الموفدة اذا قبلت ذلك الدولة الموفد اليها ان تستعيض عن البراءة او السند المماثل بابلاغ يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة.

المـادة(١٢): الاجازة القنصلية:

١- يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة اعماله بموجب ترخيص من الدولة الموفدة اليها يسمى (اجازة قنصلية) ايا كان شكل هذه الترخيص.

٢- الدولة التي ترفض منح اجازة قنصلية ليست مضطرة لان تذكر اسباب رفضها على الدولة الموفدة.

٣- مع مراعاة احكام المادتين (١٣)،(١٥) لا يمكن لرئيس بعثة قنصلية ان يباشر اعماله قبل حصوله على اجازة قنصلية.

المـادة(١٣): القبول المؤقت لرؤساء البعثات القنصلية:

يمكن ان يسمح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة اعماله بصفة مؤقته حتى يتم تسليم الاجازة القنصلية وتطبق احكام هذه الاتفاقية ايضا في مثل هذه الحالة.

المـادة(١٤): اخطار السلطات في دائرة اختصاص القنصلية:

بمجرد السماح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة اعماله ولو بصفة مؤقته يختم على الدولة الموفد اليها ان تقوم فورا باخطار السلطات المختصة في دائرة اختصاص القنصلية، وعليها كذلك ان تتاكد من اتخاذ الاجراءات اللازمة لتمكين رئيس البعثة القنصلية من مزاولة اعمال وظيفته ومن الاستفادة بنصوص هذه الاتفاقية.

المـادة(١٥): القيام بأعمال رئيس القنصلية بصفة مؤقته.

١- اذا لم يتمكن رئيس البعثة القنصلية من ممارسة اعمال وظيفته ، او اذا كان منصب رئيس بعثة قنصلية خاليا فيمكن ان يقوم رئيس بعثة بالنيابة بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقته.

٢- يبلغ اسم ولقب رئيس البعثة بالنيابة الى وزارة خارجية الدولة الموفد اليها او السلطة التي تعينها الوزارة ، وذلك بمعرفة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة او في حالة عدم وجودها بمعرفة رئيس البعثة القنصلية او في حالة تعذر ذلك بمعرفة اية سلطة مختصة بالدولة الموفدة وكقاعدة عامة يجب ان يتم هذا التبليغ مقدما للدولة الموفد اليها ان تشترط موافقتها على قبول رئيس بعثة بالنيابة اذا لم يكن عضوا دبلوماسيا او موظفا قنصليا للدولة الموفدة في الدولة الموفد اليها.

٣- يجب على السلطات المختصة في الدولة الموفد اليها ان تقدم المساعدة والحماية لرئيس البعثة بالنيابة ، وفي اثناء قيامه باعمال البعثة تسري عليه احكام هذه الاتفاقية كما لو كان رئيسا للبعثة القنصلية ، ومع ذلك فان الدولة الموفد اليها ليست ملزمة بان تمنح رئيس البعثة بالنيابة اي تسهيلات او مزايا او حصانات يتعلق تمتع رئيس البعثة القنصلية بها على شروط لا تتوافر في رئيس البعثة بالنيابة.

٤- في حالة تعيين عضوا دبلوماسي من البعثة الدبلوماسية للدولة الموفد في الدولة الموفد اليها كرئيس بعثة في الظروف المذكورة بالفقرة (١) من هذه المادة فانه يستمر في التمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية اذا تعترض الدولة الموفد اليها على ذلك.

المــادة(١٦): الاسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية:

١- تحدد اسبقية رؤساء البعثات في كل درجة تبعا لتاريخ منحهم الاجازة.

٢- غير انه في حالة السماح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة اعماله بصفة مؤقته قبل حصوله على الاجازة القنصلية فالاسبقية تحدد طبقا للتاريخ الذي سمح له فيه بممارسة اعماله وتبقى هذه الاسبقية له بعد منحه الاجازة القنصلية.

٣- اذا منح اثنين او اكثر من رؤساء البعثات القنصلية الاجازة القنصلية اوالسماح المؤقت في نفس التاريخ ، فان ترتيب اسبقيتهم يحدد تبعا للتواريخ التي قدمت فيها براءتهم او السند المماثل او الابلاغ المنصوص عليه في الفقرة(٣) من المادة (١١) الى الدولة الموفد اليها.

٤- ترتيب رؤساء البعثات بالنيابة يكون بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية وفيما بينهم يكون ترتيبهم وفقا للتواريخ التي تسلموا فيها اعمالهم كرؤساء بعثات بالنيابة والمبينة في التبليغات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١)

٥- يجيء ترتيب رؤساء البعثات القنصلية من الأعضاء القنصليين الفخريين بعد رؤساء البعثات القنصلية العاملين في كل درجة وبنفس النظام والقواعد المبينة في الفقرات السابقة.

٦- رؤساء البعثات القنصلية يتقدمون على الأعضاء القنصليين الذين ليست لهم هذه الصفة.

المــادة(١٧): قيام موظفين قنصليين بأعمال دبلوماسية:

١- اذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسيه في دولة ما ، ولا تمثلها فيها بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة ، فانه يجوز لعضو قنصلي بموافقة الدولة الموفد اليها ودون ان يؤثر ذلك على طابعه القنصلي ان يكلف بالقيام باعمال دبلوماسية وقيامه بمثل هذه الاعمال لا يخوله ا ي حق في المزايا والحصانات الدبلوماسية.

٢- يمكن بعد اعلان الدولة الموفد اليها تكليف عضو قنصلي بتمثيل الدولة الموفدة لدى اية منظمة دولية حكومية وفي هذه الحالة يتمتع بجميع المزايا والحصانات التي يمنحها القانون الدولي التقليدي او الاتفاقات الدولية الى مثل هؤلاء الممثلين غير انه فيما يختص باي عمل قنصلي يمارسه ليس له الحق في حصانة قضائية تتجاوز تلك التي يتمتع بها العضو القنصلي بموجب هذه الاتفاقية.

المــادة(١٨): قيام دولتين او اكثر بتعيين نفس الشخص كعضو قنصلي

يمكن لدولتين او اكثر – ان تعين نفس الشخص بصفة عضو قنصلي في الدولة الموفد اليها وبشرط موافقة هذه الدولة.

المـادة(١٩): تعيين اعضاء الطاقم القنصلي:

١- مع مراعاة احكام المواد(٢٠،٢٢،٢٣) للدولة الموفدة حرية تعيين اعضاء الطاقم القنصلي.

٢- تقوم الدولة الموفدة باخطار الدولة الموفد اليها بالاسم الكامل ومرتبه ودرجة جميع الاعضاء القنصليين غير رئيس البعثة ، وذلك مقدما وبوقت كاف ليتسنى للدولة الموفد اليها اذا شاءت ممارسة حقوقها الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٢٣).

٣- يمكن للدولة الموفد اذا كانت قوانينها تحتم ذلك ان تطلب من الدولة الموفد اليها منح اجازة قنصلية لعضو قنصلي لايكون رئيسا لبعثة قنصلية.

٤- ويمكن للدولة الموفد اليها اذا كانت قوانينها ولوائحها تتطلب ذلك ان تمنح اجازة قنصلية لعضو قنصلي ليس رئيسا لبعثة قنصلية.

المـادة(٢٠): حجم الطاقم القنصلي:

مالم يكن هناك اتفاق صريح على حجم طاقم البعثة القنصلية ، فللدولة الموفد اليها ان تحتم ان يبقى هذا الحجم في حدود ما تعتبره هي معقولا وعاديا بالنظر الى الظروف والاحوال السائدة في دائرة اختصاص القنصلية والى احتياجات البعثة القنصلية المعنية.

المـادة(٢١): الاسبقية بين الاعضاء القنصليين في بعثة قنصلية:

يبلغ ترتيب الاسبقية بين الاعضاء القنصليين في بعثة قنصلية ، وكذا كل ما يطرا عليه من تعديلات ، الى وزارة خارجية لدولة الموفد اليها او الى السلطة التي تعينها هذه الوزارة ، وذلك بمعرفة البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة اوفي حالة عدم وجود مثل هذه البعثة بمعرفة رئيس البعثة القنصلية

المـادة(٢٢): جنسية الاعضاء القنصليين:

1- من حيث المبدا يجب ان يكون الاعضاء القنصليين من جنسية الدولة الموفدة.

2- لا يجوز اختيار الاعضاء القنصليين من بين رعايا الدولة الموفد اليها الا بموافقة صريحة من هذه الدولة والتي يجوز لها في اي وقت سحب هذه الموافقة.

3- ويجوز للدولة الموفد اليها ان تحتفظ بنفس هذا الحق فيما يختص برعايا دولة ثالثة لا يكونون من رعايا الدولة الموفدة.

المـادة(٢٣): الاشخاص المعتبرين غير مرغوب فيهم:

١- يجوز للدولة الموفد اليها في اي وقت ان تبلغ الدولة الموفدة ان عضوا قنصليا اصبح شخصا غير مرغوب فيه persona non grataاو ان اي عضو آخر من الطاقم القنصلي ليس مقبولا Nest pas acceptableوعلى الدولة الموفدة حينئذ ان تستدعي الشخص المعني او ان تنهي اعماله لدى هذه البعثة القنصلية حسب الحالة.

٢- اذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليها الفقرة الاولى من هذه المادة او لم تنفذها في فترة معقولة ، فيجوز للدولة الموفد اليها حسب الاحوال اما ان تسحب الاجازة القنصلية الممنوحة للشخص المعني او ان تكف عن اعتباره عضوا في الطاقم القنصلي.

٣- يمكن ان يعتبر شخص عضوا في بعثة قنصلية كشخص غير مقبول قبل وصوله الى اراضي الدولة الموفد اليها او اذا كان موجودا فيها اصلا قبل تسلمه اعماله في البعثة القنصلية وفي مثل هذه الحالة يجب على الدولة الموفدة ان تسحب تعيينه.

٤- الدولة الموفد اليها ليست ملزمة بابداء اسباب قرارها الى الدولة الموفدة في الاحوال المذكورة في الفقرتين (١)و(٣) من هذه المادة.

المـادة(٢٤): اخطار الدولة الموفد اليها بالتعيين والوصول والرحيل:

١- تبلغ وزارة خارجية الدولة الموفد اليها السلطة التي تعيينها هذه الوزارة عن الآتي

ا: بتعيين اعضاء البعثة القنصلية ، ووصوهم بعد تعيينهم ، ورحيلهم النهائي او انها اعمالهم ، وكذا جميع التغييرات الاخرى المتعلقة بصفتهم والتي قد تطرا في اثناء خدمتهم بالبعثة القنصلية.

ب: وصول شخص ينتمي الى اسرة عضو من اعضاء البعثة القنصلية وممن يعيشون في كنفه ورحيلهم النهائي ، وعند الامكان حالة ما اذا انتمى شخص لاسرة او لم يعد عضوا بها.

ج: الوصول او الرحيل النهائي لاعضاء الطاقم الخاص والحالات التي تنتهي فيها خدمتهم بهذه الصفة.

د: تعيين وتسريح اشخاص مقيمين في الدولة الموفد غليها كاعضاء في البعثة القنصلية او كاعضاء في الطاقم الخاص ممن يتمتعون بالمزايا والحصانات.

٢- يجب ان يتم التبليغ مقدما في احوال الوصول والرحيل النهائي كلما امكن ذلك.

الفصل الثاني: انتهاء الاعمال القنصلية

المـادة(٢٥): انتهاء اعمال عضو بعثة قنصلية:

تنتهي اعمال عضو بعثة قنصلية –عادة بالآتي

ا: اعلان من الدولة الموفدة الى الدولة الموفد اليها بانتهاء اعماله.

ب: سحب الاجازة القنصلية.

ج: اخطار من الدولة الموفد اليها الى الدولة الموفدة بانها اصبحت لا تعتبر الشخص المعني عضوا بالطاقم القنصلي.

المـادة(٢٦): الرحيل من اقليم الدولة الموفد اليها:

يجب على الدولة الموفد اليها حتى في حالة نزاع مسطح ان تمنح اعضاء البعثة القنصلية واعضاء الطاقم الخاص الذين ليسوا من رعايا الدولة الموفد اليها وكذلك اعضاء اسرهم الذين يعيشون فيكنفهم ايا كانت جنسيتهم الوقت والتسهيلات اللازمهللاعداد للرحيل ومغادرة اقليمها في اقرب فرصة ممكنه بعد نهو اعمالهم ويجب بصفة خاصة اذا ما استدعى الامر ان تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لاشخاصهمومتعلقاتهم باستثناء المتعلقات التي يكونون قد حصلوا ليها في الدولة الموفد اليها ويكون تصديرها محظورا وقت الرحيل.

المـادة(٢٧): حماية مباني ومحفوظات القنصلية ومصالح الدولة الموفدة في ظروف استثنائية:

-1في حالة قطع العلاقات القنصلية بين دولتين:

ا: تلتزم الدولة الموفد اليها حتى في حالة نزاع مسلح باحترام وحماية مباني القنصلية وكذلك ممتلكات والمحفوظات القنصلية.

ب: يجوز للدولة الموفد ة ان تعهد بحراسة مباني القنصلية والممتلكات الموجودة بها والمحفوظات القنصلية الى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفدة اليها.

ج: ويجوز للدولة الموفدة ان تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها الى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد اليها.

-2في حالة الاغلاق المؤقت او الدائم لبعثة قنصلية ، تسري احكام الفقرة (١-ا)من هذه المادة. وعلاوة على ذلك:

ا:اذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية في الدولة الموفد اليها وكان لها بعثة قنصلية اخرى في اراضي الدولة الموفد اليها، فيجوز تكليف هذه البعثة بحراسة مباني القنصلية التي اغلقت والممتلكات الموجودة بها ومحفوظات القنصلية ، ويجوز ايضا تكليفها بموافقة الدولة الموفد اليها بممارسة الاعمال القنصلية في دائرة اختصاص البعثة المغلقة.

ب: اذا كانت الدولة الموفد ليس لها بعثة دبلوماسية ولا بعثة قنصلية اخرى في الدولة الموفد اليها، فتسري احكام الفقرة (ا-ب وجـ) من هذه المادة.

الباب الثاني: التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالبعثات القنصلية والاعضاء القنصليين العاملين وباقي اعضاء البعثة القنصلية

الفصل الأول: التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالبعثة القنصلية

المـادة(٢٨): التسهيلات الممنوحة للبعثة القنصلية للقيام باعمالها:

تمنح الدولة الموفد اليها كافة التسهيلات اللازمة لتقوم البعثة القنصلية بتادية اعمالها.

المـادة(٢٩): استعمال العلم الوطن وشعار الدولة:

١- للدولة الموفدة الحق في استعمال علمها الوطني وشعارها القومي في الدولة الموفد نصوص هذه المادة.
٢- يمكن رفع العلم الوطني للدولة الموفدة ووضع شعارها القومي على المبنى الذي تشغله البعثة القنصلية وعلى مدخله، وكذلك على مسكن رئيس البعثة القنصلية وعلى وسائل تنقلاته عند استعمالها في اعمال رسمية
٣- تراعى قوانين ولوائح والعرف المتبع في الدولة الموفد اليها عند ممارسة الحق الممنوح بمقتضى هذه المادة.

المـادة(٣٠): السكن:

١- يجب على الدولة الموفد اليها في حدود قوانينها ولوائحها ان تيسر الدولة الموفدة حيازة المباني اللازمة للبعثة القنصلية في اراضيها او ان تساعدها في العثور على مبان باي طريق اخرى.

٢- ويجب عليها كذلك اذا لزم الامر ان تساعد البعثة القنصلية في الحصول على مساكن ملائمة لاعضائها.

المـادة(٣١): حرمة مباني القنصلية:

١- تتمتع مباني القنصلية بالحرمة في الحدود المذكورة في هذه المادة.

٢- لا يجوز لسلطات الدولة الموفد اليها ان تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لاعمال البعثة القنصلية الا بموافقة رئيس البعثة القنصلية او من ينيبه او بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة ، غير انه يمكن افتراض وجود موافقة رئيس البعثة القنصلية في حالة حريق او كارثة اخرى تستدعى اتخاذ تدابير وقائية فورية.

٣- مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من هذه المادة فان على الدولة الموفد اليها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني القنصلية ضد اي اقتحام او اضرار بها،وكذا لمنع اي اضراب لامن البعثة القنصلية او الحد من كرامتها.

٤- يجب ان تكون مباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكات البعثة القنصلية ووسائل النقل بها محصنة ضد اي شكل من الاستيلاء لاغراض الدفاع الوطني او المنفعة العامة، وفي حالة ما يكون نزع الملكية ضروريا لمثل هذه الاغراض فيجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب عرقلة القيام بالاعمال القنصلية ولدفع تعويض فوري ومناسب وفعال للدولة الموفدة.

المـادة(٣٢): اعفاء مباني القنصلية من الضرائب:

١- تعفى مباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية (العامل) اذا كانت ملكا اومؤجرة للدولة الموفدة او لاي شخص يعمل لحسابها من جميع الضرائب والرسوم ايا كانت اهلية او بلدية او محلية بشرط الا تكون مفروضة مقابل خدمات خاصة.

٢- الاعفاء الضريبي المذكور في الفقرة(١) من هذه المادة لا يطبق على هذه الضرائب والرسوم اذا كان تشريع الدولة الموفد اليها يفرضها على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة او مع الشخص الذي يعمل لحسابها.

المـادة(٣٣): حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية:

للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمتها في كل وقت واينما وجدت.

المـادة(٣٤): حرية التنقل:

مع مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالمناطق المحرم او المحدد دخولها لدواعي الامن الوطني ، فان الدولة الموفد اليها تضمن حرية التنقل والتجول في اراضيها لجميع اعضاء البعثة القنصلية.

المـادة(٣٥): حرية الاتصال:

١- على الدولة الموفد اليها ان تسمح وتؤمن حرية الاتصال للبعثة القنصلية في كل ما يتعلق باعمالها الرسمية . وللبعثة القنصلية لدى اتصالها بحكومتها او بالبعثات الدبلوماسية او القنصلية الاخرى للدولة الموفدة اينما وجدت ان تستعمل كافة وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حاملي الحقيبة الدبلوماسيين او القنصليين والحقائب الدبلوماسية او القنصلية والوسائل الرمزية غير انه لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب واستعمال محطة لاسلكية الا بموافقة الدولة الموفد اليها.

٢- تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بالحرمة واصطلاح (المراسلات الرسمية) يعني كافة المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية وباعمالها.

٣- لا يجوز فتح او حجز الحقيبة القنصلية الا انه ان كان لدى سلطات الدولة الموفد اليها اسباب جدية للاعتقاد بان الحقيبة تحوي اشياء اخرى غير المراسلات او الوثائق او الاشياء المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة فيجوز لتلك السلطات ان تطلب فتح الحقيبة في حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموفدة فاذا رفضت سلطات الدولة الموفدة ذلك تعاد الحقيبة الى مصدرها.

٤- يجب ان تحمل الطرود المكونة للحقيبة علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها ولا يجوز ان تحوي غير المراسلات الرسمية والوثائق والاشياء المخصصة للاستعمال الرسمي فقط.

٥- يجب ان يزوج حامل الحقيبة القنصلي بمستند رمسي يثبت صفته ويحدد عدد الطرود المكونة للحقيبة القنصلية، ولا يجوز بغير موافقة الدولة الموفد اليها ان يكون حامل الحقيبة القنصلية من رعايا هذه الدولة

اوممن يقيمون فيها اقامة دائمة مالم يكن من رعايا الدولة الموفدة ، وفي اثناء قيامه بمهمته يجب ان تحميه الدولة الموفد اليها، ويجب ان يتمتع ايضا بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضه لاي نوع من انواع القبض او الحجز.

٦- يجوز للدولة الموفدة ولبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية ان تعين حاملي الحقائب القنصلية في مهمة خاصة وفي هذه الاحوال تطبق كذلك احكام الفقرة (٥) من هذه المادة ، مع ملاحظة ان الحصانات المذكورة فيها ينتهي سريانها بمجرد قيام حامل الحقيبة بتسليم الحقيبة التي في عهدته للجهة المرسلة اليها.

٧- يجوز تسليم الحقيبة القنصلية الى قائد سفيه او طائرة تجارية قاصده ميناء مسموح به ، ويجب ان يزوج بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتكون منه الحقيبة ، ولكنه لا يعتبر بمثابة حامل حقيبة قنصلي وبعد عمل الترتيب اللازم مع السلطات المحلية المختصة ،يجوز للبعثة القنصلية ان توفد احد اعضائها ليتسلم الحقيبة من قائد السفيه او الطائرة مباشرة وبكل حرية.

المـادة(٣٦): الاتصال برعايا الدولة الموفدة:

١- رغبة في تيسير ممارسة الاعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة:

ا: يجب ان يتمكن الاعضاء القنصليون من الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم بحرية كما يجب ان يكون لرعايا الدولة الموفدة نفس الحرية فيها يتعلق بالاتصال بالاعضاء القنصليين للدولة الموفدة ومقابلتهم.

ب:يجب ان تقوم السلطات المختصة في الدولة الموفد اليها باخطار البعثة القنصلية للدولة الموفدة بدون تاخير اذا قبض على احد رعايا هذه الدولة او وضع في السجن او الاعتقال في انتظار محاكمته او اذا حجز باي شكل آخر في نطاق دائرة اختصاص القنصلية وبشرط ان يطلب هو ذاك ،واي اتصال يوجه الى البعثة القنصلية من الشخص المقبوض عليه او الموضوع في السجن او الاعتقال او الحجز يجب ان يبلغ بواسطة هذه السلطات بدون تاخير، ويجب على هذه السلطات ان تخبر الشخص المعني عن حقوقه الواردة في هذه الفقرة بدون تاخير.

ج: للموظفين القنصليين الحق في زيارة احد رعايا الدولة الموفدة الموجود في السجن او الاعتقال او الحجز وفي ان يتحدث ويتراسل معه وفي ترتيب من ينوب عنه قانونا ، ولهم الحق كذلك في زيارة اي من رعايا الدولة الموفدة موجود في السجن او الاعتقال او الحجز في دائرة اختصاصهم بناء على حكم ، ولكن

يجب ان يمتنع الاعضاء القنصليون من اتخاذ اي اجراء نيابة عن احد الرعايا الموجود في السجن او الاعتقال او الحجز اذا ابدى رغبته صراحة في معارضة هذا الاجراء.

٢- تمارس الحقوق المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة وفقا لقوانين ولوائح الدولة الموفد اليها وبشرط ان تمكن هذه اللوائح والقوانين من تحقيق كافة الاغراض التي تهدف اليها الحقوق المذكورة في هذه المادة.

المـادة(٣٧): الابلاغ عن حالات الوفاة والولاية والوصاية وحوادث البواخر والحوادث الجوية اذا توفرت لدى السلطات المختصة بالدولة الموفد اليها المعلومات التالية فعليها:

ا: في حالة وفاة احد رعايا الدولة الموفدة ، تبلغ بدون تاخير البعثة القنصلية التي حدثت الوفاة في دائرة اختصاصاتها.

ب: ان تبلغ بدون تاخير البعثة القنصلية المختصة عن جميع الاحوال التي يقتضي فيها تعين وصي او ولي على احد رعايا الدولة الموفدة القصر او ناقصي الاهلية الا انه فيما يختص بتعيين الوصي او الولي المذكور.

يجب مراعاة تطبيق قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها.

ج: اذا غرقت او جنحت سفينة تابعة لجنسية الدولة الموفدة في مياه الدولة الموفد اليها الاقليمية او الداخلية او اذا اصيبت طائرة مسجلة في الدولة الموفدة بحادث على اراضي الدولة الموفد اليها ، فعليها ان تقوم بابلاغ ذلك بدون تاخير الى اقرب بعثة قنصلية من المكان الذي وقع فيه الحادث.

المـادة(٣٨): الاتصال بسلطات الدولة الموفدة اليها:

يجوز للأعضاء القنصليين عند ممارستهم لمهام وضائفهم ان يتصلوا:

ا:بالسلطات المحلية المختصة في دائرة اختصاص القنصلية.

ب:بالسلطات المركزية المختصة في الدولة الموفد اليها اذا كان ذلك مسموحا به وفي حدود ما تقضي به قوانين ولوائح وعرف الدولة الموفد اليها او حسبما تقضي به الاتفاقات الدولية في هذا الصدد.

المـادة(٣٩): الرسوم والمتحصلات القنصلية:

١- يجوز للبعثة القنصلية ان تحصل في الدولة الموفد اليها الرسوم والمتحصلات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفدة على الاعمال القنصلية.

٢- تعفى المبالغ المحصلة كرسوم ومتحصلات والمشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وكذا القسائم الخاصة بها من كافة الضرائب والرسوم في الدولة الموفد اليها.

الفصل الثاني: التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالاعضاء القنصليين (العاملين) وباقي اعضاء البعثة القنصلية

المـادة(٤٠): حماية الاعضاء القنصليين:

على الدولة الموفد اليها ان تعامل الاعضاء القنصليين بالاحترام اللازم لهم وان تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع اي مساس بشخصهم او حريتهم او كرامتهم.

المـادة(٤١): الحرمة الشخصية للاعضاء القنصليين:

يجب الا يكون الاعضاء القنصليون عرضة للقبض او الحبس الاحتياطي الا في حالة جناية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة فيما عدا الحالة المبينة بالفقرة (١) من هذه المادة لا يجوز حبس الاعضاء القنصليين او اخضاعهم لاي نوع من الاجراءات التي تحد من حريتهم الشخصية الا تنفيذا لقرار قضائي نهائي.

اذا ما بدات اجراءات جنائية ضد عضو قنصلي ، فعلية المثول امام السلطات المختصة الا انه يجب مباشرة هذه الاجراءات بالاحترام اللازم له نظرا لمركزه الرسمي وباستثناء الحالة المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة بالطريقة التي تعوق الى اقل حد ممكن ممارسة الاعمال القنصلية واذا ما اقتضت الظروف المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة لتحفظ على عضو قنصلي فيجب مباشرة الاجراءات ضده باقل تاخير.

المـادة(٤٢): الابلاغ عن القبض او الحجز او المقاضاة:

في حالة القبض على احد اعضاء الطاقم القنصلي او حجزة او اتخاذ اجراءات جنائية ضده تقوم الدولة بابلاغ ذلك باسرع ما يمكن الى رئيس البعثة القنصلية واذا كان اي من هذه الاجراءات موجه ضد رئيس البعثة نفسه فيجب على الدولة الموفد اليها ان تبلغ ذلك الى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي.

المـادة(٤٣): الحصانة القضائية:

١- الاعضاء والموظفون المستخدمون القنصليون لا يخضعون لاختصاص السلطات القضائية او الادارية بالدولة الموفد اليها فيما يتعلق بالاعمال التي يقومون بها لمباشرة اعمالهم القنصلية.

٢- ومع ذلك فلا تسري احكام الفقرة (١) من هذه المادة في حالة الدعوى المدنية على اي مما يلي

ا: الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو او موظف قنصلي او مستخدم ولم يكن قد ابرم هذه التعاقد صراحة اوضمنا بصفته ممثلا للدولة الموفدة.

ب: او المرفوعة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث في الدولة الموفد اليها سببته مركب او سفينة او طائرة.

المـادة(٤٤): الالتزام باداء الشهادة:

١- يجوز ان يطلب من اعضاء بعثة قنصلية الحضور للادلاء بالشهادة اثناء سير الاجراءات القضائية او الادارية ، ولايمكن للموظفين او لاعضاء طاقم الخدمة ان يرفضوا تادية الشهادة الا في الاحوال المذكورة في الفقرة (٣) من هذه المادة اما اذا رفض موظف قنصلي الادلاء بالشهادة فلا يجوز ان يتخذ ضده اي اجراء جبري او جزائي.

٢- يجب على السلطة التي تطلب شهادة العضو ان تتجنب عرقلة تاديته اعمال وظيفته ويمكنها الحصول منه على الشهادة في مسكنه او في البعثة القنصلية او قبول تقرير كتابي منه كلما تيسير ذلك.

٣- اعضاء البعثة القنصلية ليسوا ملزمين بتادية الشهادة عن وقائع تتعلق بمباشرة اعمالهم ولا بتقديم المكاتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها.

ويجوز كذلك لهم الامتناع عن تادية الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة.

المـادة(٤٥): التنازل عن المزايا والحصانات:

١- يجوز للدولة الموفدة ان تتنازل عن اي من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد (٤١) ،(٤٣)،(٤٤) بالنسبة لعضو من البعثة القنصلية.

٢- يجب ان يكون هذا التنازل صريحا في جميع الاحوال فيما عدا ما نص عليه في الفقرة (٣) من هذه المادة ، ويجب ان يبلغ هذا التنازل كتابة الى الدوله الموفد اليها.

٣- اذا رفع عضو او موظف او مستخدم قنصلي دعوى في موضوع يتمتع فيه بالحصانة القضائية وفقا للمادة (٤٢) فلا يجوز له بعد ذلك ان يستند الى الحصانة القضائية بالنسبة لاي طلب مضاد يرتبط مباشرة بدعواه الاصلية.

٤- ان التنازل عن الحصانة القضائية في الدعوى المدنية او الادارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لاجراءات تنفيذ الاحكام التي يجب الحصول لها عن تنازل خاص.

المـادة(٤٦): الاعفاء من قيود تسجيل الاجانب ومن تراخيص الاقامة:

١- يعفى الاعضاء والموظفون والمستخدمون القنصليون وكذا اعضاء اسرهم الذين يعيشون فيكنفهم من جميع القيود التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد غليها بشان تسجيل الاجانب وتراخيص الاقامة.

٢- غير ان احكام الفقرة (١) من هذه المادة لا تسري على اي موظف لا يكون موظفا دائما للدولة الموفدة او الذي يقوم بمزاولة مهنة خاصة بقصد الكسب في الدولة الموفد اليها ولا تسري كذلك على اي فرد من افراد اسرته.

المـادة(٤٧): الاعفاء من تراخيص العمل:

1- يعفى اعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤدنها للدولة الموفدة من اي التزامات خاصة بتصاريح العمل التي تفرضها فوانين ولوائح الدولة الموفد اليها فيما يتعلق باستخدام اليد العاملة الاجنبية.

2- يعفى كذلك من الالتزامات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة اعضاء الطاقم الخاص التابعين للاعضاء والموظفين القنصليين اذا كانوا لا يقومون باي مهنة اخرى بقصد الكسب في الدولة الموفد اليها.

المـادة(٤٨): الاعفاء من التامين الاجتماعي:

١- مع مراعاة احكام الفقرة (٣) من هذه المادة يعفى اعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة وكذلك اعضاء اسرهم الذين يعيشون في كنفهم من احكام التامين الاجتماعي القائمة في الدولة الموفد اليها.

٢- يسري كذلك الاعفاء المذكور بالفقرة (١) من هذه المادة على اعضاء الطاقم الخاص الذين يعملون فقط في خدمة اعضاء البعثة القنصلية وذلك بشرط:

ا: ان لا يكونوا من رعايا الدولة الموفد اليها او المقيمين بها اقامة دائمة.

ب: ان يكونوا خاضعين لاحكام التامين الاجتماعي القائمة في الدولة الموفدة او في دولة ثالثة.

٣- يجب على اعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون اشخاصا لا يسري عليهم الاعفاء المذكور في الفقرة (٢) من هذه المادة ان يلاحظوا الالتزامات التي تفرضها احكام التامين الاجتماعي في الدولة الموفد اليها على اصحاب الاعمال.

٤- الاعفاء المذكور في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التامين الاجتماعي للدولة الموفد اليها اذا ما سمحت هذه الدولة بذلك.

المـادة(٤٩): الاعفاء من الضرائب:

١- يعفى الاعضاء والموظفون المستخدمون القنصليون وكذا اعضاء عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية الاهلية والمحلية والبلدية مع استثناء:

ا: الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها في اثمان السلع والخدمات.

ب: الضرائب او الرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في اراضي الدولة الموفد اليها مع مراعاة احكام **المادة(٢٣)**.

ج: ضرائب التركات والايلولة والارث ورسوم نقل الملكية التي تفرضها الدولة الموفد اليها مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (٥١)

د: الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص بما في ذلك مكاسب راس المال التابعة في الدولة الموفد اليها والضرائب على راس المال المستثمر في مشروعات تجارية او مالية في الدولة الموفد اليها.

هـ:الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل تادية خدمات خاصة.

و: الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن والدمغة، مع مراعاة احكام المادة(٣٢)

٢- يعفى اعضاء طاقم الخدمة من الضرائب والرسوم على الاجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم.

٣- يجب على اعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون اشخاصا تخضع ماهياتهم او اجورهم لضريبة الدخل في الدولة الموفد اليها ان يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة على اصحاب الاعمال فيما يختص بتحصيل ضريبة الدخل.

المـادة(٥٠): الاعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي:

١- تسمح الدولة الموفد اليها مع مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح التي تتبعها بادخال الاشياء التالية، مع اعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الاضافية الاخرى، ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

ا: الاشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.

ب: الاشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للعضو القنصلي واعضاء عائلته الذين يعيشون فيكنفه بما في ذلك الاشياء المعدة لاقامته ولا يجوز ان تتعدى المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستعمال المباشر للاشخاص المعنيين.

٢- يتمتع الموظفون القنصليون بالمزايا والاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة(١) من هذه المادة بالنسبة للاشياء المستوردة عند اول توطن.

٣- يعفى الاعضاء القنصليون وافراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي على امتعتهم الشخصية التي يصحبونها معهم، ولا يجوز اخضاعها للتفتيش الا اذا كانت هناك اسباب جدية للاعتقاد بانها تشتمل على اشياء غير التي ورد ذكرها في الفقرة (ا-ب) من هذه المادة ، او على اشياء محظور استيرادها او تصديرها بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها او تخضع لقوانين الحجز الصحي فيها. ولا يجوز اجراء هذا التفتيش الا في حضور العضو القنصلي او العضو صاحب الشان من عائلته.

المـادة(٥١): تركة عضو البعثة القنصلية او احد افراد عائلته:

في حالة وفاة احد اعضاء البعثة القنصلية او احد افراد عائلته ممن يعيشون في كنفه تلتزم الدولة الموفد اليها بالآتي

ا:السماح بتصدير منقولات المتوفي مع استثناء تلك التي يكون قد حازها في الدولة الموفد اليهاوالتي يكون تصديرها محظورا وقت الوفاة.

ب: عدم تحصيل رسوم اهلية او محلية او بلدية على التركه او على نقل ملكية المنقولات التي ارتبط وجودها في الدولة الموفد اليها بوجود المتوفى فيها بوصفة عضوا بالبعثة القنصلية اوفردا من افراد اسرة عضو البعثة القنصلية.

المـادة(٥٢): الاعفاء من الخدمات الشخصية:

تعفى الدولة الموفد اليها اعضاء البعثة القنصلية وافراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من كافة الخدمات الشخصية والعامة ايا كانت طبيعتها.

ومن الالتزامات العسكرية كتلك التي تتعلق بالاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية وايواء الجنود.

المـادة(٥٣): بداية ونهاية المزايا والحصانات القنصلية:

١- يتمتع كل عضو في البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بمجرد دخوله اقليم الدولة الموفد اليها بقصد الوصول الى مقر عمله وبمجرد تسليمه اعماله في البعثة القنصلية اذا كان موجودا اصلا في اقليم الدولة الموفد اليها.

٢- يتمتع افراد اسرة عضو البعثة القنصلية الذين يعيشون في كنفه ، وكذلك اعضاء طاقمه الخاص بالمزايا و الحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اعتبارا من اخر تاريخ من التواريخ التالية:
تاريخ تمتع عضو البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات وفقا للفقرة (١) من هذه المادة.

او تاريخ دخولهم اراضي الدولة الموفد اليها.

٣- عند انتهاء مهمة عضو البعثة القنصلية، ينتهي عادة تمتعه وتمتع اسرته الذين يعيشون في كنفه واعضاء طاقمه الخاص بالمزايا والحصانات من الوقت الذي يغادر فيه الشخص المعني اقليم الدولة الموفد اليها او عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا الغرض، ايهما اقرب ويستمر سريانها الى هذا الوقت حتى في حالة قيام نزاع مسلح. اما في حالة الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (٢) من هذه المادة فتنتهي المزايا والحصانات الخاصة بهم بمجرد ما ينتهي انتماؤهم الى اسرة عضو البعثة القنصلية او الى طاقمه الخاص غير انه في حالة اعتزامهم مغادرة اراضي الدولة الموفد اليها في مدة معقولة فيستمر تمتعهم بهذه المزايا والحصانات الى تاريخ رحيلهم.

٤- اما بالنسبة للاعمال التي يقوم بها عضو او موظف قنصلي في تادية اعمال وظيفته فان الحصانة القضائية يستمر سريانها بدون تحديد مدة.

٥- في حالة وفاة عضو بعثة قنصلية يستمر افراد اسرته الذين يعيشون في كنفه في التمتع بالمزايا والحصانات الممنوحة لهم حتى وقت تركهم لاراضي الدولة الموفد اليها او حتى تنتهي مدة معقولة تمكنهم من ذلك ايهما اقرب.

المـادة(٥٤): التزامات الدولة الثالثة:

١- اذا مر عضو قنصلي من او وجد في اقليم دولة ثالثة كانت قد منحته تاشيرة وكانت ضرورية اثناء توجهة لتولي مهام منصبه او عودته الى الدولة الموفدة فعلى الدولة الثالثة ان تمنحه جميع الحصانات المنصوص عليها سائر مواد هذه الاتفاقية والتي قد تلزم لتامين مروره او عودته كما تعامل نفس المعاملة اعضاء اسرته الذين يعيشون في كنفه ويتمتعون بالمزايا والحصانات اذا كانوا مرافقين له ومسافرين منفردين للحاق به او للعودة الى الدولة الموفدة.

٢- في الظروف المشابهة التي ورد ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة، لا يجوز للدولة الثالثة اعاقة المرور عبر اراضيها بالنسبة لباقي البعثة القنصلية وافراد اسرهم الذين يعيشون في كنفهم.

٣- تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة انواع الاتصالات الرسمية المارة باراضيها بما في ذلك الرسائل الرمزية نفس الحرية والحماية التي تلتزم بمنحها الدولة الموفد اليها بموجب هذه الاتفاقية وتمنح حاملي الحقائب القنصليين الحاصلين على تاشيرة اذا كانت ضرورية وللحقائب القنصلية المارة في اراضيها نفس الحرمة والحماية التي تلتزم بمنحها الدولة الموفد اليها بموجب هذه الاتفاقية.

٤- تطبق كذلك التزامات الدولة الثالثة وفقا لما جاء في الفقرات (١،٢،٣)من هذه المادة بالنسبة للاشخاص المذكورين فيها وكذلك على المراسلات الرسمية والحقائب القنصلية اذا ما وجدت في اراضي الدولة الثالثة بسبب قوة قهرية.

المـادة(٥٥): احترام قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها:

١- مع عدم المساس بالمزايا و الحصانات ، يجب على الاشخاص الذين يتمتعون بها ان يحترموا قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها وعليهم كذلك عدم التدخل في الشئون الداخلية لتلك الدوله.

٢- لاتستعمل مباني القنصلية على اي نحو لا يتفق مع ممارسة الاعمال القنصلية.

٣- لا يحرم نص الفقرة (٢) من هذه المادة امكان اقامة مكاتب مؤسسات او وكالات اخرى في جزء من مباني القنصلية بشرط ان تكون الاماكن المخصصة لهذه المكاتب منفصلة عن تلك التي تستخدمها البعثة القنصلية.

وفي هذه الحالة لا تعتبر هذه المكاتب المذكورة كجزء من مباني القنصلية في تطبيق هذه الاتفاقية.

المـادة(٥٦): التامين ضد الاضرار التي تلحق بالغير:

يجب على اعضاء البعثة القنصلية ان يقوموا بجميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها بالنسبة للتامين فيما يتعلق بالمسئولية المدنية المترتبة على استعمال اي سيارة اوسفينة او طائرة.

المـادة(٥٧): الاحكام المنظمة لمهنة خاصة تدر كسبا:

١- لا يجوز للاعضاء القنصليين (العاملين) ان يقوموا في الدولة الموفد اليها بمزاولة اي نشاط مهني اوتجاري في سبيل الكسب الشخصي الخاص.

٢- المزايا والحصانات المنصوص عليها في هذا الباب لا تسري على الاشخاص الآتيين

ا:الموظفين القنصليين واعضاء طاقم الخدمة الذين يزاولون مهنة خاصة تدر كسبا في الدولة الموفد اليها.

ب: افراد اسرة شخص من المذكورين في الفقرة (ا) وكذا اعضاء طاقمه الخاص.

ج:افراد اسرة عضو بعثة قنصلية الذين يقومونهم انفسهم بمزاولة مهنة خاصة تدر كسبا في الدولة الموفد اليها.

الباب الثالث: النظام المطبق على الاعضاء القنصليين الفخريين وعلى البعثات القنصلية التي يراسونها

المـادة(٥٨): احكام عامة متعلقة بالتسهيلات والمزايا والحصانات:

١- تطبق المواد(٢٨،٢٩،٣٠،٣٤،٣٦،٣٧،٣٨،٣٩) والفقرة (٣) من المادة (٥٤(والفقرتان (٣،٢) من المادة (٥٥) على البعثات القنصلية التي يراسها عضو قنصلي فخري وعلاوة على ذلك فان الستهيلات و المزايا و الحصانات الخاصة بهذه البعثات تحكمها نصوص المواد (٥٩،٦٠،٦١،٦٢.(

٢- تطبيق المادتان(٤٣، ٤٢)والفقرة (٣) من المادة (٤٤) والمادتان(٥٣،٤٥) والفقرة(١) من المادة (٥٥) على الاعضاء النقصليين الفخريين وعلاوة على ذلك فالتسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بهؤلاء الاعضاء القنصليين تحكمها المواد(٦٣،٦٤،٦٥،٦٦،٦٧)

٣- المزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا تمنح لافراد اسرة العضو القنصلي الفخري او الموظف القنصلي الذي يعمل في بعثة قنصلية يراسها عضو قنصلي فخري.

٤- لا يسمح بتبادل الحقائب القنصلية بين بعثتين يراسهما عضوان قنصليان فخريان في بلدين مختلفين الا بعد موافقة الدولتين الموفد اليهما المعنيتين.

المـادة(٥٩): حماية مباني القنصلية:

تتخذ الدولة الموفد اليها التدابير اللازمة لحماية المباني القنصلية لبعثة قنصلية يراسها عضو قنصلي فخري ضد اي اقتحام او اضرار بها ولمنع اي اضطراب لامن البعثة القنصلية او الحط من كرامتها.

المـادة(٦٠): اعفاء مباني القنصلية من الضرائب:

١- تعفى المباني القنصلية لبعثة قنصلية يراسها عضو قنصلي فخري والتي تملكها او تؤجرها الدولة الموفدة من جميع الضرائب والرسوم، اهلية او محلية او بلدية بشرط الا تكون محصلة مقابل خدمات خاصة.
٢- لا يطبق الاعفاء من الضرائب المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة على الضرائب والرسوم المذكورة اذا ما كانت قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها تفرضها على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة.

المـادة(٦١): حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية:

تتمتع المحفوظات والوثائق القنصلية الخاصة ببعثة قنصلية يراسها عضو قنصلي فخري بالحرمة في كل وقت واينما كانت بشرط ان تكون منفصلة عن باقي الاوراق والمستندات وعلى الاخص عن المراسلات الشخصية لرئيس البعثة القنصلية او لاي شخص يشتغل معه وكذلك عن المتعلقات او الكتب او الوثائق المتعلقة بمنتهم او تجارتهم.

المـادة(٦٢): الاعفاء من الرسوم الجمركية:

تبعا للقوانين واللوائح التي تتبعها الدولة الموفد اليها فانها تسمح بادخال الاشياء التالية ، مع اعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف المتعلقة بها ما عدا مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة ، وذلك للاستعمال الرسمي لبعثة قنصلية يراسها عضو قنصلي فخري: شعارات الدولة والاعلام واللافتات والاختام والطوابع والكتب والمطبوعات الرسمية واثاث المكاتب والمهمات والادوات المكتبية والاصناف المشابهة التي تورد للبعثة بمعرفة الدولة الموفد اليها او بناء على طلبها.

المـادة(٦٣): الاجراءات الجنائية:

اذا بوشرت اجراءات جنائية ضد عضو قنصلي فخري وجب عليه المثول امام السلطات المختصة، غير ان هذه الاجراءات يجب مباشرتها مع الاحترام اللازم نحوه نظرا لمركزه الرسمي باستثناء الحالة التي يكون فيها الموظف مقبوضا عليه او معتقلا بالطريقة التي تعوق ممارسة الاعمال القنصلية الى اقل حد ممكن واذا كان من الضروري حجز عضو قنصلي فخري فيجب مباشرة الاجراءات ضده باقل تاخير.

المـادة(٦٤): حماية الاعضاء القنصليين الفخريين:

تمنح الدولة الموفد اليها العضو القنصلي الفخري الحماية اللازمة نظرا لمركزه الرسمي.

المـادة(٦٥): الاعفاء من قيود تسجيل الاجانب ومن تراخيص الاقامة:

يعفى الاعضاء القنصليون الفخريون باستثناء هؤلاء الذين يزاولون في الدولة الموفد اليها نشاطا مهنيا او تجاريابقصد الربح الخاص من جميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها فيما يتعلق بتسجيل الاجانب وتراخيص الاقامة.

المـادة(٦٦): الاعفاء من الضرائب:

يعفى العضو القنصلي الفخري من جميع الضرائب والرسوم عن المكافات والمرتبات التي يتقاضاها من الدولة الموفدة نظير القيام بالاعمال القنصلية.

المـادة(٦٧): الاعفاء من الخدمات الشخصية:

تعفى الدولة الموفد اليها الاعضاء القنصليين الفخريين من جميع الخدمات الشخصية ومن كل الخدمات العامة من اي نوع كانت ومن الالتزامات العسكرية كتلك المتعلقة بعمليات الاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية ايواء الجنود.

المـادة(٦٨): حرية اتباع نظام الاعضاء القنصليين الفخريين:

كل دولة حرة في تعيين او قبول اعضاء قنصليين فخريين.

الباب الرابع: احكام عامه

المـادة(٦٩): الوكلاء القنصليون الذين ليسوا رؤساء لبعثات قنصلية:

١- لكل دولة الحرية في انشاء او قبول وكالات قنصلية يديرها وكلاء قنصليون ولم يعينوا رؤساء لبعثات قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة.

٢- يتم بموجب اتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها تحديد الشروط التي يمكن فيها للوكالات القنصلية المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة ممارسة نشاطها وكذلك المزايا والحصانات التي يمكن ان يتمتع بها الوكلاء القنصليون الذين يديرونها.

المـادة(٧٠): مباشرة البعثات الدبلوماسية للاعمال القنصلية:

١- تسري احكام هذه الاتفاقية كذلك في حدود ما تسمح به نصوصها في حالة مباشرة بعثة دبلوماسية للاعمال القنصلية.

٢- تبلغ اسماء اعضاء البعثة الدبلوماسية المعينين للقسم القنصلي، او المكلفين بالقيام بالاعمال القنصلية في البعثة الى وزارة خارجية الدولة الموفد اليهاو الى السلطة التي تعينها هذه الوزارة.

٣- عند القيام بالاعمال القنصلية يجوز للبعثة الدبلوماسية ان تتصل:

ا: بالسلطات المحلية في دائرة اختصاص القنصلية.

ب- بالسلطات المركزية في الدولة الموفد اليها اذا سمحت بذلك قوانين ولوائح وعرف الدولة الموفد عليها ، او تبعا للاتفاقات الدولية في هذا الصدد.

٤- مزايا وحصانات اعضاء البعثة الدبلوماسية المذكورين في الفقرة (٢(من هذه المادة يستمر تحديدها وفقا لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.

المـادة(٧١): رعاية الدولة الموفد اليها المقيمين فيها اقامة دائمة:

١- مالم تمنح الدولة الموفد اليها تسهيلات ومزايا وحصانات اضافية لا يتمتع الاعضاء القنصليون من رعايا الدولة الموفد اليها او من المقيمين فيها اقامة دائمة الا بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية بالنسبة للاعمال الرسمية التي يقمون بها في تادية اعمال وظائفهم وكذلك بالميزة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٤٤) وتلتزم الدولة الموفد اليها كذلك بالنسبة لهؤلاء الاعضاء القنصليين بالنص الوارد في المادة (٤٢)

وإذا بوشرت اجراءات جنائية ضد احد من هؤلاء الاعضاء القنصليين، باستثناء الحالة التي يكون فيها معتقلا او تحت الحجز يجب ان تتم هذه الاجراءات بالطريقة التي تعوق ممارسة الاعمال القنصلية الى اقل حد ممكن.

٢- باقي اعضاء البعثة القنصلية من رعايا الدولة الموفد اليها او من المقيمين فيها اقامة دائمة وافراد عائلاتهم وكذلك افراد عائلات الاعضاء القنصليين المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة يتمتعون بالتسهيلات والمزايا والحصانات في الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفد اليها وافراد عائلات اعضاء البعثة القنصلية وافراد اطقمهم الخاصة الذين يكونون هم انفسهم من رعايا الدولة الموفد اليهاو ممن يقيمون فيها اقامة دائمة لا يتمتعون كذلك بالتسهيلات والمزايا والحصانات الا في الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفد اليها

غير انه يجب على الدولة الموفد اليها ان تمارس سلطاتها على هؤلاء الاشخاص بطريقة لا تعوق كثيرا قيام البعثة القنصلية باعمالها.

المـادة(٧٢): عدم التفرقه:

١- على الدولة الموفد اليها عند تطبيق احكام هذه الاتفاقية الا تفرق المعاملة بين الدول.

٢- غير انه لا يعتبر وجود تفرقة في المعاملة في الحالتين الآتيتين:

ا: قيام الدولة الموفد اليها بالتضييق في تطبيق احد نصوص هذه الاتفاقية بسبب تطبيقها بنفس الطريقة على بعثاتها القنصلية في الدولة الموفدة.

ب: قيام دولتين بمنح بعضهما البعض وفقا للعرف او للاتفاق بينهما معاملة افضل مما ورد في نصوص هذه الاتفاقية.

المـادة(٧٣): العلاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقات الدولتين الاخرى:

١- احكام هذه الاتفاقية لا تمس الاتفاقات الدولية الاخرى القائمة بين الدول الاطراف فيها.

٢- لا تعوق نصوص هذه الاتفاقية دون قيام الدول بابرام اتفاقات دولية بين بعضها البعض ،تاكيدا او تكملة او توسيعا لنصوصها ، او امتدادا لمجال تطبيقها.

الباب الخامس: احكام ختاميه

المـادة(٧٤): التوقيع:

يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة او في احدى الوكالات المتخصصة وكذلك لجميع الدول المنظمة لنظام محكمة العدل الدولية وايضا لاي دولة اخرى تدعوها الجمعية العامة للامم المتحدة للانضمام الى هذه الاتفاقية وذلك على النحو الآتي:

لغاية يوم ٣١/اكتوبر/سنة ١٩٦٣م في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا وبعد ذلك الغاية ٣١/مارس/سنة ١٩٦٤م لدى مقر الامم المتحدة بنيويورك.

المـادة(٧٥): التصديق:

تعرض هذه الاتفاقية للتصديق عليها، وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للامم المتحدة.

المـادة(٧٦): الانضمام :تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام اي دولة تنتمي الى احدى الفئات الاربع المذكورة في المادة (٧٤) وتودع وثائق الانضمام لدى السكرتير العام للامم المتحدة.

المـادة(٧٧): سريان المفعول:

١- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوما من تاريخ ايداع الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق او الانضمام للاتفاقية ، لدى سكرتير عام الامم المتحدة.

٢- وبالنسبة لكل من الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية او التي تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الثانية والعشرين، تصبح الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة تصديقها او انضمامها.

المـادة(٧٨):الاخطارات التي يقوم بها السكرتير العام:

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة جميع الدول المنتمية الى احدى الفئات الاربع المذكورة في المادة (٧٤) بالآتي:

ا: التوقيعات التي تمت على هذه الاتفاقية وايداع وثائق التصديق او الانضمام وفقا للمواد (٧٤،٧٥،٧٦)

ب: التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول وفقا للمادة (٧٧)

المـادة(٧٩): النصوص المعتمدة: يودع اصل هذه الاتفاقية بنصوصها الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية التي تعتبر كل منها معتمدة لدى السكرتير العام للامم المتحدة الذي يستخرج منها صورا مطابقة رسمية لكافة الدول المنتمية الى احدى الفئات الاربع المذكورة في المادة (٧٤).

ثالثاً: نظام السلك الدبلوماسي الاردني لسنة ١٩٩٣

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام السلك الدبلوماسي الاردني لسنة ١٩٩٣) ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/١/١.

المادة ٢

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غيرذلك:

الوزارة: وزارة الخارجية.

الوزير: وزير الخارجية او وزير الدولة للشؤون الخارجية .

الامين العام: الامين العام للوزارة .

البعثة: السفارة او البعثة الدائمة أن القنصلية العامة او الممثلية المعتمدة لدى الدول والمنظمات الدولية والاقليمية او قسم رعاية المصالح الاردنية .

رئيس البعثة: السفير او المندوب الدائم او القائم بالاعمال او القنصل العام او رئيس الممثلية او المشرف على رعاية المصالح الاردنية لدى الدول والمنظمات الدولية والاقليمية .

موظف السلك الدبلوماسي: الموظف المعين بموجب احكام هذا النظام او انظمة السلك الدبلوماسي السابقة من وظيفة ملحق الى وظيفة سفير .

الملحق الفني: الموظف المعين بموجب أحكام نظام الخدمة المدنية والمحدد مركز عمله في أحدى البعثات في خارج المملكة .

الموظف الاداري: الموظف المعين بموجب نظام الخدمة المدنية .

الموظف المحلي: الموظف المعين محليا للعمل في البعثة بموجب احكام هذا النظام او أنظمة السلك الدبلوماسي السابقة .

الملحق المالي: موظف الوزارة المعين بموجب احكام نظام الخدمة المدنية والمحدد مركز عمله في البعثة .

المعهد: المعهد الدبلوماسي الاردني .

ب- لمقاصد هذا النظام ، تشمل عبارة (موظف السلك الدبلوماسي) موظف او موظفة السلك الدبلوماسي ، كما تشمل كلمة (زوج) زوجة الموظف وزوج الموظفة حسب مقتضى الحال .

المادة ٣

أ- تحدد عدد رتب وظائف السلك الدبلوماسي على النحو التالي:

الوظيفة العدد
امين عام ١
سفير ٤٩
وزير مفوض ٢٠
مستشار ٢٤
سكرتير اول ٢٨
سكرتير ثاني ٣٠
سكرتير ثالث ٣٣
ملحق45
٢٣٠

ب- يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير زيادة عدد وظائف السلك الدبلوماسي المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة او خفضها اذا استدعت الضرورة ذلك .

المادة ٤

أ. تحدد رواتب موظفي السلك الدبلوماسي وزياداتهم السنوية بالدينار على النحو التالي:

الرتبة										السنوات
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
سفير	103	108	113	118	123	128	133	138	143	148
	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0

وزير مفوض	600	625	650	675	700	725	750	775	800	825
مستشار	450	465	480	495	510	525	540	555	570	585
سكرتير اول	360	370	380	390	400	410	420	430	440	450
سكرتير ثاني	300	305	310	315	320	325	330	335	340	345
سكرتير ثالث	250	255	260	265	270	275	280	285	290	295
ملحق	200	205	210	215	220	225	230	235	240	245

ب. يحدد لكل من الامين العام والسفير في مركز الوزارة علاوة اساسية بنسبة (٥٠%) من الراتب الشهري الاساسي ويحدد بدل التمثيل لكل منهما بمبلغ (١٥٠) دينارا شهريا على ان لا يتقاضى أي منهما تبعا لذلك أي علاوة او بدل باستثناء العلاوة العائلية والعلاوة الشخصية واي علاوة اخرى ورد النص عليها في هذا النظام.

ج. ١. يصرف لموظفي السلك الدبلوماسي العالمين في مركز الوزارة من غير المذكورين في الفقرة (ب) من هذه المادة بدل تمثيل شهري مقداره مائة دينار.

.2يصرف لموظفي الوزارة الاداريين بدل تمثيل شهري مقداره (١٢٥) دينارا.

د. يتم تحديد راتب موظف السلك الدبلوماسي القائم على راس عمله بحيث يكون مساويا لراتب السنة التي امضاها في رتبته عند نفاذ احكام هذا النظام.

هـ. باستثناء الامين العام والسفير يمنح موظفو السلك الدبلوماسي في مركز الوزارة علاوة اساسية على النحو التالي:

الرتبة	العلاوة الاساسية
وزير مفوض	35%من الراتب الاساسي
مستشار	35%من الراتب الاساسي
سكرتير اول	35%من الراتب الاساسي
سكرتير ثاني	30%من الراتب الاساسي
سكرتير ثالث	30%من الراتب الاساسي
ملحق	30%من الراتب الاساسي

و. يمنح موظفو السلك الدبلوماسي علاوة عائلية على النحو التالي:

1.المتزوج بدون اولاد (١٠) دنانير.

2.المتزوج وله اولاد تقل اعمارهم عن (١٨) سنة (١٥) دينارا بما في ذلك الارمل والمطلق.

المادة ٥

أ- اذا كان السفير المعين وزيرا سابقا فيتقاضى راتب اعلى مربوط درجة سفير.

ب. يتقاضى السفير المعين من خارج ملاك الوزارة من غير الوزراء ادنى راتب وظيفة سفير او الراتب الذي كان يتقاضاه في اخر وظيفة حكومية مصنفة خاضعة للتقاعد كان يشغلها قبل تعيينه في الوزارة او الراتب الذي يحدده مجلس الوزراء عند التعيين ، ايهم اعلى ، على ان لا يتجاوز في أي حال اعلى راتب وظيفة سفير.

المادة ٦

يراعى عند تعيين السفراء غير المسلكيين الا يتجاوز عددهم نصف مجموع السفراء ولغايات هذا النظام يقصد بعبارة السفير غير المسلكي السفير الذي عين من خارج الوزارة ولم يتدرج في وظائف السلك الدبلوماسي الى أن وصل الى رتبة سفير.

المادة ٧

يكون الحد الاعلى لملاك البعثات على النحو التالي:

٣. رئيس بعثة واربعة موظفين: لندن ، تل ابيب ، جنيف ، بروكسل

٤. رئيس بعثة وثلاثة موظفين: ابو ظبي ، باريس ، دمشق ، الكويت ، فينا .

٥. رئيس بعثة وموظفين اثنين: اسلام اباد ، انقرة ، اتاوا ، بغداد ، برلين ، بكين ، بيروت ، تونس ، دبي ، الدوحة ، الرباط ، الرياض ، صنعاء ، طرابلس ، طوكيو ، مدريد ، مسقط ، موسكو ، نيودلهي ، اثينا ، بخارست ، بيرن ، جاكرتا ، جدة ، الجزائر ، الخرطوم ، روما ، برازيليا ، طهران، كانبيرا ، المنامة ، غزة ، لاهاي .

٦. رئيس بعثة وموظفا واحدا: بريتوريا ، سنتياغو ، طشقند ، كوالالمبور .

٧. موظف دبلوماسي واحد على مستوى قائم بالاعمال: باكو ، استانه .

٨. موظف دبلوماسي واحد على مستوى رئيس مكتب: بيونس آيرس.

ب- يحدد ملاك البعثات الجديدة ويعاد النظر في ملاك البعثات القائمة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٨

يعين الامين العام من بين السفراء بقرار من الوزير.

المادة ٩

مع مراعاة أحكام هذا النظام الخاصة بشروط تعيين السفراء لا يجوز تعيين اي شخص في اي وظيفة من وظائف السلك الدبلوماسي في مركز الوزارة لأول مرة الا برتبة ملحق.

المادة ١٠

أ- يعين السفير وتتم تسميته ونقله وسحبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ن يقترن القرار بالارادة الملكية السامية.

ب- يعين القنصل العام والقائم بالاعمال بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام على ان لا تقل رتبة أي منهما عن رتبة مستشار.

ج- يعين رئيس الممثلية بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام.

المادة ١١

يجوز تسمية الوزير المفوض او المستشار سفيرا وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٠) من هذا النظام وتنتهي هذه التسمية عند نقل اي منهما الى المركز.

المادة ١٢

يؤدي السفير عند تعيينه لاول مرة لرئاسة بعثة في الخارج امام الملك بحضور الوزير اليمين التالي-:

)أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك وأن أمثل جلالته وأخدم المملكة الاردنية الهاشمية بكل امانة وشرف. (

المادة ١٣

يعين موظف السلك الدبلوماسي بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

المادة ١٤

أ . مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يشترط فيمن يتقدم لاشغال وظيفة من وظائف السلك الدبلوماسي ما يلي:

.1ان تتوافر فيه شروط التعيين المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية النافذ المفعول.

.2ان يكون حاصلا على الاقل على الدرجة الجامعية الاولى المعترف بها من الجهات الرسمية المختصة بمعادلة الشهادات في المملكة وبالتقدير الذي يحدده الوزير بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

.3ان يتقن اللغة الانجليزية او الفرنسية بالاضافة الى اللغة العربية ولهذه الغاية على طالب التعيين ان يقدم شهادة اجتيازه لامتحان (التوفل) المحوسب بعلامة لا تقل عن (٦٥ (IBT) (او شهادة الايليتس (IELTS)بعلامة لا تقل عن (٥ر٥) او حاصلا على شهادة (TEF) في اللغة الفرنسية بمعدل لا يقل عن (٥٤١) او شهادة B2 DELF بمعدل لا يقل عن (٤٠٠) ، وفي جميع الاحوال يجب ان لا يكون قد مضى على صلاحية اي من هذه الشهادات مدة تزيد على سنتين.

.4ان يكون مؤهله العلمي حسب التخصصات التي تحددها لجنة شؤون الموظفين المشكلة بمقتضى المادة (٢٠) من هذا النظام عند الاعلان عن المسابقة العامة.

.5ان لا يكون متزوجا من اجنبية من غير رعايا الدول العربية.

.6ان يجتاز المسابقة العامة التي تجريها الوزارة بمقتضى احكام هذا النظام لاختيار موظفي السلك الدبلوماسي.

.7ان لا يتجاوز عمره عند التقدم للمسابقة العامة:

(28) –سنة اذا كان يحمل الدرجة الجامعية الاولى (بكالوريوس / ليسانس. (

(30) –سنة اذا كان يحمل الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير. (

(33) –سنة اذا كان يحمل الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة. (

.8ان يتقن استخدام الحاسوب وفق معايير التثبت التي تقررها لجنة شؤون الموظفين لهذه الغاية.

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اعفاء أي سفير عند تعيينه من أي شرط من الشروط المنصوص عليها في الفقرة- أ- من هذه المادة او منها جميعا .

المادة ١٥

لا يجوز لموظف او موظفة السلك الدبلوماسي الزواج من غير الاردنية او الاردني الا بموافقة مجلس الوزراء ويستغنى عن خدمة من يخالف أحكام هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ١٦

أ- يعين موظف السلك الدبلوماسي باستثناء السفير الاول مرة برتبة ملحق في الوزارة على الوجه التالي:

-1حامل الشهادة الجامعية الاولى (بكالوريوس او ليسانس) بادنى راتب وظيفة ملحق.

٢- حامل الشهادة الجامعية الثانية (ماجستير) براتب السنة الرابعة من وظيفة ملحق .

٣- حامل الشهادة الجامعية الثالثة (دكتوراه) براتب السنة السابعة من وظيفة ملحق .

ب- اذا اعيد ملحق سابق الى الخدمة في الوزارة فيتقاضى الراتب نفسه الذي كان يتقاضاه عند تركه الخدمة الا اذا حصل على مؤهل علمي أعلى من المؤهل الذي كان يحمله اثناء وجوده في الخدمة فتطبق عليه احكام اي من البندين ٢، ٣ من الفقرة- أ- من هذه المادة حسب مقتضى الحال .

المادة ١٧

يؤدي موظف السلك الدبلوماسي الذي يعين في الوزارة لاول مرة ما عدا السفير امام الوزير وبحضور الامين العام اليمين التالي:

(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك وان اخدم المملكة الاردنية الهاشمية بكل أمانه وشرف) .

المادة ١٨

أ . يلتحق الملحق عند تعيينه ، وعلى اساس التفرغ الكامل ، بدورة تاهيلية لمدة ستة اشهر في المعهد تحدد ماهيتها ومساقاتها بالتعاون بين الوزارة والمعهد وعليه اجتياز متطلبات التقييم الخاصة بالدورة بنجاح وفي حال عدم اجتيازه يعطى فرصة لمرة ثانية لاجتيازها خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ اعلان نتائج الامتحان الاول اما اذا فشل في المرة الثانية فيتم الاستغناء عن خدمته حكما وبقرار يصدره الوزير لهذه الغاية.

ب. يكون الملحق عند تعيينه في الوزارة لاول مرة تحت التجربة لمدة سنتين وللوزير بناء على تنسيب الامين العام الاستغناء عن خدمته اذا اثبت عدم كفاءته او سوء سلوكه.

ج. يخضع الملحق لغايات التثبيت في السلك الدبلوماسي لامتحان كفاءة تقرره اللجنة المشكلة بموجب المادة ٢٠ من هذا النظام وفي حالة عدم اجتيازه الامتحان يفقد اقدميته ويمنح فرصة اخرى لتقديم امتحان اخر بعد مرور سنة على الامتحان الاول تقرره ذات اللجنة.

د. اذا لم يجتز الملحق امتحان الكفاءة للمرة الثانية فينقل الى جدول تشكيلات الوظائف الادارية وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية من اللجنة المشكلة بموجب المادة ٢٠ من هذا النظام.

هـ. يجوز نقل الملحق الى خارج المملكة بعد سنة من تعيينه في الوزارة وبعد اجتيازه لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة على ان لا يؤثر ذلك على مدى التجربة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وان لا يصبح الملحق في اي حالة من الحالات الشخص الثاني في البعثة التي سينقل اليها.

المادة ١٩

أ . يرفع موظف السلك الدبلوماسي من رتبة وزير مفوض الى رتبة سفير ومن رتبة مستشار الى رتبة وزير مفوض بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن قرار الترفيع الى رتبة سفير بالارادة الملكية السامية.

ب. مع مراعاة احكام الفقرة أ من هذه المادة يرفع موظف السلك الدبلوماسي من أي رتبة الى الرتبة الشاغرة الاعلى من رتبته مباشرة بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة شؤون الموظفين وذلك بعد توافر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

ج. يشترط في ترفيع موظف السلك الدبلوماسي ان يكون قد امضى في رتبته الحلبة مدة ثلاث سنوات على الاقل باستثناء الملحق الذي عين وفقا لاي من البندين ٢ و٣ من الفقرة أ من المادة ١٦٦ من هذا النظام فيجوز ترفيعه بعد سنتين من تعيينه.

د. اذا كان موظف السلك الدبلوماسي الذي تقرر ترفيعه يتقاضى راتبا اعلى من راتب ادنى مربوط الرتبة التي رفع اليها فيستحق الراتب الاعلى مباشرة من راتبه في الرتبة الجديدة.

هـ. اذا احيل موظف السلك الدبلوماسي الى القضاء او الى المجلس التاديبي فلا ينظر في ترفيعه اذا كان مستحقا للترفيع الا بعد صدور القرار القضائي او التاديبي بحقه واكتسابه الصفة القطعية على ان تترك احدى الدرجات شاغرة ليتم ترفيعه اليها اذا صدر القرار ببراءته من التهمة الجزائية او المسلكية التي اسندت اليه ويعتبر ترفيعه في هذه الحالة من تاريخ ترفيع الموظف الذي يتساوى معه في حق الترفيع وتم ترفيعه قبل صدور القرار القضائي او التاديبي.

و. يشترط لترفيع موظف السلك الدبلوماسي الى رتبة مستشار ان يجتاز بنجاح امتحان كفاءة تعقده وتضع اسس اجتيازه لجنة شؤون الموظفين ، وذلك بالاضافة الى توافر شروط الترفيع الاخرى.

ز. مع مراعاة شروط الترفيع الواردة في هذه المادة لا يرفع موظف السلك الدبلوماسي الى رتبة سكرتير اول الا بعد اجتيازه لدورة متخصصة في المعهد ، وتحدد لجنة شؤون الموظفين المشكلة بموجب المادة (٢٠) من هذا النظام متطلبات ومساقات هذه الدورة ، ويسمح لموظفي السلك من رتبة سكرتير ثالث وحتى سكرتير ثاني الالتحاق بها في أي وقت خلال مدة وجودهم في المركز ، وللوزير في حالات استثنائية وبتنسيب من الامين العام ، وخلال مدة لا يتجاوز حدها الاعلى خمس سنوات من تاريخ البدء بتطبيق احكام هذا النظام ، اعفاء موظف السلك الدبلوماسي الذي تم نقله الى خارج مركز الوزارة من اجتياز هذه الدورة.

ح. لا يرفع موظف السلك الدبلوماسي من اي رتبة الى الرتبة الشاغرة الاعلى التي تليها الا بعد ان يكون قد اجتاز (٩٠) ساعة تدريبية ، ويحدد الوزير بتعليمات خاصة الية تطبيق هذه الفقرة ، بما في ذلك كيفية تطبيقها على موظفي السلك الدبلوماسي في البعثات وتاريخ البدء بتطبيقها وشروط اعتماد الساعات التدريبية.

ط. اذا لم يستطع موظف السلك الدبلوماسي اجتياز الامتحان او الدورة المنصوص عليهما في الفقرتين (و) و(ز) من هذه المادة او تم تجاوزه في الترفيع ثلاث مرات متتالية ، بغير الاجراءات المنصوص عليها

في الفقرة (ي) منها ، فلمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير نقله الى جدول تشكيلات الوظائف الادارية في الوزارة او خارجها او احالته على الاستيداع وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به.

ي. اذا لم يكف عدد مستحقي الترفيع وفقا للاعتبارات المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (٢٠) من هذا النظام لملء الوظائف الشاغرة ، باستثناء شاغر سفير ، ولم يكن هنالك مستحق للترفيع وفقا لاعتبارات الاقدمية في الفقرة (ج) من هذه المادة لملء ذلك الشاغر خلال الاثني عشر شهرا التالية لشغور الوظيفة ، يتم اجراء مسابقة بين كافة موظفي الرتبة المثبتين في الخدمة من غير المستحقين للترفيع وبغض النظر عن مدة خدمتهم في تلك الرتبة ، لملء الشواغر في الرتبة الاعلى منها مباشرة ، ويشترط فيمن يرفع وفق احكام هذه الفقرة ما يلي:

.1ان يكون متمكنا من اللغتين العربية والانجليزية

.2ان يكون معدل تقاريره السنوية طيلة فترة خدمته في السلك الدبلوماسي لا يقل عن تقدير جيد جدا.

.3ان يكون قد خدم في بعثة اردنية واحدة في الخارج مدة لا تقل عن سنتين.

.4ان لا يكون قد حصل على انذار او اي عقوبة تأديبية تزيد على الانذار طيلة فترة خدمته في السلك الدبلوماسي.

.5ان لا يكون قد صدر بحقه قرار نقل من بعثة اردنية في الخارج الى المركز لاسباب مسلكية.

.6اجتياز المقابلة الشفوية ومن ثم الامتحان التحريري اللذين تعدهما لجنة شؤون الموظفين.

وتملأ الشواغر من المتقدمين الذين استوفوا جميع هذه الشروط وحصلوا على اعلى النتائج في الامتحان التحريري.

المادة ٢٠

أ . يؤلف الوزير لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) برئاسة الامين العام وعضوية اربعة من مديري الادارات والسفراء في الوزارة تتولى المهام التالية:

.1الاشراف على اختيار الملحقين الدبلوماسيين الذين يعينون في الوزارة من خلال تنظيم مسابقة عامة تجرى لاختيارهم ووضع الترتيبات اللازمة لعقد الامتحانات واجراء المقابلات الشخصية لهذه الغاية.

.2مراجعة التقارير السنوية المعدة عن موظفي السلك الدبلوماسي وفقا لنص الفقرة هـ من المادة ٢١ من هذا النظام.

3.التنسيب بترفيع المستحقين من موظفي السلك الدبلوماسي على ان تؤخذ في استحقاق أي موظف للترفيع اعتبارات الكفاءة والانتاجية وسلوكيات الموظف والاقدمية ككل ، وعلى النحو التالي:

أ .اذا كان الترفيع للرتبة الاعلى يتطلب من المرشح اجتياز الامتحان او الدورة المتخصصة ، المنصوص عليهما في الفقرتين (و) و(ز) من المادة (١٩) من هذا النظام ، يعطى تقدير الاستحقاق على النحو التالي:

(30%) –ثلاثين بالمائة لعامل الكفاءة بناء على نتيجة الامتحان او الدورة.

(20%) –عشرين بالمائة لعامل الانتاجية بناء على تقدير الوارد في التقرير السنوي للموظف لاخر سنتين.

(15%) –خمسة عشر بالمائة لعامل سلوكيات الموظف.

(15%) –خمسة عشر بالمائة لعامل سعي الموظف لتطوير ذاته بما في ذلك حصوله على الدرجات العلمية وحضوره الدورات التدريبية وتعلمه للغات الاجنبية.

(20%) –عشرين بالمائة لعامل الاقدمية للموظف.

ب. اذا كان الترفيع للرتبة الاعلى لا يتطلب اجتياز امتحان او دورة متخصصة فيعطى تقدير الاستحقاق على النحو التالي:

(50%) –خمسين بالمائة لعاملي الكفاءة والانتاجية بناء على التقدير الوارد في التقرير السنوي للموظف لاخر سنتين.

(15%) –خمسة عشر بالمائة لعامل سلوكيات الموظف.

(15%) –خمسة عشر بالمائة لعامل سعي الموظف لتطوير ذاته بما في ذلك حصوله على الدرجات العلمية وحضوره الدورات التدريبية وتعلمه للغات الاجنبية.

(20%) –عشرين بالمائة لعامل الاقدمية للموظف.

ج. اذا زاد عدد مستحقي الترفيع على عدد الوظائف الشاغرة وفي حالة التساوي بينهم وفقا للاعتبارات الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند يتم اعتماد قرار لجنة شؤون الموظفين كمعيار مرجح.

4.ممارسة صلاحيات (لجنة البعثات والدورات) المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية وذلك فيما يتعلق بالدورات لموظفي السلك الدبلوماسي.

5.أي مهام اخرى يكلفها بها الوزير بما لا يتعارض مع احكام هذا النظام.

ب. تنظم اجتماعات اللجنة بما في ذلك تحديد النصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ٢١

أ . باستثناء السفراء يتم تقييم اداء موظفي السلك الدبلوماسي لاعمالهم وانتاجيتهم وسلوكهم بموجب تقارير سنوية تحدد فيها التقديرات الخاصة بذلك التقييم.

ب. ينظم التقرير السنوي عن اداء الموظف وفق انموذج تعده لجنة شؤون الموظفين ويعتمده الوزير على ان يتضمن هذا الانموذج البيانات الرئيسية التالية:

1.القدرة على تقديم وجهة نظر بلده والدفاع عنها بموضوعية وصورة مقنعة.

2.الدقة في انجاز العمل ومستوى الابداع والمساهمة في تقديم الاقتراحات لتطوير الاداء.

3.مدى تقبل الافكار والاراء الجديدة او المخالفة لافكارهوارائه والقدرة على مناقشتها بمرونة ودون تعصب .

4.القدرة على الاقناع وتقديم وجهات النظر والاتصال مع الاخرين.

5.العلاقة الحسنة مع رؤسائه ومرؤوسيه.

6.الاهتمام بالمظهر بما يتلائم ومتطلبات الوظيفة.

7.مدى الاتقان للغات الاجنبية وبشكل خاص لغة الدولة التي يخدم فيها.

8.القدرة على اعداد التقارير الواقعية عن المهام المكلف بها.

9.القدرة على تكوين وتطوير العلاقات مع الافراد والمؤسسات والجهات الرسمية في الدولة التي يخدم فيها الموظف بما يخدم مصلحة بلده سياسيا واقتصاديا وثقافيا.

10.السرعة في انجاز المعاملات التي تحول اليه او في انهاء الاعمال المنوطة به.

11.مدى التقيد باوقات الدوام الرسمي والانتظام في العمل الوظيفي.

ج. يتولى الرئيس المباشر تعبئة نموذج التقرير السنوي ويضع تقديره عن الموظف.

د. يتم التقييم باي من التقديرات التالية:
ممتاز ، جيد جدا ، جيد ، متوسط ، ضعيف.

هـ.١. يتم اعداد التقرير السنوي وتعبئته من قبل رئيس الموظف المباشر في شهر ايلول من كل سنة.

.2يتوجب على رئيس الموظف المباشر الانتهاء من تعبئة انموذج التقرير وارساله الى اللجنة قبل اليوم الاول من شهر تشرين الاول.

.3تتولى لجنة شؤون الموظفين مراجعة التقارير وتدقيقها واعتمادها ووضع التقدير النهائي للموظفين ورفع التنسيبات بالترفيع للوزير قبل نهاية شهر كانون الاول من كل سنة.

.4يكون قرار اللجنة نهائيا على ان يراعى اعطاء (٦٥%) من نسب التقدير الواردة في التقرير لرئيس الموظف المباشر و(٣٥%) للجنة.

.5للموظف الدبلوماسي الحق في الاطلاع على التقرير وابداء مطالعته بشانه اذا كان التقدير الذي حصل عليه (متوسط) فما دون.

و. تكون جميع مراحل اعداد التقرير ومراجعته مكتومة ولا يجوز اطلاع الموظف عليها الا اذا كان تقديره النهائي الذي قررته اللجنة بدرجة (متوسط) او (ضعيف) ويجوز للموظف في هذه الحالة الاعتراض لدى الوزير على هذا التقدير.

المادة ٢٢

عندما تنتهي مهمة السفير المعين من خارج ملاك الوزارة يبت مجلس الوزراء في وضعه بناء على تنسيب الوزير خلال شهرين من تاريخ انتهاء مهمته.

المادة ٢٣

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير واستنادا الى توصية اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا النظام نقل موظفي السلك الدبلوماسي من رتبة ملحق الى رتبة سكرتير اول- من جدول تشكيلات الوظائف الدبلوماسية الى جدول تشكيلات الوظائف الادارية او خارج ملاك الوزارة وفقا للاصول القانونية المطبقة بما يعادل درجته وراتبه على ان يراعى في ذلك نظام الخدمة المدنية المعمول به.

المادة ٢٤

أ- تحدد مدة خدمة السفير في البعثة الواحدة بخمس سنوات متواصلة ، على ان لا يتجاوز مجموع مدد خدمته في خارج المملكة عشر سنوات متواصلة ولمجلس الوزراء تمديد المدة في اي من الحالتين او في كلتيهما للمدة التي يراها مناسبة اذا اقتضت الضرورة ذلك.

ب- يبلغ السفير بقرار نقله من مركز الى آخر من قبل الوزير قبل (٦٠) يوما على الاقل من التاريخ المحدد لنقله، وللوزير اختصار هذه المدة في حالات استثنائية .

المادة ٢٥

أ- ينقل موظف السلك الدبلوماسي غير السفير من مركز الوزارة الى خارج المملكة وبالعكس بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام ويبلغ قرار النقل قبل (٦٠) يوما على الاقل من التاريخ المحدد لنقله، ويجوز تخفيض هذه المدة في حالات استثنائية.

ب- يتم انتداب موظف السلك الدبلوماسي او تكليفه بمهمة خارج مركز عمله بموافقة الوزير بناء على تنسيب الامين العام .

ج-١. لا يجوز ان يتم نقل الموظف الدبلوماسي المتزوج من موظف دبلوماسي اخر للعمل في بعثة اردنية طوال فترة عمل زوجه في البعثة نفسها ، باستثناء البعثات التي يزيد عدد الدبلوماسيين فيها على خمسة بما في ذلك السفير .

.2للوزير بناء على تنسيب الامين العام منح الموظف الدبلوماسي الراغب في الالتحاق بزوجه الموظف الدبلوماسي العامل في بعثة اجازة بدون راتب وعلاوات.

د. لا ينقل موظف السلك الدبلوماسي غير السفير من مركز الوزارة الى الخارج الا بعد اتمام تدريبه على العمل ، وذلك وفق تعليمات خاصة يصدرها الوزير لهذا الغاية.

المادة ٢٦

أ- لا ينقل موظف السلك الدبلوماسي غير السفير من مركز الوزارة الى خارج المملكة مرة اخرى الا بعد خدمة في المركز لا تقل عن سنتين وللوزير في حالات استثنائية بتنسيب من الامين العام اختصار هذه المدة.

ب- تحدد خدمة موظف السلك الدبلوماسي في خارج المملكة باستثناء السفير باربع سنوات من تاريخ نقله من مركز الوزارة ويجوز تمديدها في حالات استثنائية لمدة لا تزيد على سنة بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العامر .

ج- تحدد مدة خدمة موظف السلك الدبلوماسي في البعثات المقيمة في الدول ذات الظروف المعيشية الصعبة التي يقررها الوزير بناء على تنسيب اللجنة المشار اليها في المادة (٢٠) من هذا النظام كما يلي: -

١- لمدة سنتين قابلة للتمديد لثلاث سنوات اخرى بالاضافة الى التمديد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من هذا النظام بالنسبة للسفير .

٢- لمدة سنتين قابلة للتمديد لسنتين اخريين بالاضافة الى التمديد المنصوص عليه الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة بالنسبة للموظف .

وتشترط موافقة الموظف على تمديد خدمته في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١) و (٢) من هذه الفتره .

د- اذا نقل موظف السلك الدبلوماسي غير السفير الى المملكة بناء على طلبه قبل انقضاء المدة المقررة لخدمته خارج المملكة فعليه ان يكمل ما تبقى منها في المركز بالاضافة للمدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

هـ- اذا نقل موظف السلك الدبلوماسي غير السفير الى المركز لاسباب مسلكية قبل انقضاء المدة المقررة لخدمته في خارج المملكة فعليه ان يكمل ما بقي منها في المركز بالاضافة الى المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وفي هذه الحالة تعرض الاسباب الموجبة للنقل على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا النظام للنظر فيها وتقديم التوصيات بشأنها الى الوزير .

و-اذا نقل موظف السلك الدبلوماسي من خارج المملكة الى مركز الوزارة بناء على طلب رئيس البعثة قبل انقضاءالمدة المقررة له فيجب ان يكون الطلب خطيا ومسببا ، وللوزير ان يقرر ابقاءه في المركز للمدة المتبقية له او نقله الى احدى البعثات الاخرى في خارج المملكة .

ز- لا ينقل موظف السلك الدبلوماسي غير السفير الى بعثة سبق له الخدمة فيها الا بعد مرور ست سنوات على انتهاء خدمته في تلك البعثة .

ح- للوزير بناء على تنسيب الامين العام وفي الحالات التي تقتضيها الضرورة القصوى نقل الموظف الدبلوماسي غير السفير من بعثة الى اخرى خلال خدمته خارج المملكة او نقله من المراكز الى اي بعثة في الخارج قبل اكمال المدد المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٢٧

أ- تكون الاجازة السنوية لموظف السلك الدبلوماسي ٣٠ يوما باستثناء من يعمل منهم في بعثة مقيمة في الدول ذات
الظروف المعيشية الصعبة فتكون اجازته السنوية ٤٠٠ يوما.

ب- تمنح الاجازات المقررة لرؤساء البعثات والسفراء ولسائر الموظفين في السلك الدبلوماسي كما يلي-:

١- لرئيس البعثة والسفير ومدير الدائرة والمديرية ومدير المكتب الخاص بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام .

٢- للموظف الدبلوماسي بقرار من الامين العام بناء على تنسيب رئيس البعثة السفير او مدير الدائرة في مركز الوزارة .

ج- اذا غادر رئيس البعثة او الموظف الدبلوماسي مركز عمله في الاجازة او في مهمة رسمية فتبلغ الوزارة خطيا بتاريخ عودته للعمل .

المادة ٢٨

أ . يعتبر الملحقون الفنييون من الوزارات الاخرى من ملاك البعثة ويرتبطون برئيسها اداريا وبوزاراتهم فنيا وتطبق عليهم احكام المالية والاحكام المتعلقة بالنقل والاجازات والمعالجات الطبية المنصوص عليها فيه هذا النظام ، على انه يجوز تعيين ملحقين فنيين من بين موظفي الوزارة الدائمين في البعثات اذا اقتضت ظروف العمل هذا التعيين وتحدد تسمية وظائفهم ووصفها بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، ويشترط فيمن يعين في هذه الوظيفة ان تكون لديه خبرة في مجال العمل الذي سيكلف به لا تقل عن خمس سنوات وفي كل الاحوال يجب ان يجتاز هؤلاء الملحقون الفنييون بنجاح دورة تاهيلية تعقد في المعهد ، على ان يتم اعداد برنامج هذه الدورة بالتنسيق مع الوزارة.

ب- تنظم العلاقات بين البعثة ورئيسها من جهة والوزارة والدائرة او المؤسسة الرسمية العامة ذات العلاقة بأعمال ومهام الملحق من جهة اخرى بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء .

ج- يعتبر الملحقون العسكريون جزءا من ملاك البعثة ويرتبطون برئيسها اداريا .

المادة ٢٩

أ- ينقل الملحق الفني الى البعثة بقرار من الوزير المختص بناء على تنسيب الامين العام في وزارته ، وينقل الملحق الفني من البعثة بقرار من الوزير المختص بناء على تنسيب الامين العام في وزارته ورئيس البعثة مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من هذا النظام فيما يتعلق بارتباط الملحق الفني اداريا برئيس البعثة.

ب- ينقل الملحق المالي الى البعثة ومنها بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام.

ج- يشترط فيمن يعين في وظيفة ملحق مالي ان يكون له خبرة في الامور المالية لمدة لا تقل عن خمس سنوات في مركز الوزارة ولا ينقل الى خارج المملكة مرة اخرى الا بعد ثلاث سنوات على نقله الى المركز على ان لا تزيد مدة خدمته في الخارج على سنتين .

المادة ٣٠

أ- تطبق احكام الانظمة المالية المعمول بها في المملكة على موظفي السلك الدبلوماسي والملحقين الفنيين والماليين في الامور التي لم ينص عليها في هذا النظام.

ب- يستحق موظف السلك الدبلوماسي غير السفير علاوة شخصية شهرية مقدارها ٥٣ ديناراً.

المادة ٣١

تصرف لموظف السلك الدبلوماسي في خارج المملكة علاوة بدل تمثيل شهرية على النحو التالي:

الرتبة	العلاوة
سفير	2000
قنصل عام	1500
قائم بالاعمال اصيل	1500
رئيس الممثلية	1500
وزير مفوض	1000
مستشار	1000
سكرتير اول	1000
سكرتير ثاني	700
سكرتير ثالث	700
ملحق	700

المادة ٣٢

أ- تصرف للوزير المفوض الذي يسمى سفيرا بموجب المادة -١١- من هذا النظام العلاوات المقررة للسفراء.

ب- يصرف للملحق المالي علاوة التمثيل الممنوحة لوظيفة ملحق والمنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام.

المادة ٣٣

أ. يخصص لرئيس البعثة سكن ملائم يقيم فيه على ان يصرف لموظف السلك الدبلوماسي في خارج المملكة باستثناء رئيس البعثة علاوة سكن شهري على النحو التالي:

بالدينار

المتزوج ٤٥٠

الاعزب ٤٠٠

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اعادة النظر في مقدار علاوة بدل السكن المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة كلما اقتضت الضرورة ذلك .

ج- تحجب علاوة بدل السكن عن موظف السلك الدبلوماسي اذا كان يقيم في منزل مقدم له من قبل الحكومة .

د- يتحمل موظف السلك الدبلوماسي غير رئيس البعثة الذي يسكن في منزل مقدم له من قبل الحكومة ثمن الماء والكهرباء والغاز ونفقات الصيانة اثناء اقامته فيه وفي جميع الاحوال تقوم الوزارة باجراء الصيانة اللازمة للمنزل قبل تسليمه للموظف الجديد .

هـ- يعامل القائم بالاعمال المؤقت معاملة السفير في حالة اقامته في منزل البعثة ويستثنى في هذه الحالة من احكام الفقرة (د) من هذه المادة كما يشترط حصوله على الموافقة الخطية المسبقة من الوزير قبل اقامته فيه .

المادة ٣٤

تنظم الشؤون المتعلقة بالسكن الوظيفي المؤقت لموظفي السلك الدبلوماسي الذين ينقلون الى المركز بموجب تعليمات يصدرها الوزير بالاتفاق مع وزير المالية على ان تشمل هذه التعليمات شروط الاستفادة من هذا السكن واولويات استحقاق اشغاله ومقدار بدل الانتفاع منه والقواعد والشروط الخاصة بادارته وصيانته.

المادة ٣٥

تصرف لموظف السلك الدبلوماسي اثناء عمله خارج المملكة علاوة بدل تعليم شهرية مقدارها ٤٠٠ اربعمائة دينار عن كل من اولاده الذين اكملوا الخامسة من العمر ولم يتجاوزوا الثامنة عشر على ان لا يزيد عدد الاولاد الذين تصرف عنهم هذه العلاوة عن الثلاثة.

المادة ٣٦

تصرف لموظف السلك الدبلوماسي في خارج المملكة علاوة اضافية شهرية على اساس نقاط ذات قيمة مالية يحدد مجلس الوزراء عددها وقيمتها بناء على تنسيب الوزير ويعاد النظر فيها خلال الشهر الاول من كل سنة في ضوء المتغيرات التي تطرأ على كلفة المعيشة.

المادة ٣٧

تصرف لرئيس البعثة في اي بلد يحدده الوزير نفقات ضيافة سنوية وفقا لما يقرره ويتم الانفاق منها على الحفلات الرسمية التي تقيمها البعثة بموافقة مسبقة من الوزير على ان يقدم رئيس البعثة المطالبات المالية الخاصة بذلك معززة بايصالات الدفع وشهادات الانفاق وقائمة باسماء المدعوين.

المادة ٣٨

تصرف لشاغلي الوظائف المبينة ادناه العلاوة التالية:

الوظيفة دينار

– الامين العام ٢٥٠ دينارا

– المفتش العام ، مدير الدائرة او المكتب او الادارة او الوحدة برتبة سفير او ما يماثلها من الرتب الادارية العليا ١٥٠ دينارا

– مدير الدائرة او المكتب او الادارة او الوحدة من باقي الرتب الدبلوماسية والادارية في الوزارة ١٠٠ دينار

– الموظف في المكتب الخاص والتشريفات في دائرة المراسم ٤٠ دينارا

المادة ٣٩

أ . تصرف لموظفي السلك الدبلوماسي خارج المملكة ، باستثناء رؤساء البعثات والموظفين المخصص لهم سيارات حكومية، علاوة نقل شهرية مقطوعة مقدارها (١٥٠) مائة وخمسون دينارا.

ب. لا يتحمل رئيس البعثة والموظفون المخصص لهم سيارات حكومية تكاليف محروقات تلك السيارات المخصصة لاستعمالهم الرسمي ، على ان لا تتجاوز تكاليف هذه المحروقات السقف الذي تحدده الوزارة سنويا للبعثة في ضوء حجم عمل البعثة ومتطلباتها.

ج- يصرف لموظف السلك الدبلوماسي في خارج المملكة الذي يستعمل سيارته في مهمة رسيمة خارج حدود المدينة التي يقع فيها مركز عمله ماية وعشرون فلسا لكل كيلو متر .

لا يسمح باستعمال السيارة الرسمية خارج الدولة المعتمد لديها رئيس اليعثة الا بموافقة الوزير .

المادة ٤٠

تصرف للموظفين الذين يشغلون الوظائف المبينة ادناه في مركز الوزارة علاوة نقل شهرية مقابل استعمال سياراتهم الخاصة في تنقلاتهم الرسمية اثناء الدوام الرسمي وبعده داخل حدود امانة عمان الكبرى شريطة ان لا تكون تحت تصرفهم سيارات حكومية وذلك على النحو التالي:

المبلغ بالدينار

- مدير دائرة او مكتب او ادارة او وحدة برتبة سفير ٧٥ دينارا
- مدير دائرة او مكتب او ادارة او وحدة من باقي الرتب الدبلوماسية او الادارية في الوزارة ٥٠ دينارا
- مدير دائرة او مكتب او ادارة او وحدة بالوكالة ومساعد مدير المراسم للتشريفات ٤٠ دينارا
- الموظف في المكتب الخاص والتشريفات في دائرة المراسم ٣٠ دينارا

المادة ٤١

أ- للأمين العام والسفراء وافراد عائلاتهم السفر بالدرجة الاولى بالطائرة او بأي واسطة نقل اخرى يختارونها على ان لا تزيد نفقات السفر على ثمن تذكرة الطائرة على انه اذا تجاوز سن اولاد الامين العام او السفراء (١٢) سنة فيكون سفرهم بالدرجة السياحية.

ب- لموظف السلك الدبلوماسي غير السفير وافراد عائلته السفر بالدرجة السياحية بالطائرة او بأي واسطة نقل أخرى يختارها على ان لا تزيد نفقات السفر عن ثمن تذكرة الطائرة.

ج- لغايات تطبيق احكام هذه المادة تشمل عبارة افراد العائلة: الزوج والاولاد الذين يعيلهم على ان لا يزيد سن اي منهم عن (٢٥) سنة ، وللوزير في حالات مبررة استثناء الاناث من احكام هذه الفقرة.

المادة ٤٢

يحق لموظف السلك الدبلوماسي الذي ينقل من مركز الى اخر نقل امتعة تزيد على الحد المسموح به على الطائرة على النحو التالي:

أ . (١٠٠) كيلوغرام للمتزوج و(٥٠) كيلوغراما للاعزب اذا كانت الامتعة في صحبة أي منهما.

ب. (٣٠٠) كيلوغرام للمتزوج و(١٥٠) كيلوغراما للاعزب اذا لم تكن الامتعة في صحبة أي منهما.

المادة ٤٣

أ. يصرف لموظف السلك الدبلوماسي الذي تقرر نقله من الوزارة الى خارج المملكة او بالعكس او من بعثة الى اخرى مبلغ مقطوع على النحو التالي:

1. المتزوج (٢٠٠٠) دينار.
2. الاعزب (١٥٠٠٠) دينار.

ب- عند نقل موظف السلك الدبلوماسي من خارج المملكة الى المركز بناء على طلبه او لاسباب مسلكية تصرف له النسبة التالية من المبلغ المنصوص عليه في الفقرة- أ- من هذه المادة على النحو التالي:-

١- ٢٥% اذا تم النقل خلال السنة الثانية من خدمته .

٢- ٥٠% اذا تم النقل خلال السنة الثالثة من خدمته .

٣- ٧٥% اذا تم النقل خلال السنة الرابعة من خدمته .

٤- ٥٠% اذا تم النقل خلال السنة الثانية من خدمته في احدى البعثات المقيمة ف يالدول ذات الظروف المعيشية الصعبة وكامل المبلغ المستحق اذا تم النقل بعد انقضاء المدة المقررة او خلال سنوات التمديد .

ج- اذا تقرر الغاء نقل موظف السلك الدبلوماسي من خارج المملكة الى المركز او بالعكس ولم ينفذ النقل فعلا فيسترد منه المبلغ الذي صرف له بموجب هذه المادة .

المادة ٤٤

أ- اذا كلف موظف السلك الدبلوماسي القيام بمهمة رسمية خارج مركز عمله فتدفع له اجور سفره وعلاوات السفر المنصوص عليها في نظام الانتقال والسفر لموظفي الدولة.

ب- يتقاضى السفير غير المقيم عند تقديم اوراق اعتماده او سفره للوداع عند انتهاء مهمته العلاوه المنصوص عليها في الفقرة – أ – من هذه المادة مضافا اليها ٥٠% منها .

ج- اذا كلف الموظف المحلي القيام بمهمة رسمية خارج مركز عمله فتدفع له اجور سفره وعلاوة السفر عن كل ليلة يقضيها لغايات تلك المهمة بواقع (٧٥) دينارا.

د- اذا استدعي موظف السلك الدبلوماسي الى المركز في مهمة رسمية فتدفع له اجور السفر وعلاوة عن كل ليلة يقضيها في المملكة على الوجه التالي على ان لا تزيد المدة التي تصرف عنها هذه العلاوة على ٣٠ يوما .

دينار

السفير ٥٠

الوزير المفوض والمستشار ٣٠

السكرتير الاول والثاني ٢٠

و الثالث و الملحق

هـ- اذا استدعي الموظف المحلي الى المركز في مهمة رسمية فتدفع له اجور السفر وعلاوة عن كل ليلة يقضيها في المملكة مقدارها ١٢ دينارا على ان لا تزيد المدة التي تصرف عنها هذه العلاوة على (٣٠) يوما .

المادة ٤٥

اذا نقل السفير من بعثة الى اخرى فتدفع اجور السفر له ولافراد عائلته الى عمان ومنها الى المركز الجديد .

المادة ٤٦

اذا استدعي موظف السلك الدبلوماسي من خارج المملكة لاسباب سياسية طارئة تتعلق بظروف العلاقات او التمثيل الدبلوماسي فتصرف له اجور سفره وافراد عائلته وكامل رواتبه وعلاواته التي كان يتقاضاها في ذلك المركز لمدة شهرين ويتم اثناءها البت في امر نقله او عودته الى مركز عمله وتوقف العلاوات بعد ذلك.

المادة ٤٧

تصرف لموظف السلك الدبلوماسي الذي يقضي اجازته السنوية العادية او جزء منها في المملكة بعد مضي سنتين على وجوده في خارج المملكة اجور سفره وسفر افراد عائلته وتسري احكام هذه المادة بعد

سنتين من نفاذ هذا النظام. ويجوز صرف هذه التذاكر بموافقة الوزير بناء على تنسيب الامين العام قبل (٦٠) يوما من استحقاق اجازة الموظف وذلك في الحالات التي تقتضيها الضرورة.

المادة ٤٨

تصرف لموظف السلك الدبلوماسي الذي يتولى اعمال رئيس البعثة كقائم باعمال مؤقت علاوة شهرية مقدارها ٥% من علاوة رئيس البعثة شريطة ان لا تقل مدة غياب رئيس البعثة عن ٣٠ يوما.

المادة ٤٩

أ- يحدد الوزير بناء على تنسيب الامين العام عدد الموظفين المحليين في ملاك البعثة ويتم تعيين الموظف المحلي بقرار من الوزير او من يفوضه بناء على تنسيب رئيس البعثة.

ب- يتم تنظيم عقد خاص مع الموظف المحلي بالتنسيق مع الوزارة يوقعه رئيس البعثة ويتضمن احكام استخدامه .

ج- يجوز منح الموظف المحلي زيادة سنوية او تعديل راتبه بموافقة الوزير او من يفوضه بتنسيب من رئيس البعثة .

المادة ٥٠

أ- اذا توفي موظف السلك الدبلوماسي اثناء عمله في احدى البعثات في خارج المملكة او اصيب بعجز يحول دون استمراره في العمل فتطبق على ورثته او عليه حسب مقتضى الحال احكام المواد -٤١، ٤٢، ٤٣- من هذا النظام بالاضافة الى تعويض مقداره ثلاث اضعاف مجموع راتبه الاساسي الشهري وعلاواته التي كان يتقاضاها قبل وفاته او اصابته.

ب- اذا تعرض موظف السلك الدبلوماسي اثناء عمله في البعثة لحادث عنف سياسي ادى الى وفاته او اصيب بعجز يحول دون استمراره في العمل فيطبق على ورثته او عليه حسب مقتضى الحال احكام المواد- ٤١، ٤٢، ٤٣- من هذا النظام بالاضافة الى تعويض مقداره اربعة اضعاف مجموع راتبه الاساسي الشهري وعلاواته التي كان يتقاضاها قبل وفاته او اصابته .

ج- اذا توفي موظف السلك الدبلوماسي الموفد في مهمة رسمية خارج المملكة او اصيب بعجز يحول دون استمراره في العمل فيصرف لورثته او له حسب مقتضى الحال تعويض مقداره خمسة الاف دينار بالاضافة الى اي استحقاقات منصوص عليها في التشريعات الاخرى المعمول بها .

د- اذا تعرض موظف السلك الدبلوماسي الموفد في مهمة رسمية خارج المملكة الى حادث عنف سياسي ادى الى وفاته او اصيب بعجز يحول دون استمراره في العمل فيصرف لورثته او له حسب مقتضى الحال تعويض مقداره اثنا عشر الف دينار بالاضافة الى اي استحقاقات منصوص عليها في التشريعات الاخرى المعمول بها .

هـ-اذا تعرض احد موظفي البعثة غير الدبلوماسيين لحادث عنف سياسي ادى الى وفاته او اصيب بعجز يحول دون استمراره في العمل فيصرف لورثته او له حسب مقتضى الحال تعويض مقداره خمسة الاف دينار بالاضافة الى اي استحقاقاته المنصوص عليها في تشريعات العمل التي تنطبق عليه .

المادة ٥١

أ- اذا توفي موظف السلك الدبلوماسي في خارج المملكة تتحمل الوزارة نفقات تجهيز ونقل جثمانه الى الممكلةبالاضافة الى نفقات نقل اثنين من اقربائه على الاكثر ممن اوفدوا لمرافقة الجثمان.

ب- اذا توفي رئيس البعثة او السفير الموفد في مهمة خارج المملكة توفد الوزارة بعثة من كبار الموظفين فيها لمرافقة الجثمان الى المملكة .

المادة ٥٢

أ . تعتبر الوظيفة الدبلوماسية مسؤولية وامانة تحكمها المصلحة الوطنية العليا للدولة والموظف الدبلوماسي هو وسيلتها لاداء مهامها في سياستها الخارجية وغاياتها وتحقيقا لذلك يلتزم الموظف الدبلوماسي بما يلي:

1. القيام بنفسه بمتطلبات الوظيفة وتكريس جميع اوقات العمل الرسمي لها.
2. التقيد بالواجبات التي تفرضها عليه صفته التمثيلية في سلوكه العام والشخصي.
3. المحافظة على مصالح الدولة وممتلكاتها واموالها وسمعتها وكرامتها وعدم التفريط باي من حقوقها.
4. التقيد بالتعليمات والتوجيهات الصادرة اليه من رؤسائه بما يتفق ومهام وظيفته.
5. الظهور بالمظهر اللائق اثناء العمل الرسمي وخارج اوقات الدوام الرسمي.
6. تقديم الاقتراحات التي يراها مفيدة لتحسين مستوى الاداء المهني.
7. العمل على تنمية قدراته العلمية والمسلكية.

ب. يحظر على الموظف الدبلوماسي تحت طائلة المسؤولية التاديبية الاقدام على أي نوع من الاعمال التالية:

.1القيام باي عمل يسيء للخدمة الدبلوماسية وللمصلحة الوطنية.

.2استغلال وظيفته لخدمة أي اهداف او مصالح خاصة او حزبية او الاشتراك او التشجيع على أي تظاهرة او اعتصام او احتجاج.

.3الافصاح عن أي بيانات او معلومات او التعبير عن أي راي او اجتهاد لا يتفق مع المصلحة الوطنية او مع السياسة الخارجية الرسمية المعلنة.

.4الاحتفاظ باي اصول او صور لاي وثيقة او مخابرة رسمية او تقرير صدر بشان سريتها تعليمات محددة.

.5نشر أي مقالات او اراء او غيرها في أي صحيفة او مجلة او المشاركة باي نشاط اعلامي دون الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة.

.6قبول أي هدايا او اكراميات او منح من أي شخص او جهة ذات علاقة او ارتباط بمصالح الوزارة تزيد قيمتها على خمسين دينارا.

.7العمل خارج العمل الرسمي سواء بشكل منتظم او غير منتظم باجر او بدون اجر دون الحصول على تصريح مسبق من الوزارة.

.8المشاركة باي نشاط تجاري.

المادة ٥٣

ا- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووزير الصحة وضع التعليمات الخاصة بمعالجة موظفي السلك الدبلوماسي وافراد عائلاتهم خارج المملكة والى ان تصدر هذه التعليمات تسري عليهم تعليمات المعالجات الطبية لموظفي السلك الدبلوماسي وافراد عائلاتهم الصادرة سنة ١٩٨٠.

ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر وخلافا لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، للوزير التعاقد مع شركة تامين او اكثر لتوفير التامين للموظفين المشمولين باحكام هذا النظام بما في ذلك التعويض عن الاصابة او الوفاة الواردة في المادة (٥٠) من هذا النظام وذلك بمقتضى تعليمات يضعها مجلس الوزراء بناء على تسيب الوزير.

المادة ٥٤

تطبق احكام نظام الخدمة المدنية وغيرها من التشريعات التي تنظم شؤون الموظفين في المملكة على موظفي السلك الدبلوماسي في الامور التي لم ينص عليها في هذا النظام.

المادة ٥٥

يعقد في المملكة ملتقى سنوي لجميع رؤساء البعثات في الخارج بهدف متابعة قضايا العمل الدبلوماسي ورفع كفاءة الاداء والانتاجية ، وذلك بموجب تعليمات خاصة يصدرها الوزير لهذه الغاية ، ويعتبر هذا الملتقى مهمة رسمية بالنسبة لرؤساء البعثات لجميع غايات واحكام هذا النظام على ان لا تدفع لاي منهم علاوة السفر المنصوص عليها في هذا النظام او في نظام الانتقال والسفر لموظفي الدولة.

المادة ٥٦

تحدد مهام وزير دولة للشؤون الخارجية وصلاحياته بمقتضى تعليمات يصدرها رئيس الوزراء لهذه الغاية.

المادة ٥٧

يلغى (نظام السلك الدبلوماسي الاردني) رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته كما يلغى اي نص في اي نظام اخر يتعارض فيه مع احكام هذا النظام.